المراح والمسرح

فائدة : المراح ـ بضم الميم ـ مكان مبيتها وهو المأوى فالمبيت هو المراح
فسروا كل واحد منهما بالآخر وهذا الصحيح وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : المراح رواحها منه جملة إلى المبيت ذكره في الرعاية الكبرى وجمع في المبهج و الإيضاح بين المراح والمبيت كما تقدم فعنده أنهما متغايران
وأما المسرح : فهو المكان الذي ترعى فيه الماشية اختاره المصنف و المجد و ابن حامد وقال : إنما ذكر الإمام أحمد ليكون فيه راع واحد قدمه في المطلع فعليه يلزم من اتحاده اتحاد المرعى ولذلك قال المصنف و المجد و ابن حامد : المسرح والمرعى شيء واحد
وقيل : المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المراعي جزم به في الفصول و التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى قال الزركشي : وهو أولى دفعا للتكرار وهو الصحيح وفسره في المستوعب بموضع رعيها وشربها وفسره المجد في شرحه بموضع المرعى مع أنه جمع بينهما في المحرر متابعة للخرقي وقال : يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدر لا المكان ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السروح لا المكان لأنا قد بينا أنهما واحد بمعنى المكان فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار وحصل به اتحاد الراعي والمشرب انتهى
وقال المصنف في المغني : يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى : الراعي ليكون موافقا لقول أحمد ولكون المرعى هو المسرح انتهى
وأما المشرب : فهو مكان الشرب فقط وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : موضع الشرب وما يحتاج إليه من حوض ونحوه وبه قطع ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
وأما المحلب : فهو موضع الحلب على الصحيح وعليه الأكثر
وقيل : موضع الحلب وآنيته وبه جزم ابن تميم و صاحب الرعايتين و الحاويين وغيرهم

هل يشترط خلط اللبن ؟ وهل تشترط النية ؟

تنبيه : لا يشترط خلط اللبن على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم بل منعوا من خلطه وحرموه وقالوا : هو ربا

وقيل : يشترط خلطه وقاله القاضي في شرحه الصغير
وأما الراعي : فمعروف ومعنى الاشتراك فيه : أن لا يرعى أحد المالين دون الآخر وكذا لو كان راعيان فأكثر قال في الرعاية : ولا يرعى غير مال الشركة
وأما الفحل : فمعروف ومعنى الاشتراك فيه : أن لا تكون فحولة أحد المالين تطرق المال الآخر قال في الرعاية : ولا ينزوعلى غير مال الشركة
وأما المرعى : فهو موضع الرعي ووقته قاله في الرعاية وتقدم كلام المصنف و المجد وغيرهما : أن المرعى هو المسرح
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط نية الخلطة
فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعا وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الفائق و الزركشي
أحدهما : لا تشترط وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو الصحيح من المذهب وصححه في الكافي و الخلاصة و النظم و شرح المجد وقدمه في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح و نصراه و الحاويين و إدراك الغاية و شرح ابن رزين وقال عن القول الثاني : ليس بشيء
والوجه الثاني : تشترط النية اختاره القاضي في المجرد و المجد وجزم به في المبهج و الإيضاح و الحلواني وغيرهما
وتظهر فائدة الخلاف : لو وقعت الخلطة اتفاقا أو فعله الراعي وتأخرت النية عن الملك
وقيل : لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير كتقديمها على الملك بل من يسير

إن اختل شرط أو ثبت لهما حكم الانفراد بعض الحول

قوله فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول : زكيا زكاة المنفردين فيه
فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكية إن بلغ نصابا وإلا فلا وقال أبو الخطاب في الانتصار : إن تصور بضم حول إلى آخر يقع كمسألتنا ـ يعنى مسألة الخلطة ـ قال في الفروع : كذا قال
فائدة : قوله أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه
مثال ذلك : لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة زكى كل

واحد إذا تم حوله الأول : زكاة انفراد وفيما بعد الحول الأول : زكاة خلطة فإن اتفق حولاهما : أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وإن اختلف فعلى الأول : نصف شاة عند تمام حوله فإن أخرجها من غير المال
فعلى الثاني : نصف شاة أيضا إذا تم حوله وإن أخرجها من المال فقد تم
حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزءا جزء من شاة فنضعفها فتكون ثمانين جزءا من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه

فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ما له منها
فائدة قوله فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة
مثاله : إن ملكا نصابين فخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا فقد ملك المشتري أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد : شاة فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة : نصف شاة إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال وإن أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد لأن خليطه لم ينتفع بالخلطة
قوله ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها
بلا نزاع أعلمه
فائدة : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة : لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما في ظاهر المذهب
فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل أو أكثر وتبقى الخلطة في غير المبيع إن كان نصابا فيزكى بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله
وإذا حال حول المبيع وهو أربعون : ففيه الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و ابن تميم و

صححه
وقيل : لا زكاة فيه اختاره في المجرد وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع فعلى المذهب : هي زكاة خلطة على الصحيح قدمه في المغنى و الشرح وشرح ابن رزين و ابن تميم وصححه
وقيل : زكاة انفراد وأطلقهما في الفروع
فأما إن أفرادها ثم تبايعاها ثم خلطاها فإن طال زمن الانفراد : بطل حكم الخلطة وكذا إن لم يطل على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما صححه المجد و الرعايتين و الحاويين في مكان وقيل : لا أثر للانفراد اليسير وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفروع
وإن زكى بعض النصاب وتبايعاه وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه وهو ينقطع في المبيع لأن الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط وإن بقي دون نصاب بطلت
وقال ابن عقيل : تبطل الخلطة في هذه المسائل بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه وفي كلام القاضي كالأول والثاني

لو ملك نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا فهل ينقطع الحول ؟
قوله ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه و باعه مختلطا فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع
وجزم به في الوجيز و الإفادات وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وقال ابن حامد : لا ينقطع حول البائع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته قدمه في الخلاصة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الهداية و الفصول و المذهب و المستوعب و المغني و الكافي و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الشرح و المحرر و شرح الهداية و الفروع و الفائق ومصنف ابن أبي المجد و الحاوي الكبير و ابن منجا في شرحه

إن أخرجهما من المال انقطع حول المشتري وكذلك إن أخرجها من غيره ماذا على المشتري إذا ما تلزمه زكاة الخلطة ؟
قوله فإن أخرجها من المال : انقطع حول المشتري لنقصان النصاب وهذا الصحيح على قول ابن حامد وقاله الأئمة الأربعة ذكره المجد إجماعا
وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه فإن استدامها لم ينقطع حول المشتري

وقيل : إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري
وقيل : يسقط كأخذ الساعي منه قال في الفروع : وهذا القول الثاني ـ والله أعلم ـ على قول أبي بكر
قوله وإن أخرجها من غيره ـ وقلنا الزكاة في العين ـ فكذلك يعني ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب وهذا اختيار المصنف هنا وفي المغني و الكافي و اختاره أبو المعالي و الشارح وذكره المصنف والشارح عن أبي الخطاب قال المجد في شرحه : هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه الهداية ولا نعرف له مصنفا يخالفه انتهى
والصحيح من المذهب : أن المشتري يزكي بنصف شاة إذا لم تم حوله قال المجد : لأن التعلق بالعين لا يمنع الحول بالانفاق قدمه في الفروع وقال : جزم به الأكثر منهم أبو الخطاب في هدايته
قلت : وهو الصواب بلا شك
وذكر ابن منجا في شرحه كلام المصنف وقال : إنه خطأ في النقل والمعنى وبين ذلك
فوائد
منها : إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد وإلا فلا شيء عليه
ومنها : حكم البائع ـ بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصا ـ كذلك
ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري فإن قلنا : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ـ أو قلنا : يمنع لكن للبائع مال يجعله في مقابلة دين الزكاة ـ زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة وإلا فلا زكاة عليه قاله في الفروع وقدمه
وقال ابن تميم في المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان أحدهما : لا زكاة عليه ويستأنف الحول من حين الإخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بناء على تعلق الزكاة بالعين
والثاني : عليه الزكاة وبه قطع بعض أصحابنا
ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج فلا تجب الزكاة له
وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة انتهى

واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين : أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج وقال : قطع به بعض أصحابنا كما تقدم والله أعلم

إن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول وإن ملك نصابا شهرا ثم باع أحدهم مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر الخ وعلى قياس قول ابن حامد الخ
قوله وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا : انقطع الحول
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي : يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا
قوله وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر : يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد وعلى قياس قول ابن حامد : عليه زكاة خليط
وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبي بكر و ابن حامد وقال في الفروع وذكر ابن تميم : أن الشيخ خرج المسألة على وجهين وأن الأولى وجوب شاة قال في الفروع كذا قال وهذا التخريج لا يختص بالشيخ انتهى
فائدتان
إحداهما : لو كان المال ستين في هذه المسألة والمبيع ثلثها : زكى البائع ثلثي شاة عن الأربعين الباقية على قول ابن حامد وزكى شاة على قول أبي بكر
الثانية : لو ملك أحد الخليطين ـ في نصاب فأكثر ـ حصة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره فاستدام الخلطة فهي مثل مسألة أبي بكر و ابن حامد في المعنى لافي الصورة لأن هناك كان خليط نفسه فصار هنا خليط أجنبي وهنا بالعكس فعلى قول أبي بكر : لا زكاة حتى يتم حول المالين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصابا فيزكيه زكاة انفراد وعلى قول ابن حامد : يزكي ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة وذكر ابن عقيل ـ فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة فمات الأب في بعض الحول وورثه الابن ـ أنه يبني على حول الأب فيما ورثه ويزكيه

إذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض الخ
قوله وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن

ملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأولى عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين
صححه في التصحيح وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق وهذا الوجه وجه الضم
وفي الآخر : عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها قال المجد في شرحه : وهو أصح على ما يأتي في التفريع وأطلقهما في الشرح
وقيل : يلزمه شاة ذكره أبو الخطاب وأطلقهما في الفائق وضعفه المصنف و المجد و الشارح وهو وجه الانفراد وأطلقهن في المستوعب و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الفروع و القواعد الفقهية
وقال في أول الفائدة الثالثة : إذا استفاد مالا زكويا من جنس النصاب في أثناء الحول فإنه ينفرد بحول عندنا ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول ؟ فيه ثلاثة أوجه وصحح المجد في شرحه الوجه الثالث وزعم المجد : أن المصنف ضعفه وإنما ضعف الثالث
فعلى الوجه الأول : هل الزيادة كنصاب منفرد ؟ هو قول أبي الخطاب في انتصاره و المجد أو لكل نصاب واحد ؟ وهو ظاهر كلام القاضي و ابن عقيل و المصنف في المغني و الشارح قال في الفوائد : وهو الأظهر فيه وجهان
فعلى الثاني : إذا تم حول المستفاد : وجب إخراج بقية المجموع بكل حال
وعلى الأول : إذا تم حول المستفاد : وجب فيه ما بقي من فرض الجميع بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده أو نقص عنه أو يكون من غير جنس الأول فإنه يتعذر هنا وجه الضم ويتعين وجه الخلطة ويلغو وجه الانفراد صرح بذلك المجد في شرحه والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة
فائدتان
إحداهما : لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول في مسألتنا فعلى
الوجه الأول : لا شيء عليه سوى الشاة الأولى وعلى الثاني : عليه زكاة خلطة ثلث شاة لأنها ثلث الجميع وعلى الثالث : عليه شاة وفيها بعد الحول الأول في كل ثلث شاة لتمام حولها على الثالث أيضا
الثانية : لو ملك خمسة أبعرة بعد خمسة وعشرين فعلى الأول :

لاشيء عليه سوى بنت مخاض الأولى وعلى الثاني : عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث : عليه شاة وفيما بعد الحول الأول في الأولى خمسة أسداس بنت مخاض
لتمام حولها وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها ولو ملك مع ذلك ستا في ربيع الأول ففي الخمسة والعشرين الأولى : بنت مخاض وفي الأخرى : عشرة لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها وعلى الثاني : في الخمس ـ لتمام حولها ـ سدس بنت مخاض وفي الست ـ لتمام حولها ـ سدس بنت لبون وعلى الثالث : لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها

إن كان الثاني يتغير به الفرض الخ

قوله وإن كان الثاني يتغير به الفرض
مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاة إذا تم حولها وجها واحدا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يلزمه للثاني شاة وثلاثة أسباع شاة لأن في الكل شاتين والمائة خمسة أسباع الكل
وهذا القول مبني على القول الثاني في المسألة التي قبلها من أصل المصنف وهو أن عليه زكاة خلطة وقال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : إن كان الثاني يبلغ نصابا وجبت فيه زكاة انفراد في وجه وخلطة في وجه ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجها واحدا إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها مثل : أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين فيجب إما تبيع أو ثلاثة أرباع مسنة ولا تجب المسنة على الوجه الأول في التي قبلها بل يجب ضم الثاني إلى الأول ويخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع فتجب هنا المسنة قال ابن تميم : وهذا أحسن
فائدة : لو ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة وعلى الوجه الثاني ـ وهو وجه الخلطة ـ عليه شاة وربع شاة لأن في الكل ثلاث شياه والمائة ربع الكل وسدسه فحصتها من فرضه : ربعه وسدسه
فوائد
لو ملك إحدى وثمانين شاة ـ بعد أربعين ـ ففيها شاة على الصحيح من المذهب وعلى الوجه الثاني : عليه شاة واحدة وأربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاة كخليط وفي مائة وعشرين ـ بعد مائة وعشرين ـ شاتان أو شاة ونصف أو شاة على الأقوال الثلاثة وفي خمسة أبعرة ـ بعد عشرين بعيرا ـ شاة على الصحيح الثالث زاد

المصنف : وعلى الأول أيضا اثنين
وعلى الثاني : خمس بناب مخاض زاد ابن تميم : وعلى الأول أيضا في ثلاثين من البقر ـ بعد خمسين ـ تبيع على الثالث وثلاثة أرباع مسنة على الثاني
قال في الفوائد : وهو الأظهر
وعند المجد : لا يجىء الوجه الأول في هاتين المسألتين لأنه يفضى في الأولى إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه وهي من غير الجنس ويفضي في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب فما دونه فلهذا قال : الوجه الثاني أصح لعدم اطراد الأول وضعف الثالث وضعفه في المغني أيضا

إن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا الخ

قوله وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة
هذا المذهب وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه وصاحب الفائق : قولا واحدا قال في القواعد : وعليه الأصحاب قال ابن تميم : قطع به بعض أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : على الوجه الثالث : لا شيء عليه هنا

إن ملك مالا يغير الفرض الخ إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين لآخر الخ
قوله وإن ملك مالا يغير الفرض ـ كخمس ـ فلا شيء فيها في أحد الوجهين
وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
قوله وفي الثاني : عليه سبع تبيع إذا تم حولها
فائدة : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقره فعلى المذهب : لا شيء عليه وعلى الثاني : عليه ثلث شاة في الأولى أو خمس مسنة في الثانية وأطلقهما في المحرر في الأولى
قوله وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة

اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فإن كانت متفرقة وبينهم مسافة قصر فالواجب عليهم ثلاث شياه على رب الستين : شاة ونصف وعلى كل خليط : نصف شاة إذا قلنا : إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان على ما يأتي قريبا وإن قلنا : لا يؤثر أو كانت قريبة ـ وهو مراد المصنف هنا ـ فالصحيح من المذهب كما قال المصنف : على الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خطائه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : هذا قول الأصحاب
وقيل : على الجميع شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أرباع شاة لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف ولأربعين بجهة الملك وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة وعلى كل خليط نصف شاة لأنه مخالط لعشرين فقط
اختاره المجد في محرره وقال الآدمي بهذا الوجه إلا أنه قال : يلزم كل خليط ربع شاة لأن المال الواحد يضم
وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه على رب الستين : شاة ونصف جعلا للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده وعلى كل خليط نصف شاة لأنه لم يخالط سوى عشرين والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه
فائدتان
إحداهما : لو لم يخالط رب الستين منهما إلا بعشرين لآخر فعلى الأول : في الجميع شاة على رب الستين ثلاثة أرباعها وعلى رب العشرين ربعها وعلى الثاني : على رب الستين في الأربعين المنفردة : ثلثا شاة ضمالها إلى بقية ملكه وفي العشرين : ربع شاة ضما لها إلى بقية ماله وهو الأربعون المنفردة وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا وعلى رب العشرين نصف شاة وذكره في التلخيص قال في الفروع : ويتوجه على الثالث كالأول هنا وعلى الرابع : في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان وفي الأربعين المنفردة : شاة على ربها
الثانية : لو كان خمسة وعشرون بعيرا كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر
فعلى الوجه الأول : عليه نصف حقة وعلى كل خليط عشرها
وعلى الوجه الثاني : عليه خمسة أسداس بنت مخاض وعلى كل خليط شاة
وعلى الوجه الثالث : عليه خمسة أسداس بنت مخاض وعلى كل خليط سدس بنت مخاض

وعلى الوجه الرابع : عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاة

إذا كانت ماشية الرجل في بلدين دون القصر الخ

قوله وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة إجماعا وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب
وهو رواية عن أحمد واختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق والمنصوص في رواية الأثرم وغيره : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وغيرهم وهو من المفردات
فعلى ما اختاره أبو الخطاب و المصنف : يكفي إخراج شاة ببلد أحد المالين لأنه حاجة وقيل : يخرج من كل بلد بالقسط
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان قولا واحدا وهو صحيح وعليه الأصحاب وحكاه في الفروع وغيره إجماعا وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية قاله ابن تميم

لا تؤثر الخلطة في غير السائمة

قوله ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة
هذا الصحيح والمشهور في المذهب وعليه جماهير الأصحاب نص عليه وعنه أنها تؤثر خلطة الأعيان اختارها الآجري وصححها ابن عقيل
قال أبو الخطاب في خلافه الصغير : هذا أقيس وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة
فعلى هذه الرواية : تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع وكذا الأوصاف أيضا وهو تخريج وجه ل القاضي وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجها قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الأكثرين لاطلاقهم الرواية
وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية وإن أثرت خلطة الأعيان وهو الصحيح اختاره المصنف و الشارح و ابن حمدان وغيرهم وأطلقهما في الزركشي
قال القاضي في الخلاف : نقل حنبل تضم كالمواشي ؟ فقال : إذا كان رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق : فعليهما الزكاة بالحصص
فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك فيشترط

اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة فإن كانت في الزرع والثمر فلا بد أن الاشتراك في الماء والحرث والبيدر والعمال - من الناطور والحصاد - والدواب ونحوه
وإن كانت في التجارة فلا بد من الاشتراك في الدكان والميزان والمخزن ونحوه مما يرتفق به

للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء قول المرجوع عليه عند الاختلاف
قوله ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها
يعني في خلطة الأوصاف والحاجة : أن يكون مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك وعدم الحاجة واضح وهذا مما لا نزاع فيه في المذهب ونص عليه لكن قال في الفروع : وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء نصيبين وقد وجبت الزكاة وقاله المجد في شرحه وقدمه ابن تميم و ابن حمدان
وقال القاضي في المجرد لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقودا فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود ويرجع على صاحبه بالقسط
قال في الفروع : ولا وجه لما قاله القاضي إلا عدم الحاجة
فيتوجه منه : اعتبار الحاجة لأخذ الساعي
قوله فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه
يعني مع يمينه إذا احتمل صدقه لأنه منكر غارم وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه أن القول قول المعطى لأنه كالأمين

إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما يجزئ إخراج بعض الخلطاء الخ
قوله وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما : لم يرجع بالزيادة على خليطه
وهذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أن الشيخ تقي الدين قال : الأظهر أنه يرجع
فعلى المذهب : لو أخذ عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما أو أخذ عن ثلاثين بعيرا : جذعه رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية : بقيمة نصف بنات مخاض
قوله وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه
كأخذه صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار أو قيمة الواجب ونحوه

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقال أبو المعالي : إن أخذ القيمة - وجاز أخذها - رجع بنصفها إن قلنا : القيمة أصل وإن قلنا : بدل فيرجع بنصف شاة وإن لم تجز القيمة فلا رجوع
قال في الفروع : كذا قال الزركشي وقال ابن تميم : إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة : أجزأت في الأظهر ورجع عليه بذلك
فائدتان
إحداهما : قال في الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء وصوب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند المأموم
الثانية : يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم وبغير إذنهم غيبة وحضورا قاله ابن حامد واقتصر عليه الفائق و ابن تميم وقدمه في الرعاية
قال المجد في شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء لعدم نيته
قلت : وهو الصواب
وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح : أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن نص عليه لأنه وقاية
قال في الفروع : فدل أنه لا يجوز لولا المانع
وقال أيضا : ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعية ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح على الأصح انتهى

باب زكاة الخارج من الأرض الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر
قوله تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر
هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب منهم المصنف و الشارح
قال في الفروع : والمذهب عند جماعة : تحب في كل مكيل مدخر من حب وثمر انتهى
فيجب - على هذا - في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار مما يقتات به وغيره وهو من المفردات
فدخل في كلامه البر والعلس والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والفول والعدس والحمص واللوبيا والجلبان والماش

والترمس والسمسم والخشخاش ونحوه
ويدخل في كلامه أيضا : بذر البقول كبذر الهندبا والكرفس وغيرها
ويدخل بذر الرياحين بأسرها وأبازير القدور كالكسفرة والكمون والكراويا والشمر والأنسون والقنب - وهو الشهدانخ - والخردل
وويدخل بذر الكتان والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ وحب الرشاد والفجل
ويخرج من قوله في الحبوب كلها وفي كل ثمر الصعتر والأشنان الورق المقصود كورق السدر والخطمى والآس ونحوه
ويأتي أيضا قريبا ما يخرج من كلامه
ويدخل في قوله في كل ثمر يكال ويدخر ما هو مثله من التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وغيره
وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير وقدمه ابن رزين في مختصره وناظمها والذي قدمه في الفروع - وقال : اختاره جماعة وجزم به آخرون - : أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر ونقله أبو طالب ونقل صالح و عبد الله ما كان يكال ويدخر وفيه نفع الفقير العشر وما كان مثل : القثاء الخيار والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول الحول على ثمنه
فهذا القول أعم من القول الذي قاله المصنف فيدخل فيه ما تقدم ذكره في القول الذي قاله المصنف ويدخل فيه أيضا : الصعتر والأشنان وحبه ونحوه
ويدخل أيضا : كل ورق مقصود : كورق السدر والخطمى والآس والحناء والورس والنيل والغبيراء والعصفر ونحوه وهذا عليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الإفادات وغيرهم
قال الزركشي : وهو اختار العامة وشمله كلام الخرقي وأطلق ابن تميم وصاحب الرعاية و الحاوي و الفائق وغيرهم : الخلاف في الأشنان والغبيراء والصعتر والكتان والحناء والورق المقصود
قال في الفروع : في الحناء الخلاف ولم يوجب في المذهب المستوعب الحناء
وقال ابن حامد : لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبذر القثاء والخيار ونحوه
ويدخل في كلام ابن حامد : حب الفجل والقرطم وغيرهما وبذر الرياحين لأنها ليست بقوت ولا أدم
قال في الفروع : ويدخل في هذا : بذر اليقطين وذكره في

المستوعب في المقتات قال : والأول أولى ويأتي في كلام المصنف : ما يجنيه في المباح وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك

لا تجب في سائر الثمر ولا في الريحان والمسك ونحوهما هل في الزيتون والقطن والكتان والزعفران زكاة ؟
تنبيه : دخل في عموم قوله ولا تجب في سائر الثمر التفاح والأجاص والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز والتوت ونحوه
ودخل في الخضر : البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان واللفت ـ وهو السلجم ـ والسلق والكرنيج ـ وهو القنبيط ـ والبصل والثوم والكرات والبت والجوز والفجل ونحوه
ودخل في البقول : الهندبا والكرفس والنعناع والرشاد والبقلة الحمقاء والقرظ والكسفرة الخضراء والجرجير ونحوه ويأتي حكم ما يجتنيه من المباح
فائدة : لا تجب أيضا في الريحان والمسك والورد والبوم والبنفسج والليتوفر والياسمين والنرجس والمردكوش والمنثور ولا في طلع الفحال ولا في سعف النخل والخوص ولا في تين البر وغيره ولا في الورق ولا في لبن الماشية وصوفها ووبرها ولا في قصب الفارسي والحرير ودودة القز
تنبيه : دخل في كلام المصنف : الزيتون والقطن والزعفران
أما الزيتون : فقد تقدم عدم الوجوب فيه وهو المذهب اختاره المصنف و الشارح و الخرقي و أبو بكر و القاضي في التعليق قاله الزركشي وقدمه ابن رزين في شرحه و الكافي و الهادي
والرواية الثانية : تجب فيه صححه ابن عقيل في الفصول و الشيرازي في المبهج و أبو المعالي في الخلاصة واختارها القاضي و المجد وقدمه ابن تميم وجزم به في الإيضاح و التذكرة لـ ابن عقيل وأطلقهما في الهداية و مسبوك الذهب و المذهب و المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و تجريد العناية و الزركشي
وأما القطن : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه وهو إحدى الروايتين و المذهب منهما واختاره أبو بكر و القاضى في التعليق وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف و الشارح وقدمه ابن رزين في شرحه والكافى و المغنى والهادى والرواية الثانية : تجب فيه اختارها ابن عقيل وصححها في المبهج و الخلاصة وقدمها ابن تميم وجزم به في الإفادات وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و

المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و تجريد العناية وحكاهما في الإيضاح وجهين وأطلقهما فعلى القول بأنها لا تجب : فإنها تجب في حبه على الصحيح جزم به جماعة منهم المصنف وقدم ابن تميم : عدم الوجوب وأطلق بعضهم وجهين

الكتان والقطن

فائدة : الكتان كالقطن فيما تقدم ذكره القاضي وكذا القنب ذكره في الفروع وذكر المصنف و الشارح : إن وجبت في القطن : ففيهما احتمالان
وأما الزعفران : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه وهو المذهب اختاره المصنف و المجد و الشارح قال في الفروع : ولعله اختار الأكثر قال الزركشي : اختاره أبو بكر و القاضي في التعليق وقدمه في المغني و الهادي و الشرح و الكافي و شرح ابن رزين
والرواية الثانية : تجد اختارها ابن عقيل وصححها في المبهج و الخلاصة وقدمها ابن تميم وجزم به في الإفادات وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و تجريد العناية وغيرهم وتقدم حكم الحناء

الورس كالزعفران هل في الجوز زكاة ؟

فوائد
إحداهما : قال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين قال في الهداية : ويخرج الورس والعصفر على وجهين قياسا على الزعفران قال في الفروع و المستوعب : ويخرج على الزعفران العصفر والورس والنيل
قال الحلواني : واللقوة وصحح في الخلاصة الوجوب في الزعفران وأطلق الوجهين في العصفر والورس وأطلق الخلاف في العصفر والورس والنيل في الرعايتين و الحاويين
الثانية : لا زكاة في الجوز على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع : لا تجب فيه في الأشهر وجزم به في الإرشاد و المبهج و مسبوك الذهب و المستوعب و الإفادات و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق وكذا لا تجب في التين والمشمش والتوت وقصب السكر على الصحيح من المذهب قال الآمدي و صاحب الفائق في ظاهر المذهب وجزم به في المبهج و

الإيضاح و مسبوك الذهب و الإفادات و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع في الكل
وقيل : تجب في ذلك كله واختاره الشيخ تقي الدين في التين
وقال في الفروع : الأظهر الوجوب في العناب قال : فالتين والمشمش والتوت مثله وأطلق في الحاويين و الرعايتين : في التين وقصب السكر والجوز الخلاف
الثالثة : تجب في الزكاة في العناب على الصحيح
قال في الفروع : وهذا أظهر وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية و المستوعب و الكافي
وقيل : لا زكاة فيه قدمه في الفروع و ابن تميم وأطلقهما في الحاويين و الرعايتين و الفائق
ويأتي بعد الكلام على العسل : هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم لا ؟

يعتبر في وجوبها شرطان يؤخذ عشرة يابسا
قوله ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن تبلغ نصابا بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار
هذا الصحيح من المذهب قال الزركشي : هذا المذهب عند أبي محمد وصاحب التلخيص و ابن عقيل وجزم به في الوجيز و المستوعب وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن تميم و الخلاصة
قال القاضي في التعليق و أبو الخطاب في الهداية و ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين
قال القاضي في الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب
وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطبا اختاره أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز في خلافه و القاضي وأصحابه
قال الزركشي : هذه الرواية أنص عنه وهي من المفردات
و قوله ثم يؤخذ عشره يابسا
يعنى على الرواية الثانية وقوله عشره يعني : عشر الرطب فظاهره : أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه وهو إحدى الروايتين
وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه واختاره أبو بكر نقل الأثرم : أنه قيل لـ أحمد : خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمرا ؟ قال : نعم على ظاهر الحديث
والرواية الثانية : أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه وهو الصحيح في المذهب صححه المصنف و الشارح ورد الأول وقدمه في الفروع

إلا الأرز والعلس فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق نصاب الأرز والعلس بعد التصفية خمسة أوسق الوسق والصاع كيلان المكيل يختلف في الوزن
قوله إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة - يدخر في قشره فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره : عشرة أوسق
مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق : أن نصاب كل واحد من الأرز والعلس : عشرة أوسق في قشره إذا كان ببلد قد خبره أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف فأما ما يخرج دون النصف - كغالب أرز حران - أو يخرج فوق النصف كجيد الأرز الشمالي : فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة قاله المجد في شرحه وجزم به الوجيز و المنور و غيرهما
قال في الفروع : فنصابهما في قشرهما : عشرة أوسق وإن صفيا فخمة أوسق ويختلف ذلك بخفة وثقل وهو واضح
فلو شك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كغموس النقدين على ما يأتي
وقيل : يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة ذكره في الفروع وغيره
فائدتان
إحدهما : لو صفى الأرز والعلس فنصابهما خمسة أوسق بلا نزاع
الثانية : قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع وغيرهما : الوسق والصاع كيلان لا صنجتان نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل وكذا المد واعلم أن المكيل يختلف في الوزن فمنه الثقيل ـ كالأرز والتمر الصيحاني ـ والمتوسط كالحنطة والعدس والخفيف : كالشعير والذرة وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لأن ذلك على هيئته غير مكبوس ونص الإمام أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي بالرزين منها لأنه الذي يساوي العدس في وزنه
فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه لأنه في الكيل كالرزين
ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نص أحمد على ذلك وقاله القاضي وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم وقال : إنه الأصح

وحكى القاضي عن ابن حامد : يعتبر أبعد الأمرين في الكيل أو الوزن وذكر ابن عقيل وغيره : أن الاعتبار بالوزن قال في الفائق : وهو الضعيف وقال في الرعايتين : والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي برا وقيل : بل عدسا وقلت بل ماء انتهى
وكذا قال في الفائق لكن حكى القول في العدس رواية وقال في الإفادات : من بر أو عدس أو ماء وقال في الحاويين : برا ثم مثل كيله من غيره نص عليه وقيل : بل وزنه ومثل ابن تميم بالحنطة فقط
قال في التلخيص : ولا تعويل على هذا الوزن إلا في البر ثم مثل مكيل ذلك من جميع الحبوب
وتقدم : هل نصاب الزروع والثمار تقريب أو تحديد ؟ في كتاب الزكاة عند قوله الثالث ملك النصاب

نصاب الزيتون

فوائد
الأولى : ظاهر كلام المصنف : أن نصاب الزيتون كغيره وهو خمسة أوسق وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله صالح وقال ابن الزاغوني : نصابه ستون صاعا قال ابن تميم : ونقله صالح عن أبيه ولعله سهو قال في الرعاية : وهو سهو وقال أبو الخطاب في الهداية وتبعه في المذهب : لا نص فيها عن أحمد ثم ذكر عن القاضي : يتوجه أن يجعل نصابه ما قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة
قال المجد في شرحه : والظاهر أن أبا الخطاب سها عن شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء وإنما ذكر القاضي اعتبار النصاب بالقيمة في القطن والزعفران وليس الزيتون في ذلك هكذا ذكره في خلافه ولم نجد في شيء من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة وقد ذكر في المجرد اعتباره بالأوسق كما قدمنا انتهى كلام المجد
وقال الشيرازي في الإيضاح وتبعه في الفائق وغيره : هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون ؟ فيه روايتان فإن اعتبر بالزيت : فنصابه خمسة أفراق قال في الفروع : كذا قال وهو غريب

إن أخرج من زيت الزيتون كان أفضل

الثانية : يجوز له أن يخرج من الزيتون وإن أخرج من الزيت كان أفضل

ولا يتعين هذا صحيح من المذهب قال في الفروع : هذا المشهور وجزم به في الفائق وغيره وقيل : يخرج زيتونا حتما كالزيتون الذي لا زيت فيه لوجوبها فيه وكدبس من تمر
وقيل : يخرج زيتا قاله ابن تميم وغيره قال أبو المعالي عن الأول : ويخرج عشر كسبه
قال في الفروع : ولعله مراد غيره لأنه منه بخلاف التين
وقال في المستوعب : هل يخرج من الزيتون أو من دهنه ؟ فيه وجهان قال في الفروع : فيحتمل أن مراده : أن الخلاف في الوجوب ويدل عليه سياق كلامه ويحتمل في الأفضلية وظاهره : لا يلزم إخراج الدهن وإلا فلو أخرجه والكسب : لم يكن للوجه الآخر وجه لأن الكسب يصير وقودا كالتبن وقد ينبذ ويرمى رغبة منه انتهى كلامه

يخرج زكاة السمسم منه كغيره تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض
الثالثة : يخرج زكاة السمسم منه كغيره قاله الأصحاب قال في الفروع : وظاهره لا يجزئ شيرج وكسب لعيبها لفسادهما بالادخار كإخراج الدقيق والنخالة بخلاف الزيت وكسبه وهو واضح انتهى
قال ابن تميم : ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحدا
قال في الرعاية : ولا يخرج شيرج عن السمسم
قال في الفروع : وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزأ
الرابعة : ظاهر كلام المصنف أيضا : أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما يكال - كالورس ونحوه - ألف وستمائة رطل وهو أحد الوجهين اختاره القاضي في المجرد و المصنف وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم و الشارح و الرعايتين و الفائق و شرح ابن رزين وغيره وهو الصحيح من المذهب
والوجه الثاني : نصاب ذلك أن : تبلغ قيمة أدنى نبات يزكى وهو احتمال للقاضي في التعليق واختاره أبو الخطاب في الهداية و المجد و القاضي في الخلاف وقدمه في الحاويين وجزم به في الخلاصة وظاهر الفروع : الإطلاق وأطلقهما في المذهب
زاد القاضي في الخلاف : إلا العصفر فإنه تبع للقرطم لأنه أصله فاعتبر به فإن بلغ القرطم خمسة أوسق زكى وتبعه العصفر وإلا فلا وقيل : يزكى قليل ما لا يكال وكثيره ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران قال في الفروع : ولا فرق وقيل : نصاب الزعفران والورس والعصفر : خمسة أمناء - جمع من - وهو رطلان وهو المن

وجمعه أمناء
قوله وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
وكذا زرع العام الواحد وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب
وحكى عن ابن حامد : لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام
وقال القاضي في المجرد : والنخل التهامي يتقدم لشدة الحر فلو اطلع وجد ثم اطلع النجدي ثم لم يجد حتى اطلع التهامي : ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان
وقال : وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز من عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران : لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا انتهى ومعناه كلام ابن تميم

يضم ثمر النخل الذي يحمل في السنة مرتين لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب
قوله فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين : ضم أحدهما إلى الآخر
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع
وقال : قاله الأصحاب قال القاضي : لا يضم لندرته مع تنافي أصله فهو كثمرة عام آخر بخلاف الزرع
فعلى هذا : لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين : ضم مايحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه وأطلقهما ابن تميم
وقال أيضا : وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد قال في الفروع : كذا قال
قوله ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب
هذا إحدى الروايات اختارها المصنف و الشارح و صاحب الفائق وصححه في إدراك الغاية وقدمه في النظم و مختصر ابن تميم وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة
وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض رواها صالح و أبو الحارث و الميموني وصححها القاضي وغيره واختارها أبو بكر قاله المصنف
قال إسحاق ابن هانئ : رجع أبو عبد الله عن عدم الضم وقال : يضم وهو أحوط

قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم وقدمه المحرر و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين و نهايته وجزم به في النور وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض اختارها الخرقي و أبو بكر و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما
قال في المبهج : يضم ذلك في أصح الروايتين قال القاضي : وهو الأظهر نقله ابن رزين عنه وجزم به في الإيضاح و الإفادات و الوجيز وهي من المفردات وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف وأطلقهن في الهداية و المستوعب و المذهب و مسبوك الذهب و شرح المجد و تجريد العناية
فعليها تضم الأباريز بعضها إلى بعض وحبوب البقول بعضها إلى بعض لتقارب المقصود وكذا يضم كل ما تقارب ومع الشك لا يضم
قال ابن تميم : وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد
وحكى ابن تميم أيضا : رواية تضم الحنطة إلى الشعير قال في الفروع : ولعله على رواية أنه جنس
وخرج ابن عقيل : ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب
قال المجد : ولا يصح لتصريح أحد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في رواية صالح و حنبل و قال ابن تميم ـ بعد كلام ابن عقيل ـ وقاله أبو الخطاب وتوقف عنه في رواية صالح
فائدة : القطنيات حبوب كثيرة منها : الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن والأرز والباقلا ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم تنبيه : ظاهر قوله ولا يضم جنس إلى آخر أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وهو صحيح فالسلت نوع من الشعير جزم به جماعة من الأصحاب منهم المصنف و المجد وقدمه ابن تميم و ابن حمدان
لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته وقال في المستوعب : السلت لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة قال في الفروع : فظاهر أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه ؟ يحتمل وجهين أنتهى
وقال في الترغيب : السلت يكمل بالشعير وقيل : لا يعني أنه أصل بنفسه
قاله بعض الأصحاب قال ابن تميم : وفيه وجه أنه أصل بنفسه وأطلق في النظم و الفائق في ضم السلت إلى الشعير وجهين وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها وهو صحيح وهو المذهب وقيل : لا يضم وأطلقهما في الفائق
وقال في الرعاية : وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان

وقال أيضا : والحاروس نوع من الدخن يضم وقال أيضا : وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان ويأتي ضم الذهب إلى الفضة في باب زكاة الأثمان

لا زكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه أجره بحصاده

فائدة : قوله ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذ أجرة بحصاده بلا نزاع وكذا ما يملكه بعد صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه ويأتي ذلك أيضا عند قول المصنف وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة

ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والرعبل العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصف العشر فيما سقي بمؤنة

قوله ولا فيما يجتنيه من المباح أي لا تجب كالبطم والرعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا ونحوه

كالعفص والأشنان والسماق والكلأ سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه ـ وقلنا : لا يملكه إلا بأخذه ـ فأخذه وهذا المذهب اختاره ابن حامد والمصنف و الشارح و المجد في شرحه وقالوا : هذا الصحيح وردوا غيره

وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح

وقيل : تجب فيه جزم به في الهداية و مسبوك الذهب و الخلاصة وغيرهم وقال في المذهب : تجب في ذلك قال القاضي ـ في الخلاف و الأحكام السلطانية ـ قياس قول احمد : وجوب الزكاة فيه لأنه أوجبها في العسل فيكتفي بملكه وقت الأخذ كالعسل انتهى وهو ظاهر كلام الخرقي

قال في الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب وقدمه في المستوعب و التلخيص و الفائق و الزركشي وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين

فائدة : لو نبت ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة وجب عليه زكاته لأنه ملكه وقت الوجوب وكذا إن قلنا يملك ما ينبت في أرضه من المتقدم ذكره قاله في الرعاية وهو ظاهر كلام غيره

قوله ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب

بروقه ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح
وكذا ما سقى بالناعورة أو الساقية وما يحتاج في ترقة الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره وقال جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف و المجد و الشارح ـ : لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلة المؤنة لأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض وقال الشيخ تقي الدين : وما يدير الماء ـ من النواعير ونحوها مما يصلح من العام إلى العام أو في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب ـ يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفه فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء
فائدتان
إحداهما : لو اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب : قاله المجد وقال : ويحتمل وجوب نصف العشر لأنه سقى بمؤنة وأطلق ابن تميم فيه وجهين
الثانية : لو جمع الماء وسقى به وجب العشر قاله في الفروع : ويتوجه تخريج منه في الصورتين وإطلاق غير واحد يقتضيه كعمل العين ذكره غير واحد وذكر ابن تميم وغيره : إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها ويحتاج إلى حفر متوال فذلك مؤنة فيجب نصف العشر فقط

الاعتبار بأكثرهما سقيا ؟ إن جهل المقدار وجب العشر
قوله وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر : اعتبر أكثرهما نص عليه وهو المذهب و عليه أكثر الأصحاب
قوله وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط فإن جهل المقدار وجب العشر يعني : إذا جهل مقدار السقي فلم يعلم : هل سقي سيحا أكثر أو الذي بمؤنة أكثر ؟ وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله وعليه أكثر الأصحاب
وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته
تنبيه : قوله وإن سقى بأحدهما أكثر الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع
وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة وأطلقهن ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و تجريد العناية
فائدتان
إحداهما : من له بستان أو أرض يسقي أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها
أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها : ضم أحدهما إلى الآخر في

تكميل النص
وأخذ من كل واحد بحسبه
الثانية : لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به فالقول قول رب الأرض من غير يمين على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر وقال القاضي في الأحكام السلطانية : للساعي استحلافه لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به وقال بعض الأصحاب : تعتبر البينة فيما يظهر قال في الفروع : وهو مراد غيره وذكر ابن تميم هذا وجها قال في الفروع كذا قال

تجب الزكاة إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة إن قطعت قبل ذلك لا زكاة فيها
قوله وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية فيزكيه المشترى لتعلق الوجوب به في ملكه وتقدم ذلك قريبا
فائدة : لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري قال في الفروع : فإطلاق كلامهم ـ خصوصا الشيخ يعني به المصنف ـ : لا يصح وقاله المجد وقطع به ابن تميم و ابن حمدان : أن أقيس المذهب يصح للعلم بها فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجه حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع
قوله فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها
إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود
فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلامهم ـ أو صريح بعضهم ـ أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على مايأتي قال
ابن تميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في ذهنه وإن كان ممالا زيت فيه فبأن يصلح للكبس وقال في الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب وبدا اشتداده وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز ـ إن قلنا يزكي ـ وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه وطاب أكله أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت والعنب إذا انعقد وحمض وقيل : وتموه وطاب أكله انتهى

يستقر الوجوب بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بلا تعد سقطت

الزكاة
قوله ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم الإخراج إذن
فائدة : الجرين يكون بمصر والعراق و البيدر والأيدر يكون بالشرق والشام والمربد يكون بالحجاز وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها و الجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره في الرعاية وسمى بلغة آخرين السطاح وبلغة آخرين الطبابة
قوله فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص
إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب منهم المجد ونص عليه احمد ـ قبل الحصاد والجداد وقدمه في الفروع وذكره ابن المنذر إجماعا
وفي عبارة جماعة أيضا : قبل أن تصير في الجرين والبيدر ـ كالمصنف و ابن تميم وغيرهما ـ : سقطت الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
قال ابن تميم : قطع به أكثر أصحابنا قال في القواعد الفقهية : سقطت اتفاقا
وقيل : لا تسقط قال ابن تميم : وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه وقاله غيره انتهى قال في القواعد : وهو ضعيف مخالف للإجماع قال في الفروع : وأظن أنه قال في المغني : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن
انتهى وتقدم ذلك في آخر كتاب الزكاة
فائدة : لو بقي بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه وإلا فلا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و المجد في شرحه وذكر ابن تميم و صاحب الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين
قال ابن تميم اختار الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ الوجوب فيما بقي بقسطه
قال : وهو أصح كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج قال في الرعاية : أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه

إن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين

تنبيه : ظاهر قوله وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين
ولو اتهم في ذلك وهوصحيح وهو المذهب نص عليه قال في الرعاية : وهو أظهر وقدمه في الفروع و ابن تميم وجزم به المجد في شرحه ونصره وكذا صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
وقيل : يقبل قوله بيمينه قدمه في الرعاية و الحاويين وهو من المفردات وبصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص قال في التلخيص و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وغيرهم : السدس ونحوه ولا يقبل في الثلث والنصف
وقيل : إن ادعى غلطا محتملا قبل بلا يمين وإلا فلا
قال في الفروع : فإن فحش فقيل : يرد قوله وقيل كانت أو أمانة يرد في الفاحش
وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل وجزم به في التلخيص و الرعايتين و الحاويين
ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا : قبل قولا واحدا
فائدة : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ولم يصدق في التلف جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يصدق مطلقا وجزم به في الرعاية وقدمه ابن تميم

يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا إن احتيج إلى قطعه قبل كماله
قوله ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع :
وأطلق ابن تميم عن أبي بطة : له أن يخرج رطبا وعنبا قال وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك وقال في الرعاية : وقيل يجزىء رطبه
وقيل : فيما لا يثمر ولا يزبب قال في الفروع : كذا قال ثم قال : وهذا وأمثاله لا عبرة به وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم في موضع الإطلاق ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه قال : فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد
فعلى المذهب : لو خالف وأخرج سنبلا رطبا وعنبا : لم يجزه ووقع نفلا
ولو كان الآخذ الساعي فإن جففه وجاء بقدر الواجب أجزأ وإلا أعطى إن زاد أو أخذ إن نقص وإن كان بحالة رديئة وإن تلف رد مثله على

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاله المجد وقال : عندي لا يضمنه ويأخذه منه باختياره ولم يتعد واختاره ابن تميم أيضا وقدم يضمنه قيمته قال : وفيه وجه بمثله قال في الفروع : كذا قال قوله فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه خوف العطش أو لتحسين بقيته أو كان رطبا لايجىء منه تمر أو عنبا لا يجىء منه زبيب ردىء انتهى
قلت : وعلى قياسه إذا جاء منه تمر رديء أخرج منه رطبا وعنبا يعني جاز قطعه وإخراج زكاة منه
قال في المغني و الشرح : وإن كان يكفي التجفيف لم يجز قطع الكل قال في الفروع : وفي كلام بعضهم إطلاق فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب والعنب والحالة هذه فله أن يخرج من هذا رطبا وعنبا مشاعا أو مقسوما بعد الجداد أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجداد بالخرص ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة وبعد الجداد بالكيل وهذا الذي قدمه المصنف هنا : اختاره القاضي وجماعة من الأصحاب قاله في الفروع وصححه ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما وقدمه في الفروع و المحرر و الفائق و النظم و تجريد العناية
فأول كلام القاضي الذي ذكره المصنف ـ وهو تخيير الساعي ـ موافق لما قدمه المصنف وباقي كلامه مخالف للنص والمنصوص : أنه لا يخرج إلا يابسا اختاره أبو بكر في الخلاف وجزم به في الإفادات و الوجيز و المنور وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وهو المفردات
قلت : هذا المذهب لأنه المنصوص
واختاره أكثر الأصحاب وأطلقهما في المذهب
وعنه يجوز إخراج القيمة هنا وإن منعنا من إخراجها في غير هذا الموضع
تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة في ذلك مطلقا وهو المذهب وعليه الأصحاب قاطبة والأئمة الأربعة قال في الفروع : ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه لأنه من الخضر وهو قول محمد بن الحسن واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير زبيبا وهو رواية عن مالك انتهى
فوائد
الأولى : لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا على الصحيح كغيره اختاره ابن عقيل وغيره وجزم به المصنف والشارح و ابن رزين في شرحه وغيرهم قال المجد في

شرحه : هذا أصح
وقيل : يعتبر نصابه رطبا وعنبا قال في الفروع : اختاره غير واحد لأنه نهايته بخلاف غيره وأطلقهما في الفروع وهما وجهان عند الأكثر وروايتان في المستوعب
فعلى ما اختاره القاضي وجماعة - وقدمه في الفروع و المصنف وغيرهما في أصل المسألة - : لو أتلف رب المال نصيب الفقراء ضمن القيمة كالأجنبي ذكره القاضي وجزم به في الكافي
وعلى المنصوص : يجب في ذمته تمرا أو زبيبا ولو أتلف رب المال جميع الثمرة فعليه قيمة الواجب على قول القاضي ومن تابعه كما لو أتلفها أجنبي وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمته تمرا أو زبيبا كغيره إذا أتلفه فلو لم يجد التمر أو الزبيب في المسألتين بقي الواجب يف ذمته يخرجه إذا قدر على الصحيح من المذهب
وقيل : يخرج قيمته في الحال وهما روايتان في الإرشاد ووجهان في غيره وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض كما تقدم في كلام المصنف وذكر هذا البناء المجد وصاحب الفروع وغيرهما [وهي طريقة ثانية في الفروع وغيره]
الثانية : لو أخرج قيمة الواجب هنا - ومنعنا من إخراج القيمة - لم يجز ذلك في إحدى الروايتين كغيره قدمه ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الحاويين
وعنه يجوز دفعا لمشقة إخراجه رطبا بعينه فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعي والفقير ويخشى فساده بالتأخير ولذلك أجزنا للساعي بيعه وللمخرج شراءه من غير كراهة قاله المجد وأطلقهما هو وصاحب الفروع
الثالثة : لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعي إن كان وإلا جاز
الرابعة : لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوبا أو خلالا أو لبيعه أو تجفيفه عن النخل أو لتحسين الباقي أو لمصلحة ما : لم تجب الزكاة وإن قصد به الفرار وجبت الزكاة

هل للمزكي شراء زكاته ؟ لو رجعت إليه زكاته بإرث ؟
تنبيه : قوله في تتمة كلام القاضي يخير الساعي بين بيعه منه أو من غيره والمنصوص : أنه لا يجوز شراء زكاته
اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وقال هو الأشهر
قال المجد في شرحه صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع

باطل احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لا تشتره ولا تعد في صدقتك] وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يسامحه رغبة أو رهبة
وعنه يكره شراؤها اختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين و النظم و المجد في شرحه و الفائق وقال في الوجيز : ولا يشتريها لغير ضرورة وقدمه في الرعاية في هذا الباب
وعنه يباح شراؤها كما لو ورثها نص عليها وأطلقهن في الحاويين
فوائد
منها : لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث أبيحت له عند الأئمة الأربعة قال في الفروع : وعلله جماعة بأنه بغير فعله قال : فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله كالبيع ونصوص أحمد : إنما هي في الشراء وصرح في رواية علي بن سعيد : أن الهبة كالميراث ونقل حنبل : ما أراده أن يشتريه فلا إذا كان جعله الله فلا يرجع فيه واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه ويأخذها بهبة ووصية فيعوض منها أولى
ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره قال : وهو ظاهر الخبر ونقله أبو داود في فرس حميد
وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال : ويكره شراء زكاته وصدقته وقيل : ممن أخذها منه انتهى
قلت : وظاهر من علل بأنه يسامحه : أنه منصوص بمن أخذها
وقال في الفروع أيضا : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهى يختص بعين الزكاة ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه به أو شيئا من نتاجه
ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام لا أعلم فيه خلافا

يبعث الإمام ساعيا لخرص الثمر لا يخرص غير النخل والكرم
قوله وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه
بعث الإمام ساعيا للخرص مستحب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر أبو المعالي بن منجا : أن تخل البصرة لا يخرص وقال : أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل ذلك بالمشقة وغيرها وقال في الفروع كذا قال
تنبيه : قوله ينبغي يعني : يستحب
فوائد
الأولى : لا يخرص غير النخل والكرم على الصحيح من الذهب وعليه

جمهور وقال ابن الجوزي : يخرص غير الزيتون وقال في الفروع : كذا قال ولا فرق

يكون الخارص مسلما أمينا وأجرته على رب الثمر يخرص كل نوع على حدة
الثانية : يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا بال نزاع ويعتبر أن يكون غير متهم ولم جماعة من الأصحاب منهم : ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الحاوي وقيل : عدل ولا يعتبر كونه حرا على الصحيح من المذهب : قدمه في الفروع وغيره وقيل : يشترط قال في الرعاية الكبرى : حر في الأشهر وجزم به في الفائق
الثالثة : يكفي خارص واحد بلا نزاع بين الأصحاب ووجه في الفروع تخريجا بأنه لا يكفي إلا اثنان كالقائف عند من يقول به
الرابعة : أجرة الخرص على رب النخل والكرم جزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقا لفي الفروع : ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد
الخامسة : كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا
السادسة : يلزم كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه قال في الرعاية : وكره وقيل : يباح
وحكى ابن تميم عن القاضي : أنه لا يباح كتصرفه قبل الخرص وأنه قال في موضع آخر : له ذلك كما لو ضمنها وعليهما يصح تصرفه وإن أتلفها المالك بعد الخرص أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا على الصحيح من المذهب لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي وعنه رطبا كالأجنبي فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف وقيل : بقيمته رطبا قال في الفروع : قدمه غير واحد وتقدم قريبا : إذا أتلف رب المال نصيب الفقراء وجميع المال فيما إذا كان لا يجيء منه تمر ولا زبيب أو أتلف بغير تفريق
السابعة : لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط سواء وافق قول الخارص أو لا وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة لأنها أمانة كالوديعة وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ لأن الظاهر الإصابة
وعنه يلزمه ما قال الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله وقال في الرعاية : لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت وعنه بلى انتهى

يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فإن لم يأكله رب المال

أخذ زكاته
قوله ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة فيجب على الساعي فعل ذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي في شرح المذهب : الثلث كثير لا يتركه وقال الآدمي و ابن عقيل : يترك قدرأكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد قال ابن تميم : وهو أصح قال في الرعايه وقيل : هو أصح انتهى
وقال ابن حامد : إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب فلو كانت نصابا فقط لم يترك شيئا
تنبيهان
أحداهما : هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية وغيرهم واختار المجد : أنه يحتسب به من النصاب فيكمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه
الثاني : لو لم يأكل رب المال المتروك له لا خرص أخذ منه زكاته على الصحيح جزم به المجد في شرحه و ابن تميم و ابن رجب في القاعدة الحاديه والسبعين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال صاحب الفروع : دل النص الذي في المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئا لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة وأظن بعضهم جزم به أو قدمه وذكره في الرعاية احتمالا له انتهى

لرب المال أن يأكل قدر ذلك إذا لم يتركه الخارص

فائدتان
إحداهما قوله فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا تحتسب عليه
نص عليه وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف لأنه مستخلف فيه
ولو ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك نص عليه
الثانية : تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والكرم فلا تخرص الحبوب إجماعا لكن للمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ولا يهدى نص على ذلك كله
وخرج القاضي في جواز الأكل منها وجهين : من الأكل ومن الزرع الذي ليس له خليط
وقال القاضي في الخلاف : أسقط أحمد رحمه الله عن أرباب الزرع

الزكاة في مقدار ما يأكلون كما أسقط في الثمار قال : وذكره في رواية الميموني وجعل الحكم فيهما سواء
وقال في المجرد و الفصول وغيرهما : يحسب عليه ما يأكله ولا يترك له منه شيء وذكره الآدمي ظاهر كلامه كالمشترك من الزرع نص عليه لأنه القياس والحب ليس في معنى الثمرة وحكى رواية : أنه لا يزكي ما يهديه أيضا
وقدم بعض الأصحاب : أنه يزكي ما يهديه من الثمر قال في الفروع : وجزم الأئمة بخلافه
وحكى ابن تميم أن القاضي قال في تعليقه : ما يأكله من الثمر بالمعروف لا يحسب عليه وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه نص عليه
وذكر أبو الفرج : لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر وفيما يطعمه روايتان وحكى القاضي في شرح المذهب : في جواز أكله من زرعه وجهين

يؤخذ العشر من كل نوع على حدة فإن شق أخذ من الوسط
قوله ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم المصنف وذلك بشرط أن لا يشق على ما يأتي
وقال ابن عقيل : يؤخذ من أحدهما بالقيمة كالضأن من المعز
قوله فإن شق ذلك
يعني لكثرة الأنواع واختلافها أخذ من الوسط
هذا أحد الوجهين اختاره الأكثر قاله في الفروع وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و غيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين ومختصر ابن تميم وغيرهم
وقيل : يخرج من كل نوع وإن شق قدمه في المغني و الكافي و الشرح و صححاه وقدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه
وقيل : يأخذ من الأكثر
فوائد
إحداهما : لو أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة : لم يجزه على الصحيح من المذهب قال ابن تميم : لا يجزىء في أصح الوجهين وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزىء قال المجد : قياس المذهب جوازه وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل في الماشية كمسألة الأثمان على ما يأتي هناك

الثانية : لا يجوز إخراج جنس عن آخر لأنه قيمة ولا مشقة ولو قلنا بالضم وهذا المذهب و عليه الأصحاب وقال ابن عقيل : يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا

يجب العشر على المستأجر دون المالك يجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة لا ينقص النصاب بنفقة الحصاد وغيره متى حصد غاصب الأرض زرعه ملكه وزكاه
الثالثة قوله ويجب العشر على المستأجر دون المالك
بلا خلاف أعلمه بخلاف الخراج فإنه على المالك على الصحيح من المذهب وعنه على المستأجر أيضا وهو من المفردات
ويأتي على ذلك في كلام المصنف في باب حكم الأرضين المغنومة وكذلك المستعير لا يلزمه خراج على الصحيح من المذهب وحكى عنه يلزمه وقيل : يلزم المستعير دون المستأجر
الرابعة قوله ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة وكذا كل أرض خراجية نص عليه فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها
الخامسة : لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله قال المجد في شرحه : على الصحيح من المذهب قال في المستوعب : لأنه كدين آدمي
وكذا ذكر المصنف وغيره : أنه أصح لروايات وأنه اختار الخرقي لأنه من مؤنة الأرض فهو كنفقة زرعه وسبق في كتاب الزكاة الروايات
السادسة : إذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيهما مالا زكاة فيه كالخصر
جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء
السابعة : لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب ذلك وقال في الرعاية : ويحتمل ضده كالخراج ويأتي في مؤنة المعدن ما يشابه ذلك
الثامنة : تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا زكاة وإلا فروايتا الخلط في غير السائمة على ما تقدم
التاسعة : متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه على ما يأتي في أول الغصب وزكاة وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه وكذا قيل بعد اشتداده لأنه استند إلى أولى زرعه فكان أخذه إذن وقيل : يزكيه
الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب ويأتي قول : أن الزرع للغاصب

فيزكيه

لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر هل لأهل الذمة شراء الأرض العشرية والخراجية ؟
العاشرة : لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة
قوله ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية
هذا الصحيح من المذهب والروايتين جزم به في الوجيز و الإفادات وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الشرح و إدراك الغاية و الخلاصة و المغني و الكافي ونصره المجد في شرحه
وعنه لا يجوز لهم شراؤها اختارها أبو بكر الخلال و صاحبه أبو بكر عبد العزيز وقدمه ابن تميم و المستوعب و الفائق وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب
فعلى الرواية الأولى : اقتصر بعض الأصحاب على الجواز كالمصنف هنا وبعضهم قال : يجوز ويكره منهم المصنف في الكافي وقال في الرعايتين و الحاويين : يجوز وعنه يكره وعنه يحرم
وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح قال في الفروع : جزم به الأصحاب وهو كما قال وكلام الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : يعطي أن على المنع : لا يصح قاله في الفروع
تنبيه : محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب فأما نصارى بني تغلب :
فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية لا أعلم فيه خلافا ونقله ابن القاسم عن أحمد وعليهم عشران كالماشية
فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية

إذ اشترى الذمي أرضا عشرية هل عليه عشر أو عشران ؟

قوله ولا عشر عليهم
هذا مبني على ما جزم به من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية وهذا الصحيح على التفريع وعليه أكثر الأصحاب وذكر القاضي في شرحه الصغير :
أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمى غير التغلبي سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به من ماله وثمرته وماشيته
وقول المصنف وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام

قال في الفروع : ذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم على هذا : هل عليهم عشران أولا شيء عليهم ؟ على روايتين قال : وهذا غريب ولعله أخذه من لفظ المقنع انتهى
يعني أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب
فأما على رواية منعهم من الشراء لو خالفوا واشتروا : لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم وعليهم عشران على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعاية الصغرى وغيره
قال في الإفادات : وإن اشترى ذمى أرضا عشرية : فعليه فيها عشران وعنه لا شيء عليهم قال في الفروع : قدمه بعضهم وعنه عليهم عشر واحد ذكرها القاضي في الخلاف كما كان قبل شرائهم قدمها في الرعاية الكبرى وقال في الفروع : لا وجه له انتهى
وقال في الفائق : ويمنع الذمى من شراء أرض عشريه وعنه لا وعن يحرم ويصح
ولا شيء عليه في الخارج اختاره الشيخ وعنه يلزمه عشران اختاره شيخنا وعنه عشر واحد ذكره القاضي في التعليق

أحد العشرين يسقط بالإسلام

فوائد
منها : حيث قلنا عشران فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب وذكر ابن عقيل رواية : لايسقط أحدهما بالإسلام
ومنها : حكم ما ملكه الذمى بالأحياء حكم شراء الأرض العشرية على ما تقدم ويأتي حكم إحياء الذمى وما يجب عليه في باب إحياء الموات

مصرف ما يؤخذ منهم مصرف ما يؤخذ من نصارى تغلب ما هي الأرض الخراجية ؟ في العسل العشر
ومنها : حيث أخذ منهم عشر أو عشران فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب على ما يأتي
ومنها : الأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم وما جلا عنها أهلها خوفا وما صولحوا عليه على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج
والأرض العشرية ـ عند الإمام أحمد وأصحابه ـ هي ما أسلم عليها أهلها نقله حرب كالمدينة ونحوها وما أحياه المسلمون واختطوه نقله أبو الصقر كالبصرة
وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم نقله ابن منصور

كأرض اليمن
وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إن كان إقطاع تمليك على الروايتين
ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر منهم المصنف
قال في الفروع : والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي وغيره وأن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني و الرعاية الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها وقول غيره ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية وجعلها أبو البركات في شرحه
قولين كان قول غير الشيخ أظهر
قوله وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه
هذا المذهب رواية واحدة وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وذكر في الفروع أدلة المسألة وقال : من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة
وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى : أنه لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي قال : وسبق قول القاضي في التمر يأخذه من المباح : يزكيه في قياس قول أحمد في العسل
فقد سوى بينهما عند أحمد فدل أن على القول الآخر : لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد وقد اعترف المجد : أنه القياس لولا الأثر فيقال : قد تبين الكلام في الأثر ثم إذا تساويا في الحكم وترك القياس كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك على الخلاف فيه انتهى
ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب وما هو ببعيد

نصاب العشر عشرة أفراق الفرق ستون رطلا
قوله ونصابه عشرة أفراق
هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع تخريجا : أن نصابه خمسة أفراق كالزيت قال : لأنه أعلى ما يقدر به فيه فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق
قوله كل فرق ستون رطلا
هذا قول ابن حامد و القاضي في المجرد وجزم به في التسهيل و المبهج وقدمه التلخيص
والصحيح من المذهب : أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية ونص عليه وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية واختاره المجد وغيره وجزم به في المنور و المنتخب وقدمه في

الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق
وقيل : ستة وثلاثون رطلا قاله القاضي في الخلاف وأطلقهن في المحرر وقيل : مائة وعشرون ونفاه المجد وحكى ابن تميم قولا : أنه مائة رطل
قال : وعن أحمد نحوه
وقيل : نصابه ألف رطل عراقية وهو احتمال في المغني وقدمه في الكافي
نقل أبو داود : من كل عشر قرب قربة
فائدة الفرق تفتح الراء وقيل : بفتحها وسكونها ـ مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة و ثعلب و الجوهري وغيرهم ويدل عليه حديث كعب وهو مراد الفقهاء
وأما الفرق ـ بالسكون ـ فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره : تسع مائة وعشرين رطلا قال المجد : ولا قائل به هنا قال في الفروع : وحكى بعضهم قولا وتقدم ذلك

لا زكاة في المن ونحوه مما ينزل على الشجر المعدن ونصابه
فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك ونحوها ومنه اللادن وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ قدمه ابن تميم و الفائق قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف في المغني و المجد في شرحه و الشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر
وقيل : تجب فيه كالعسل واختاره ابن عقيل وغيره قال بعضهم : وهو ظاهر كلام الإمام احمد وجزم به في النور و المنتخب وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل قال في الرعاية الكبرى : فيه وجهان أشهرهما الوجوب وقيل : عدمه انتهى
وظاهر الفروع : الإطلاق وأطلقهما في تجريد العناية
فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل صرح به جماعة منهم صاحب المنور و المنتخب قال ابن عقيل : هو كالعسل
قوله ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان
ففيه الزكاة الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن : استخراج نصاب وعنه لا يشترط فيجب في قليله وكثيره
وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان وغيرها فقال قال الأصحاب :

من أخرج نصاب نقد وعنه أو دونه وظاهر كلام ابن تميم و الفائق وغيرهما : عموم الرواية
في الأثمان وغيرها فقال ابن تميم : وعنه تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره
ذكرها ابن شهاب في عيونه وقال في الفائق : وعنه لا يشترط للمعدن نصاب ذكرها ابن شهاب
تنبيه : قوله ومن استخرج من معدن نصابا ففيه الزكاة مراده : إذا كان من أهل الزكاة فأما إن كان ذميا أو مكاتبا فلا شيء عليه ولا يمنع منه الذمى على الصحيح من المذهب
وقيل : يمنع من معدن بدارنا جزم به جماعة منهم صاحب الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور وقدمه في الرعاية الكبرى
فعليه يملكه آخذه قبل بيعه مجانا على الصحيح وعليه الأكثر وقال في التلخيص : ذلك كإحيائه الموات وإن أخرجه عبد لمولاه زكاة سيده وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد على ما تقدم في أول كتاب الزكاة
فائدة : إذا كان المعدن بدار الحرب ولم يقدر على إخرجه إلا بقوم لهم منعة فقيمته بخمس بعد ربع العشر
قوله أو ما قيمته نصاب
ففيه الزكاة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به واختاره الآجري وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره وتقدمت الرواية التي نقلها ابن شهاب
تنبيه : شمل قوله من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا
قوله : المعدن المنطبع وغير المنطبع فغير المنطبع : كالياقوت والعقيق والبنغش والزبرجد والفيروزج والبللور والموميا والنورة والمغرة والكحل والزنيخ والقار والنفط والسبج والكبريت والزفت والزجاج واليشم والزاج ونحوه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
ونقل مهنا : لم أسمع في معده القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا قال ابن تميم : وظاهره التوقف في غير المنطبع
قلت : ذكر في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية و الفروع وغيرهم : الزجاج من المعدن وفيه نظر لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع

الملح من المعدن في المعدن العشر

فائدة : ذكر الأصحاب من المعادن : الملح وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب ومال إليه في الفرع
فائدة أخرى : قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض : وقد أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن
قوله ففيه الزكاة في الحال : ربع العشر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وقال ابن هبيرة في الإفصاح : قال مالك و الشافعي و أحمد : في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء
قوله من قيمته
يعني إذا كان من غير الأثمان وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم : يخرج من عينه كالأثمان
تنبيه : قوله أو من عينها إن كانت أثمانا
ليس هذا من كلام المصنف وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح
قاله ابن منجا وقال : إنما اقتصر المصنف على قوله من قيمته إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر وإما على سبيل التغليب لأنه ذكر الأثمان وأجناسها كثيرة فغلب الأكثر انتهى
قلت : الأول أولى والقيمة إنما تكون في غير الأثمان

متى تخرج زكاة المعدن ؟ لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية والدين يحتسب به
فائدة قوله سواء استخرجه في دفعة أو دفعات ما لم يترك العمل بينها ترك إهمال
مثاله : لو تركه لمرض أو سفر أو لإصلاح آله أو استراحة ليلا أو نهارا أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين أو هرب عبيده أو أجيره أو نحو ذلك مما جرت به العادة قال في الرعاية : أو سفر يسير انتهى
فلا أثر لترك ذلك وهو في حكم استمراره في العمل قال الأصحاب : إن أهمله وتركه فلكل مرة حكم [قال ابن منجا إن لم يكن عذر وإلا فمعدن]
قوله ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية
وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ووقت وجوبها إذا أحرز على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب و ابن تميم وغيرهما وقدمه في الفروع وجزم المصنف في الكافي و المجد في

شرحه : أن وقت وجوبها بظهوره كالثمرة بصلاحها قال في الفروع : ولعل مراد الأولين : استقرار الوجوب
فوائد
الأولى : لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية على الصحيح من المذهب كمؤنة استخراجه وعليه كثير من الأصحاب وقال ابن عقيل : يحسب النصاب بعدها
الثانية : إن كان عليه دين احتسب به على الصحيح من المذهب قال في الفروع : احتسب به في ظاهر المذهب وجزم به المصنف في المغني و المجد في شرحه قال الشارح : احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما على الزرع على ما تقدم في كتاب الزكاة وأطلق في الكافي وغيره : أنه لا يحتسب به كمؤنة الحصاد والزراعة

هل تضم أجناس المعدن إلى بعضها ؟ هل فيما يخرج البحر زكاة ؟

الثالثة : لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع
وقيل : يضم اختاره بعض الأصحاب قال ابن تميم : وهو أحسن
وقيل : يضم إذا كانت متقاربة : كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الإفادات وقال المصنف : والصواب - إن شاء الله تعالى - إن كان في المعدن أجناس من الذهب والفضة : ضم بعضها : إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فاشتبهت الفروض
الرابعة : في ضم أحد النقدين إلى الآخر الروايتان الاثنتان نقلا ومذهبا قاله المصنف و الشارح
الخامسة : لو أخرج نصابا من نوع واحد من معادن متفرقة : ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين وإن أخرج اثنان نصابا فقط فإخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة على ما تقدم قوله ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه
هذا المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه ابن تميم و الناظم و الفروع قال : اختاره الخرقي و أبو بكر واختاره أيضا : المصنف والشارح وغيرهم قال في تجريد العناية : لا زكاة فيه في الأظهر قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وعنه فيه الزكاة قال في الفروع : نصره القاضي وأصحابه قال ناظم المفردات : وهو المنصور في الخلاف قال في الرعايتين و الحاويين : زكاه على الأصح وجزم به في المبهج وتذكره ابن عقيل و ابن عبدوس و الإفادات وقدمه في الخلاصة و المحرر و ناظم المفردات -

وهو منها - وأطلقهما في الهداية و خصال ابن البنا و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و الفائق و البلغة وأطلقهما في الكافي في غير الحيوان
وقيل : يجب في غير الحيوان جزم به بعضهم كصيد البر وقدمه في الكافي ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر
فائدة : مثل في الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و المحرر و الإفادات وغيرهم : بالمسك والسمك
فعلى هذا : يكون المسك بحريا وذكر أبو يعلي الصغير : أنه يرى فيه الزكاة قال في الفروع : كذا قال ثم قال : وكذا ذكره القاضي في الخلاف
يؤيده من كلام أحمد : أن في الخلاف - بعد ذكر الروايتين - قال : وكذلك السمك والمسك نص عليه في رواية الميموني فقال : كان الحسن يقول : في المسك إذا أصابه صاحبه : الزكاة شبهه بالسمك إذا اصطاده وصار في يده مائتا درهم وما أشبهه فظاهر كلامهم على هذا : لا زكاة فيه ولعله أولى انتهى كلام صاحب الفروع
وفصل القاضي في الجامع الصغير و الناظم : بين ما يخرجه البحر وبين المسك كما قاله القاضي في الخلاف وقال في الرعاية الكبرى : ومن أخرج من البحر كذا وكذا أو أخذ مما قذفه البحر من عنبر وعد سمك وقيل : ومسك وغير ذلك انتهى
وقطع في باب الزكاة الزرع والثمار : أنه لا زكاة في المسك كما تقدم
قلت : قد تقدم في باب إزالة النجاسة : أن المسك سرة الغزال على الصحيح وقال ابن عقيل : دم الغزلان وقيل : من دابة البحر لها أنياب فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبني على هذا القول أو هم قائلون به

في الركاز الخمس

قوله وفي الركاز الخمس أي نوع من المال قل أو كثر هذا المذهب وعليه الأصحاب
ووجه في الفروع تخريجا : لا يجب في قليله إذا قلنا إن المخرج زكاة
فائدة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي في موضع : يتعين أن يخرج منه
فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه قاله في الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم

هل خمس الركاز زكاة أو لأهل الفيء ؟

قوله لأهل الفيء
هذا المذهب اختاره ابن أبي موسى و القاضي في التعليق و الجامع و ابن عقيل و الشيرازي والمصنف والشارح و ابن منجا في شرحه قال وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنتخب وقدمه في الهداية و الخلاصة و الكافي و النظم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و تجريد العناية وصححه المجد في شرحه
وعنه أنه زكاة جزم به الخرقي وصاحب المنور وقدمه في مسبوك الذهب و البلغة و المحرر و ابن تميم و الفائق وشرح ابن رزين وأطلقهما في الفروع و المذهب و الإفصاح و المستوعب و التلخيص و الزركشي وقال في الإفادات : لأهل الزكاة أو الفيء
فعلى المذهب : يجب أن يخمس كل أحد وجد بذلك من مسلم أو ذمي ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه كما إذا قلنا إنه زكاة نص عليه وجزم به في الكافي وغيره وقاله القاضي وغيره وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم
وعنه لا يجوز وهو تخريج في المغني وقدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفيء وأطلقهما ابن تميم
فعلى الأول : يعتبر في إخراجه النية
واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ولا خمس عليه
وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه ويملكه المكاتب وكذا الصبي والمجنون ويخرجه عنهما وليهما
وصحح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واحد وهو تخريج في التلخيص نقله عنه الزركشي ولم أره في النسخة التي عندي وجزم به في المغني و الشرح وصححاه وجعلا الأول تخريجا لهما وقدمه ابن رزين

للإمام رد الزكاة على من أخذت منه إذا كان من أهلها

فوائد
الأولى : يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه كان من أهلها على الصحيح اختاره القاضي وغيره وقدمه المجد في شرحه ونصره وصاحب الحاويين [و الرعايتين]
قلت : وهو الصواب

وجزم به في التلخيص و البلغة لأنه أخذها بسبب متجدد كإرثها أو قبضها من دين بخلاف ما لو تركها له لأنه لم يبرأ منها نص عليه وعنه لا يجوز اختاره أبو بكر وذكره في المذهب
قال ابن تميم : يجوز في رواية وأطلقهما في الفروع
وقال القاضي في موضع من المجرد : لا يجوز ذلك ذكره في الركاز والعشر
وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده - إذا قلنا : إنه زكاة - فيقبضه منه ثم يرده إليه وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى
وقيل : يجوز رد خمس الركاز فقط جزم به ابن تميم
وأما إذا قلنا : خمس الركاز فيء فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه كالخراج على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين : في الأقيس وقدمه ابن تميم : و الفروع
وعنه لا يجوز ذلك اختاره أبو بكر
الثانية يجوز للإمام رد خمس الفيء في الغنيمة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في الخلاف و ابن عقيل قال في الفروع : له ذلك في الأصح وصححه المجد في شرحه
وقيل : ليس له ذلك واختاره القاضي في المجرد وأطلقهما في الرعاية و مختصر ابن تميم وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع في الفيء وذكر الخراج أصلا للجواز فيه
الثالثة : المراد بمصرف الفيء هنا : مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها فلا يخص بمصرف خمس الغنيمة

باقي الركاز لواجده إذا ادعيت الأرض التي وجد بها الركاز
تنبيهان
أحدهما : قوله وباقيه لواجده
مراده : إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز وذكر الزركشي وغيره لأنه ليس له إلا الأجرة
الثاني : قوله وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها
وكذا إن وجدت في ملكه الذي ملكه بالأحياء أو في شارع أو طريق غير مسلوك أو قرب خراب أو مسجد وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع في ذلك
قوله وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه بهبة أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده أيضا

هذا المشهور في المذهب سواء ادعاه واجده أو لا قال في الفروع : هذا أشهر قال الزركشي : هذا نص الروايتين واختاره القاضي في التعليق وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الخلاصة و شرح ابن رزين وصححه المصنف والشارح
وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك يعني على هذه الرواية : إذا لم يعترف به من انتقلت عنه : فهو لمن قبله إن اعترف به وإن لم يعترف به : فهو لمن قبله كذلك إلى أول مالك فيكون له سواء اعترف به أو لا ثم لورثته إن مات فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال وأطلقها في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الفائق
وعنه رواية ثالثة : يكون المالك قبله إن اعترف به فإن لم يعترف به أو لم يعرف الأول : فهو لواجده على الصحيح وقيل : لبيت المال فعلى المذهب : إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف : فهو له مع يمينه جزم به أبو الخطاب و المصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم وعنه لواجده وأطلق بعضهم وجهين فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له
وعلى الرواية الثانية : إن ادعاه واجده فهو له جزم به بعض الأصحاب قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكون له
وعلى الرواية الثالثة : إن انتقل إليه الملك إرثا فهو ميراث فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم فهو لمن قبله على من سبق وإن أنكر واحد سقط حقه فقط
فوائد
منها : متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه : غرم واجده بدله إن كان إخراجه باختياره وإن كان الإمام أخذه منه قهرا غرمه الإمام لكن هل هو من ماله أو من بيت المال ؟ فيه الخلاف [قاله في الفروع] قدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين : أنه من مال الإمام وذكر أبو المعالي : أنه إذا خمس ركازا فادعى ببينه : هل لواجده الرجوع كزكاة معجلة ؟
ومنها : مثل ذلك الحكم لو وجد الركاز في ملك آدمي معصوم فيكون لواجده على الصحيح من المذهب عند الأكثرين فإن ادعاه صاحب الملك ففي دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم وعنه هو لصاحب الملك قال الزركشي وقطع صاحب التلخيص - تبعا ل أبي الخطاب في الهداية - أنه لمالك الأرض وعنه إن اعترف به وإلا فعلى ما سبق

إذا وجد لقطة في ملك آدمي معصوم لو وجد المستأجر لحفر ونحوه

الركاز
ومنها : لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم فواجدها أحق بها على الصحيح قدمه ابن تميم وصاحب الفائق و الرعايتين و الحاويين و المجد في شرحه
وقال : نص عليه في رواية الأثرم وهو الذي نصره القاضي ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة ولم يذكر فيه خلافا انتهى
وعنه في لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنها تبع للملك حكاها القاضي و المجد في محرره وغيرهما وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المحرر و الفروع وكذا حكم المستأجر إذا وجد في الدار المؤجرة ركازا أو لقطة على الصحيح
وعنه صاحب الملك : أحق باللقطة
فلو ادعى كل واحد من مكر ومكتر : أنه وجده أولا أو أنه دفنه فوجهان
وأطلقهما في التلخيص ومختصر ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
وكذا في المغني و الشرح وقدم ابن رزين : أن القول قول المكري
قلت : الصواب أن القول قول المستأجر
وعليهما من وصفة واحدة نص عليه في رواية الفضل وكذا لو عادت الدار إلى المكري وقال : دفنته قبل الإجارة وقال المكتري : أنا وجدته عند صاحب التلخيص وتبعه ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الفروع
قلت : الصواب أن القول قول المستأجر
ومنها : لو وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح جزم به المصنف والشارح وغيرهما
وقيل : هو لمن استأجره جزم به القاضي في موضع وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم
وذكر القاضي في موضع آخر : أنه لواجده في أصح الروايتين قال ابن رزين : هو للأجير نص عليه
والثانية : للمالك وقدم في الرعايتين و الحاويين : أنه لقطة ثم قالا : وعنه ركاز يأخذه واجده وعنه رب الأرض
ومنها : لو دخل دار غيره بغير إذنه فحفر بنفسه فقال القاضي في الخلاف : لا يمتنع أن يكون له كالطائر والظبي انتهى

معير الأرض التي بها الركاز ومستعيرها كمكر ومكتر إن وجده حربي
ومنها : المعير والمستعير كمكر ومكتر قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين وتبعه في الحاويين : أنهما كبائع مع مشتر يقدم قول

صاحب اليد قال في الفروع : كذا قال وذكر القاضي الروايتين السابقتين إن كان لقطة نقل الأثرم لا يدفع إلى البائع بلا صفة وجزم به في المجرد ونصره في الخلاف
وعنه بلى لسبق يده قال : وبهذا قال جماعة
قوله وإن وجده في أرض حربي ملكه
يعني أنه ركاز وهذا المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات ونص عليه
وقيل : هو غنيمة خرجه المجد في شرحه من قولنا : الركاز في دار الإسلام للمالك وخرجه المصنف و الشارح مما إذا وجده في بيت أو خرابة
قوله إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين
يعني لهم منعه فيكون غنيمة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به
فائدة : قال المجد في شرحه وغيره : في المدفون في دار الحرب : هو كسائر ما لهم المأخوذ منهم وإن كانت عليه علامة الإسلام
قال المصنف في المغني : إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا : فكدارنا ومن متاعهم : غنيمة ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمة نص عليه احتياطا
وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة في دفين موات عليه علامة الإسلام : لقطة وإلا ركاز قال في الفروع : ولم يفرق بين دار ودار
ونقل إسحاق : إذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس وكذا جزم في عيون المسائل ما لا علامة عليه ركاز
وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكما الموجود ظاهرا كحرب جاهلي أو طريق غير مسلوك

ما هو الركاز ؟ وما الفرق بينه وبين اللقطة ؟

قوله والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم
بلا نزاع وكذا لو كان عليه علامتهم من تقدم من الكفار في الجملة في دار الإسلام أو عليه أو على بعضه علامة كفر فقط نص عليه
قوله فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة أيضا : فهو لقطة
إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين وإن لم يكن عليه علامة : فالمذهب أيضا أنه لقطة وعليه الأصحاب ونقل أبو طالب في إناء نقد إن كان يشبه متاع العجم

فهو كنز وما كان مثل العرق فمعدن وإلا فلقطة

باب زكاة الأثمان نصاب الذهب والفضة وما هو المثقال والدرهم ؟ هل هي فلوس زكاة
قوله وهي الذهب والفضة ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمس دراهم
مراده : و زن مائتي درهم وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال : نصاب الإيمان : هو التعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها وله قاعدة في ذلك
فائدتان
إحداهما : المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء زنه الدرهم منها ثمانية دوانق و طبرية زنة الدرهم منها أربعة دوانق فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق
والحكمة في ذلك : أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوا على وزنهما
وقال في الرعاية وقيل : زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة وزنة كل درهم إسلامي : خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة انتهى
وقيل : المثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة
الثانية : الصحيح من المذهب : أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة قدمه في الفروع
وقيل : لا زكاة فيها اختاره جماعة منهم : الحلواني وقدمه في الرعايتين فقال : والفلوس أثمان ولا تزكى وقدمه ابن تميم
وقيل : تجب إذا بلغت قيمتها نصابا وقيل : إذا كانت رائجة وأطلق في الفروع إذا كانت نافقة وجهين ذكره في باب الربا
وقال المجد : فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب وقال أيضا : لا زكاة فيها إن كانت للنفقة وإن كانت للتجارة : قومت كعروض
وقال في الحاوي الكبير : والفلوس عروض فتزكى إذا بلغت قيمتها

نصابا
وهي نافقة وقال في الحاوي الصغير : والفلوس ثمن في وجه فلا تزكى وقيل : سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة وكذا قال في الرعايتين ثم قال في الكبرى وقيل : في وجوب رائجة وجهان أشهرهما : عدمه لأنها أثمان
قلت : ويحتمل الوجوب إذن
وإن قلنا : عرض فلا إلا أن تكون للتجارة

حكم المغشوش من النقدين

قوله ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا
يعني حتى يبلغ الخالص نصابا وهو المذهب وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وحكى ابن حامد وجها : إن بلغ مضروبه نصابا زكاه
قال في الفروع : وظاهره لو كان الغش أكثر وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا من ذلك وقال أبو الفرج الشيرازي : يقوم مضروبه كالعروض
قوله فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج
يعني لو شك : هل فيه نصاب خالص ؟ فإن لم يسبكه استظهر وأخرج ما يجزئه بيقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا زكاة فيه مع الشك هل هو نصاب أم لا ؟
فوائد
إحداهما : لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص لكن شك في قدر الزيادة فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين فلو كان المغشوش وزن ألف ذهبا وفضة ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الأخرى زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة وإن لم يجز ذهبا عن فضة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة

كيف يعرف الغش ؟ لو أراد أن يزكي المغشوشة يخرج من الجيد الصحيح من جنسه الخ
الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه فضع في ماء ذهبا خالصا بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فإن كان الممسوحان سواء : فنصف المغشوش ذهبا ونصفه فضة وإن زاد أو نقص فبحسابه
الثالثة : قال أصحابنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش : أخرج ربع عشره كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته

الرابعة : لو أراد أن يزكي المغشوش منها فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز وإلا لم يجز إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وإن أخرج ما لا غش فيه كان أفضل وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز ولا زكاة في غشها إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا أو نقول برواية ضمه إلى الذهب زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة
قوله ويخرج من الجيد الصحيح من جنسه
هذا مما لا نزاع فيه فإن أخرج مكسرا أو بهرجاء - وهو الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه وكذا لو أخرج مغشوشا من جنسه وهذا المذهب المنصوص عن أحمد وعليه كثير من الأصحاب
وقيل : يجزئ المغشوش ولو كان من غير جنسه
وقيل : يجب المثل اختاره في الانتصار واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح قاله في الفروع وقال ابن تميم : وإن أخرج عن صحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما : جاز على الأصح نص عليه وإن أخرج عن جياد بهرجا بقيمة جياد : فوجهان أحدهما : يجزئ والثاني : لا يجزئ ولا يرجع فيما أخرج قالع القاضي وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه انتهى
فائدة : يخرج عن جديد صحيح ورديء من جنسه ويخرج من كل نوع بحصته عل الصحيح من المذهب
وقيل : إن شق - لكثرة الأنواع - أخرج من الوسط كالماشية جزم به المصنف وقدمه ابن تميم
قلت : وهو الصواب
ولو أخرج عن الأعلى من الأذى أو من الوسط - وزاد قدر القيمة - جاز نص عليه وإلا لم يجز على الصحيح من المذهب جزم به جماعة من الأصحاب منهم : ابن تميم و ابن حمدان وقدمه في الفروع قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة وتعليلهم أنها كمغشوش عن جيد على ما تقدم
وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن على الصحيح من المذهب وقيل : وزيادة قدر القيمة

هل يضم الذهب إلى الضة في تكميل النصاب ؟

قوله وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و

التلخيص و البلغة و الشرح و النظم
أما ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب : فالصحيح من المذهب : الضم وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : اختاره الخلال و القاضي وولده وعامة أصحابه ك الشريف و أبي الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن عقيل في التذكرة و ابن البناء انتهى
قلت : ونصره في الفصول واختاره المجد في شرحه
قال ابن رزين في شرحه : هذا أظهر وجزم به في الإيضاح و الوجيز و المنور و الإفادات و الهادي وصححه في التصحيح وقدمه في الحاويين و الخلاصة و المحرر
والروية الثانية : لا يضم وقال المجد : يروي عن أحمد : أنه رجع إليها أخيرا واختاره أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب الضم قال في الفائق : ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر في أصح الروايتين وهو المختار انتهى قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح وهو ظاهر ما نصره المصنف في المغني وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي و ابن تميم و الرعايتين وهذا يكون المذهب على المصطلح وأطلقهما في الفروع و الزركشي

المذاهب في إخراج أحدهما عن الآخر

وأما إخراج أحدهما عن الآخر : فالصحيح من المذهب الجواز قال في الفائق : ويجوز في أصح الروايتين قال المصنف : وهي أصح ونصره الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل و الشارح وصححه في التصحيح و الحاوي الكبير وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وغيره
قلت : وهو الصواب
والرواية الثانية : لا يجوز جزم به المنتخب وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين واختاره أبو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختارا جوازه وصحيح المصنف و الشارح جواز الإخراج ولم يصححا شيئا في الضم وصحح في الفائق عدم الضم وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر كما تقدم عنه
قال ابن تميم : وعنه لا يجوز واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من بناه على الضم ومنهم من أطلق انتهى
قلت : بناهما على الضم في الكافي و المستوعب
قال في الحاويين : وهل يجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر

أو إذا قلنا بالضم ؟ على وجهين وقال في الفروع - بعد ذكر الروايتين - وعنه يجزئ عما يضم وأطلق الروايتين في الفصول و الحاوي الصغير وروى عن ابن حامد : أنه يخرج ما فيه الأحظ للفقراء
فعلى المذهب : هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و المجد في شرحه و الفائق و الحاويين و الرعايتين وقال : قلت : إن جعلت ثمنا جاز وإلا فلا وتقدم أنه قدم أنها أثمان
وقال في الحاويين - بعد أن حكى الخلاف في إجزاء أحد النقدين - مطلقا أو إذا قلنا بالضم وعليهما يخرج إجزاء الفلوس
وقال في الرعايتين : وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم وقيل : وعدمه مطلقا وفي إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان

يكون الضم بالأجزاء أو بالقيمة ؟

قوله ويكون الضم بالاجزاء
يعني إذا قلنا : بالضم في تكميل النصاب والصحيح من المذهب : أن الضم يكون بالاجزاء كما قدمه المصنف وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في تعليقه وجامعه والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و المصنف و الشارح وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الفروع و الكافي في الرعايتين و الحاويين و الفائق و الزركشي و المستوعب و الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الشرح وغيرهم وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الاجزاء أو القيمة وهو رواية عن أحمد وذكرها القاضي وغيره قاله في الفروع وقال الزركشي : وعن القاضي ـ أظنه في المجرد ـ أنه
قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين
فعلى هذا لو بلغ أحدهما نصابا ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين
وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقا ذكرها القاضي أبو الحسين وصاحب الرعاية إلى وزن الآخر فيقوم الأعلى بالأدنى
وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر ذكرها المجد فيقوم بقيمة الأكثر نقلها أبو عبد الله النيسابوري
فائدتان
إحداهما : في فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم : ضما وإن كانت قيمتها دون مائة درهم : ضما

على غير رواية الضم بالقيمة
ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم : ضما على غير واية الضم بالأجزاء وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم
الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره

تضم العروض إلى كل واحد منهما

قوله وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما
هذا المذهب جزم به في المستوعب و الشارح و المصنف وقال : لا أعلم فيه خلافا
فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب
قاله المصنف في المغنى و الكافي و الشارح وغيرهما وقدمه ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما وجعله المجد أصلا لرواية ضم الذهب إلى الفضة
قال في الفروع : اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة
قال : فيلزم حينئذ الخريج من تسويته بينهم لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق قال : وجزم بعضهم ـ أظنه أبا المعالي بن منجا ـ بأن ما قوم به العروض كناض عنده ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق
وقال ابن تميم : وتضم العروض إلى أحد النقدين بلغ كل واحد منهما نصابا أولا وإن كل معه ذهب وفضة وعروض الكل للتجارة : ضم الجميع
وإن لم يكن النقد للتجارة : ضم العروض إلى إحديهما وفيه وجه يضم إليهما
وكذا في الرعاية وزاد ـ بعد القول الثاني ـ إن قلنا : يضم الذهب إلى الفضة قال في الفروع : كذا قال
قوله ولا زكاة في الحلي المباح المعد للإستعمال في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه تجب فيه الزكاة قال في الفائق : وهو المختار نظرا وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : نقل ابن هانيء زكاته عاريته وقال : هو قول خمسة من الصحابة وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره المصنف في المغني و المجد في شرحه جوابا

لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال

تنبيهان
أحدهما : قوله ولا زكاة في الحلي المباح للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة وهو صحيح وكذا لو أتخذ من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء
لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم ذكره جماعه منهم القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والمصنف و المجد وغيرهم
وقال بعض الأصحاب : لا زكاة فيه إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال في الفروع : ولعله مراد غيره وهو أظهر ووجه احتمالا لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها وحكى ابن تميم : أن أبا الحسن التميمي قال : إن اتخذ رجل حلي امرأة : ففي زكاته روايتان وحكاهما في الفائق وأطلقهما
الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معتادا أو غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وقيد الأصحاب ذلك بأن يكون معتادا
فائدة : لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه : فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة
وإن لم يعره ففيه الزكاة نص أحمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع : ويأتي في العارية : أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع قال : فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله ويقال : قد يكون هناك كذلك فإن كان المصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض انتهى

الحلي الحرام والآنية وما أعد للكراء لو انكسر الحلي وأمكن لبسه أو لم يمكن
قوله فأما الحلي المحرم
قال الشيخ تقي الدين وكذلك المكره انتهى
والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة
تجب الزكاة في الحلي المحرم والآنية المحرمة بلا خلاف أعلمه وكذا ما أعد للنفقة أو ما أعد للفقراء أو القنية أو الادخار وحلي الصيارف فالصحيح من المذهب : وجوب الزكاة فيه وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه فيما أعد للكراء
وقيل : ما اتخذه من ذلك لسرف أو مباهاة كره وزكى وإلا فلا وجزم به بعض الأصحاب قال في الفروع : والظاهر أنه قول القاضي إلا فيمن اتخذ خواتيم ومراده : : مع نية لبس أو إعارة قال : وظاهر كلام

الأكثر : لا زكاة
وإن كان مراده اتخاذ لسرف أو مباهاة فقط فالمذهب ـ قولا واحدا ـ لا تجب الزكاة انتهى
واختار ابن عقيل في مفرداته و عمد الأدلة : أنه لا زكاة فيما أعد للكراء
وقال صاحب التبصره : لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به
فائدة : لو انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح وإن لم يمكن لبسه
فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي : إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها
وذكره ابن تميم وجها فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع : والظاهر أنه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى إصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به المصنف ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها
وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة : فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال ابن تميم : فيه وجهان أظهرهما : فيه الزكاة وقال في المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة فقال في الفروع : كذا حكاه ابن تميم وإنما هو قول القاضي المذكور و لا زائد غلط انتهى
قلت : إن أراد أن ابن تميم زاد لا فليس كما قال فإن ذلك في المبهج في نسخ معتمدة وإن أراد أن صاحب المبهج زاد لا غلطا منه فمن أين له أن ذلك غط ؟ بل هو موافق لقواعد المذهب فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس فهو كالصحيح وذلك لا زكاة فيه فكذا هذا

الاعتبار بوزن الحلي أو بقيمته في النصاب وفي الإخراج

قوله والاعتبار توزنه
إلا ما كان مباح الصناعة عنه وعن غيره : الاعتبار في النصاب فيه : بوزنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع : هذا المذهب قال ابن رجب : هذا المشهور في المذهب وحكاه بعض الأصحاب إجماعا
وقيل : الاعتبار بقيمته قال ابن رجب : اختاره ابن عقيل في موضع في فصوله وحكى رواية بناء على أن المحرم لا يحرم أتخاذه وتضمن صنعته بالكسر وأطلقهما في التلخيص و البلغة
وقيل : الاعتبار بقيمته إذا كان مباحا وبوزنه إذا كان محرما واختاره

ابن عقيل أيضا
فعلى هذا : لو تحلى الرجل بحلي المرأة - أو بالعكس - أو اتخذ أحدهما حلي الآخر قاصدا لبسه أو اتخذ أحدهما ما يباح لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة وجزم في البلغة في حلى الكراء باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين
تنبيه : محل الخلاف في مباح الصناعة دون الحلى المباح للتجارة فأما المباح للتجارة : فالصحيح من المذهب : أنه تعتبر قيمته نص عليه فعلى هذا : لو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقوم بالاجزاء إن كان أحظ الفقراء أم نقص عن نصابه وقال بعض الأصحاب : هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث و الأثرم وجزم به في الكافي وغيره قال المجد في شرحه : ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك قال : فصار في المسألة روايتان قال في الفروع : وأظن هذا من كلام ولده وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب وجزم به بعضهم وجزم المصنف في المغني بالأول إذا كان النقد عرضا قوله إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته
الأشهر في المذهب : أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته قاله في الفروع واختاره القاضي والمصنف و الشارح وغيرهم قال ابن تميم : هذا الأظهر قال ابن رجب : اختاره القاضي وأصحابه قال القاضي : هو قياس قول أحمد إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطى ما بينهما فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره
وقيل : تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج قال أبو الخطاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع
فائدة : إن أخرج ربع عشره مشاعا أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح على ما تقدم وإن أراد كسره منع لنقص قيمته وقال ابن تميم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس وكذا حكم السبائك انتهى

ما يباح من الحلي للرجال استحباب التختم بالفضة وكيف يلبسه ؟
قوله ويباح للرجال من الفضة الخاتم
اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح على صحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب قال ابن رجب ـ في كتاب الخواتيم ـ هذا اختيار أكثر الأصحاب انتهى وجزم به في التلخيص و الشرح و الوجيز و الحاويين و الرعاية الصغرى ـ في باب الحلي ـ وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم وغيرهما
وقيل : يستحب قدمه في الرعاية ـ في باب اللباس ـ وقدمه في الآداب
وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين في باب اللباس
وقيل : يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم قال ابن رجب في كتاب الخواتيم : قاله طائفة من الأصحاب وقال ابن الجوزي : النهي عن الخاتم ليتميز
السلطان بما يختم به فظاهره الكراهة إلا للسطان
تنبيه : قدم في الرعاية الكبرى ـ وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين ـ في باب اللباس : استجاب التختم بخاتم الفضة وجزموا في باب الحلي بإباحته
وظاهره : التناقص أو يكون مرادهم في باب الحلي : إخراج الخاتم من التحريم لا أن مرادهم لا يستحب وهذا أولى
فوائد
منهما الأفضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه لأنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين وكان ابن عباس يجعله مما يلي
ظهر كفه رواه أبو داود وكذا علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله رواه أبو زرعة الدمشقي وأكثر الناس يفعلون ذلك
ومنها : جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى والأفضل في لبسه في إحداهما على الأخرى قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع و الآداب الكبرى و الوسطى
والصحيح من المذهب : أن التختم في اليسار أفضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد وقال الإمام أحمد هو أقرب وأثبت وأحب إلى وجزم به في المستوعب و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الإفادات وغيرهم
قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة : ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه انتهى
قال ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ وأن التختم في اليسار آخر الأمرين انتهى
قال في التلخيص : ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطبة : أن ما قدمه في الفروع هو

المذهب
وقيل : اليمنى أفضل قدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين
فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات
ومنها : يكره في السبابة والوسطى للرجل نص عليه للنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال : ولم يقيده في الترغيب وغيره انتهى
قلت : أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجل بل أطلقوا
قال ابن رجب في كتابه : وذكر بعض الأصحاب : أن ذلك خاص بالرجال انتهى
قلت : منهم صاحب المستوعب و الرعاية
وقال ابن رجب أيضا : وظاهر كلام الأصحاب : جواز لبسه في الإبهام والبنصر قال في الفروع : وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص
وقال أبو المعالي : الإبهام مثل السبابة والوسطى يعني في الكراهة قال في الفروع : من عنده فالبنصر مثله ولا فرق
قلت : لو قيل : بالفرق لكان متجها لمجاورتها لما يباح التختم فيها بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه
ومنها : لا بأس يجعله مثقالا وأكثر ما لم يخرج عن العادة قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب
وقال ابن حمدان ـ في كتابه : قياس قول من منع من أصحابنا تحلى النساء بما زاد على ألف مثقال : أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى لورود النص هنا وثم ليس فيه حديث مرفوع بل من كلام بعض الأصحاب انتهى
ومنها : ماذ كره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال : لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لوالده أو عبده
قال ابن رجب : فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد انتهى
قال في الفروع : ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك
قال في المستوعب وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح قل أو كثر لرجل كان أو امرأة ثم قال : وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا

التختم بالعقيق وفص الذهب والكتابة عليه

ومنها : يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب و التلخيص و ابن تميم وقدمه في الرعاية والآداب ولم يستحبه ابن الجوزي
قال ابن رجب في كتابه : وظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا وقد سأله ما السنة ؟ ـ يعني في التختم ـ
فقال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرها كلها ابن رجب وأعلها في كتابه
ومنها : فص الخاتم إن كان ذهبا وكان يسيرا فإن قلنا : بابإحة يسير الذهب فلا كلام وإن قلنا : بعدم إباحته فهل يباح هنا ؟ فيه وجهان
أحدهما : التحريم أيضا وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة في رواية الأثرم و ابراهيم بن الحارث وهذا اختيار القاضي و أبي الخطاب والوجه الثاني : الإباحة وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز و المجد و الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم وإليه ميل ابن رجب
قلت : وهو الصواب و المذهب على ما اصلحناه
منها : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا قال في الفروع : ولم أجد في الكراهة دليلا إلا قوله : لدخول الخلاء به والكراهة تفتقر إلى دليل
والأصل عدمه
قلت : وهو الصواب
وقد ورد عن كثير من السلف : كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره ابن رجب في كتابه وهو ظاهر قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ حين قال للناس إني اتخذت خاتما ونقشت فيه : محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي لأنه نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره قال في الفروع : وظاهر ما ورد : لا يكره غير ذكر الله قال في الرعاية : وذكر رسوله
قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يكره ذلك
ومنها : لا يجوز أن ينقش على الخواتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الثابتة في ذلك لكن هل يحرم لبسه أو يكره ؟ فيه وجهان
أحدهما : يحرم اختاره القاضي و أبو الخطاب و ابن عقيل في آخر الفصول وحكاه أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب قال ابن رجب : وهو منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم وذكر النص وهو المذهب

والوجه الثاني : يكره ولا يحرم وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وذكره ابن عقيل أيضا في كتاب الصلاة وصححه أبو حكيم
وإليه ميل ابن رجب ومنها : يكره للرجل والمرأة لبس خاتم وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة منهم إسحاق ونقل مهنا أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن المراد بالكراهة هنا : كراهة تنزيه قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب وعنه ما يدل على التحريم نقله أبو طالب و الأثرم قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب وظاهر كلام ابن أبي موسى : تحريمه على الرجال والنساء وحكى عن أبي بكر عبد العزيز : أنه متى صلى وفي يده خاتم من حديد أو صفر : أعاد الصلاة انتهى وقال ابن الزاغوني في فتاويه : الدملوج الحديد والخاتم الحديد : نهى الشرع عنهما
وأجاب أبو الخطاب عن ذلك فقال : يجوز دملوج من حديد قال في الفروع : فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل أبو طالب : الرصاص لا أعلم فيه شيئا وله رائحة

في حلية المنطقة

قوله وفي حلية المنطقة روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفائق و تجريد العناية
إحداهما : يباح وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز و المنور وصححه المجد في شرحه وصاحب التصحيح قال في الفروع : تباح حلية المنطقة على الأصح وقدمه في الكافي قال الزركشي : هذا المشهور و المختار للأصحاب
والرواية الثانية : لا تباح ففيها الزكاة وحكى ذلك عن ابن أبي موسى وهو من المفردات

على قياسها الجوشن والخف والخوذة وحلية السلاح والخيل

قوله وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل قاله الأصحاب وجزم في الكافي بإباحة الكل قاله في الفروع
قلت : قد حكى في الكافي عن ابن أبي موسى : وجوب الزكاة في ذلك ونص أحمد على تحريم الحمائل ومنع ابن عقيل من الخف والران ففيهما الزكاة
وكذا الحكم عنده في الكمران والخريطة ومنع القاضي من حمائل

السيف
وحكاه عن أحمد
قال في الفروع : وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء وقال غير واحد ـ بعد ذكر ذلك ـ ونحو ذلك فيؤخذ منه ما صرح بع بعضهم : أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك وهذا أظهر لعدم الفرق
انتهى وجزم ابن تميم : أنه لا يباح تحلية السكين ونحو ذلك وهذا أظهر لعدم الفرق انتهى وجزم ابن تميم : أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة وجزم في الرعاية الصغرى و الحاويين بالإباحة وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ـ عن عدم الإباحة ـ وهو بعيد انتهى قال في الفروع : ويدخل في الخلاف تركاش النشاب وقاله الشيخ تقي الدين وقال : وكذلك الكلاليب لأنها يسير تابع وتقدم كلام أبي الحسن التميمي أول باب الآنية
فائدتان
إحداهما : لا يباح غير ما تقدم فلا يباح تحلية المراكب ولباس الخليل كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال : ما كان سرج ولجام زكى وكذلك تحلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمشربة والمدهن وكذا المسعط والمجمر والقنديل
وقيل : يكره قال في الفروع : كذا قيل ولا فرق ونقل الأثرم : أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ثم قال : وهذا شيء تافه فأما الآنية : فليس فيها تحريم
قال القاضي : ظاهره لا يحرم لأنه في حكم المضبب فيكون الحكم غي حلية جميع الأواني كذلك قاله في المستوعب وسبق في باب الآنية ما حكاه ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي في كتابه اللطيف
الثانية : يحرم تحلية مسجد ومحراب و الصحيح من المذهب : أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح ويحرم وعليه أكثر الأصحاب وقال المصنف : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته انتهى
ويحرم أيضا : تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة لأنه سرف وخيلاء قال في الفروع : فدل الخلاف السابق على إباحته تبعا
تنبيهان
أحدهما : حيث قلنا : يحرم وجبت إزالته وزكاته وإن استهلك فلم

يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية
الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا يباح من الفضة
إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم وهو صحيح وعليه الأصحاب
وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصا عن أحمد وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه انتهى

رجح ابن تيمية إباحة التحلي بالفضة مطلقا قبيعة السيف من الذهب
وقال الشيخ تقي الدين أيضا : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه والتحريم يفتقر إلى دليل والأصل عدمه ونصره صاحب الفروع ورد جميع ما استدل به الأصحاب
قوله ومن الذهب قبيعة السيف
هذا المذهب قال الإمام أحمد : كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب قال ابن عقيل في الفصول : جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد قال في تجريد العناية : يباح في الأظهر وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب وشرح ابن منجا و النظم و المنور و منتخب الأدمى وقدمه في الهداية و الخلاصة و المحرر و ابن تميم و الفائق
قال الزركشي : هذا المشهور عنه لا يباح قدمه في المستوعب وهو ظاهر كلامه في التلخيص و البلغة وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح
تنبيه : حكى بعض الأصحاب : عدم الإباحة احتمالا وحكى بعضهم الخلاف وجهين كصاحب الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير مع أنه ذكر قبيعة سيفه - عليه أفضل الصلاة و السلام - ثمانية مثاقيل وذكر بعض الأصحاب : الروايتين في إباحته في السيف وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان وقيل : يباح الذهب في السلاح واختاره الآمدي و الشيخ تقي الدين وقيل كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح تحليته بذهب وكذا تحلية خاتم الفضة به وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب تبعا لا مفردا كالخاتم ونحوه وقال في الرعاية قيل : يباح يسيره تبعا لغيره وقيل : مطلقا

وقيل : ضرورة قلت : أو حاجة لا ضرورة انتهى
وتقدم ذلك في أوائل باب الآنية وتقدم هناك كلام الشيخ تقي الدين على اختيار أبي بكر

ما يباح للنساء من الذهب والفضة

قوله ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر
كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والعقد والمقلدة والخاتم وما في المخانق من حرائز وتعاويذ وأكر ونحو ذلك حتى قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المحرر و الرعاية وغيرهم : وتاج وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب قال في التلخيص : ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا في إحدى الروايتين
وفي الأخرى : إذا بلغ ألفا فهو كثير فيحرم للسرف قال في الفروع : ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب كما صرح به بعضهم
واختاره ابن حامد انتهى وقال المصنف هنا وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة وكذا قال في المحرر و الحاوي وغيرهم فظاهره : أنه سواء كان من ذهب أو فضة
وعنه أيضا ألف مثقال كثير من الذهب والفضة وعنه عشرة آلاف درهم كثير وأباح القاضي ألف مثقال فما دون وقال ابن عقيل : ويباح المعتاد لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة وتقدم قوله : ما كان من ذلك لسرف أو مباهاة كره وزكى تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : وجواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسلة وهو أحد الوجهين فلا زكاة فيه والوجه الثاني : لا يجوز تحليتها بذلك فعليهما الزكاة فيه وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفائق و المذهب قلت : قد ذكر المصنف وغيره - في باب جامع الأيمان - إذا حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير في مرسلة : في حنثه وجهين وجزم به في الوجيز بعدم الحنث وصححه في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته : الحنث
فالصواب في ذلك : أن يرجع فيه إلى العرف والعادة فمن كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا فلا زكاة فيه ويحنث في يمينه وإلا فعليه الزكاة ولا حنث

هل في اللؤلؤ ونحوه من الجواهر زكاة ؟

فوائد
إحداهما : لا زكاة في الجوهر واللؤلؤ ولو كان في حلى إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا وذكره المصنف وغيره وقال في الرعاية الصغرى : ولا زكاة في حلى جوهر وعنه ولؤلؤ وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة أو سرف منهم صاحب الرعاية الصغرى و الحاويين وهو قول في الرعاية الكبرى
وإن كان للكراء فوجهان وأطلقهما في مختصر ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع
قلت : الصواب وجوب الزكاة
وظاهر كلامه في المستوعب عدم الوجوب
الثانية : يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه على الصحيح من المذهب وذكر أبو المعالي : يكره ذلك للرجل للتشبه قال في الفروع : ولعل مراده غير تختمه بذلك

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الحلي واللباس

الثالثة : هذه المسألة - وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره - يحرم على الصحيح من المذهب قال المروذي : كنت عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء قلت : تكرهه ؟ قال كيف لا أكرهه جدا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال قال : وكره الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال وجزم به في المصنف وجزم به الأصحاب منهم صاحب الفصول و النهاية و المغني و المحرر وغيرهم في لبس المرأة العمامة وكذا قال القاضي : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله أبو داود ولا يلبس خادمته شيئا من زي الرجال ولا يشبهها بهم ونقل المروذي : لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وقال في المستوعب و التلخيص و ابن تميم وغيرهم : يكره التشبه ولا يحرم وقدمه في الرعاية مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلى الآخر ليلبسه مع أنه داخل في المسألة قال في الفروع : ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وقال في الفصول : تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه

باب زكاة العروض متى تصير العروض للتجارة ؟

قوله وتؤخذ منها لا من العروض
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال الشيخ تقي الدين : ويجوز الأخذ من عينها أيضا

قوله ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هذا أنص الروايتين وأشهرهما اختاره الخرقي و القاضي وأكثر الأصحاب قال في الكافي و الفروع : هذا ظاهر المذهب لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية إسامة المعلوفة ونية الحاضر السفر وقدمه في المغني و الهداية و الخلاصة و ابن تميم و الشرح و الكافي وغيرهم
وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية نقله صالح و ابن إبراهيم و ابن منصور واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى و ابن عقيل وصاحب الفائق وجزم به في التبصرة و الروضة والمصنف في العمدة وأطلقها في المذهب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق
تنبيه : قوله إلا أن يملكها بفعله الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع قال في الفروع : هذا الأشهر واختاره القاضي في الخلاف و أبو الخطاب ابن عقيل وقدمه في المغني و الكافي و الشرح و الفروع و ابن تميم و غيرهم
قال الزركشي : لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح
وقيل : تعتبر المعاوضة سواء تمحضت كبيع وإجارة ونحوها أولا كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد قال المجد : وهذا نصه في رواية ابن منصور اختاره القاضي في المجرد
فعلى هذا القول : لو ملك بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوها : لم يضر للتجارة لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن ملكه بفعله بلا عوض كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد أو بعوض غير مالي كدية عن عدم عمد ونكاح وخلع ـ زاد في الكبرى أو بعوض مالي بلا عقد كرد بعيب أو فسخ أو أخذه بشفعة ـ فوجهان في ذلك كله
وعنه يعتبر كون العوض نقدا ذكره أبو المعالي وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية لا زكاة قال في الفروع : فهي هذه الرواية وقال ابن تميم : يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا أو عرض تجارة

ما هي نية التجارة ؟

فوائد
إحداهما : معنى نية التجارة أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا

بإتلافه أو مع استبقائه أو مع استبقائه فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله : وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به كعفص وقرض وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وقدمه في الفروع وغيره وذكر المجد في شرحه : لا زكاة فيه وقال أيضا : لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلي والنورة ونحو ذلك
الثانية : لا زكاة في آلات الصباغ وأمتعة النجار وقوارير العطار والسمان
ونحوهم إلا أن يريدوا بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة
الثالثة : لو لو يكن ما ملكه عين مال بل منفعة : عين وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه ابن تميم وغيره
وقيل : لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال
الرابعة : لو باع عرض قنية ثم استرده ناويا به التجارة صار للتجارة ذكره في الفروع ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب : انقطع الحول
ومثله لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه قاله ابن تميم وغيره ولو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة وإن كان عمدا ـ وقلنا : الواجب أحد شيئين ـ فكذلك وإن قلنا : الواجب القصاص عينا لم يصر للتجارة إلا بالنية ذكره القاضي في التخريج وجزم به في الفروع و ابن تميم ولو اخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل : عاد حكم التجارة
ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها ـ وقلنا : تطهر ـ فهي عرض تجارة
قاله القاضي وجزم به في الفروع ابن تميم وغيرهما
الخامسة : تقطع نية القنية حول التجارة وتصير للقنية على الصحيح من المذهب لأنها الأصل كالإقامة مع السفر
وقيل : لا تقطع إلا المميزة
وقيل : لا تقطع نية محرمة كناو معصية فلم يفعلها ففي بطلان أهليته للشهادة خلاف أبو المعالي

تقوم العروض بالأحظ للمساكين

قوله وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق

هذا المذهب مطلقا أعني سواء كان من نقد البلد أو لا وعليه جماهير الأصحاب وقال الحلواني : تقوم بنقد البلد فإن تعدد فبالأحظ
وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر بناء على قولنا : لا يبني حول نقد على حول نقد آخر فيقوم بالنقد الذي اشترى به
فوائد
الأولى : ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن
فعلى ما سبق في أواخر كتاب الزكاة : ولا عبرة أيضا بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن فإنه كتلفه وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة لأنه كنتاج الماشية بعد الحول
الثانية : لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح صححه المجد في شرحه و ابن تميم وغيرهما واختاره القاضي والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وهو الصواب
وقيل : يخير قاله أبو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم وقاله المصنف في المغني إلا أنه قال : ينبغي أن يقيد بنقد البلد وهذا المذهب على ما اصلحناه في الخطبة وقيل : يقوم بفضة

تقوم جواري الغناء سواذج

الثالثة : لو اتجر في الجواري للغناء قومهن سواذج ولو اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم ولو اتجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة وهو عاص بذلك بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس لتحريمها على الرجال والنساء و الخرقي ـ رحمه الله ـ أطلق الكراهة ومراده : التحريم بدليل قوله والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وعليه الزكاة وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم الكراهة وإرادتهم التحريم وعلى هذا أكثر الأصحاب في إرادة الخرقي ذلك وقطع المصنف وغيره : أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا وفي جامع القاضي و الوسيلة : ظاهر الخرقي كراهة تنزيه
تنبيه : تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض إلى كل واحد من المتقدمين وضم النقدين إلى العروض في تكميل النصاب ونحوه

إذا اشترى عروضا بنصاب سائمة أو ملك نصاب سائمة للتجارة إن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة
قوله وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله
وكذا لو باعه بنصاب من السائمة وهذا بلا نزاع فيهما إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية فإنه يبني على الصحيح من المذهب قال في الفروع : يبني في الأصح وجزم به جماعة وقيل

: لا يبني
قوله وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : عليه زكاة السوم دون التجارة ذكره القاضي وغيره لأنه أقوى للإجماع وتعلقها بالعين لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة
وقيل : يلزمه أن يزكي بالأحظ منهما للفقراء واختاره المجد في شرحه
ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم وقد ذكرها هو ومن تبعه
وأطلقهن في الفائق و ابن تميم وقال في الروضة : يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء اتفق حولاهما أو لا وهو أحد الوجهين والصحيح منهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وجزم به المصنف وغيره
وقيل : يقدم السابق في حول السائمة أوالتجارة اختاره المجد لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض وأطلقهما في الفروع
قوله فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم كأربعين شاة قيمتها دون مائتين أو دون عشرين مثقالا
وكذا الحكم في عكس هذه المسألة : لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم أو عشرون مثقالا فعليه زكاة التجارة هذا المذهب في المسألتين
وقطع به كثير من الأصحاب
قال المصنف : لا خلاف فيه وصححه المجد في شرحه و ابن تميم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد وغيره
وقيل : لا يقدم ما تم نصابه بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان وإن أدى إلى إسقاط الزكاة قاله أبو الخطاب في الخلاف وحكاه ابن عقيل عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها
قال المجد : وهذا ظاهر كلامه قال في الفروع : وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى
تنبيه : هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كلا الحول
وهذا إذا لم يسبق حول السوم فأما إن سبق حول السوم وكانت قيمته أقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة مطلقا حتى يتم

الحول من حين يبلغ النصاب في وجه اختاره القاضي وعن احمد ما يدل عليه وفي وجه آخر تجب زكاة السوم عند حوله فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب
قلت : وهو الصواب وهو احتمال في الشرح ومال إليه
وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم وأطلقهما في الفروع و ابن تميم وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم على أصح الوجهين لئلا تسقط بالكلية صححه في الفروع و ابن تميم واختاره القاضي وجزم به في المغني و الشرح
وقيل : لا تجب زكاة السوم
فائدة : لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف حولا ولم يبن على الصحيح من المذهب واختاره المصنف حتى لو وجد سبب الزكاة بلا معارض وبناه المجد على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة
وأطلق ابن تميم وجهان

إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمر النخل وزرعت الأرض إذا اتفق حول التجارة والعشر وإذا اختلفا
قوله وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمر النخل وزرعت الأرض فعليه فيها العشر ويزكي الأصل للتجارة
يعني إذا اتفق حولاهما وهذا أحد الوجهين اختاره المصنف و الشارح وذكر ابن منجا في شرحه : أن جده أبا المعالي ذكره في شرح الهداية : أنه اختيار القاضي و ابن عقيل
قلت : جزم به القاضي في الجامع الصغير
وقال القاضي : يزكي الجميع زكاة القيمة وهذا المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في المنور و المنتخب وصححه في البلغة وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و تجريد العناية
قال المصنف والشارح وغيرهما : اختاره القاضي وأصحابه قال المجد في شرحه : هذا المنصوص عن أحمد ونصره
قوله ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر في الوجوب بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة فهذه مسألة المصنف المتقدمة التي فيها الخلاف وتارة يختلفان في وقت الوجوب مثل أن يسبق وجوب العشر حول

التجارة أو عكسه أو يتفقان ولكن أحدهما دون نصاب فالصحيح من المذهب : أن حكم السبق هنا حكم مالو ملك نصاب سائمة للتجارة وسبق حول أحدهما على الآخر وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم مالو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد وصاحب الفروع وغيرهما فقالا : وإن اختلف وقت الوجوب أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق وتقديم ما تم نصابه انتهيا

وقيل : يزكي عشر الزرع والثمر إذا سبق وجوبه جزم به في الرعايتين و الحاويين و الوجيز و الفائق قال ابن منجا في شرحه : فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجها واحدا وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا

قلت : الذي يظهر : أنه لا تنافي بين القولين وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التي للتجارة وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين في مسألة السائمة التي للتجارة

تنبيهان

أحدهما : حيث أخرج العشر فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمرة

لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب وظاهر كلام المصنف : أنه إذا سبق وجوب العشر

حول التجارة : أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة ولا قائل به

ولذلك قال ابن منجا في شرحه : ينبغي أن يعود الأستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل أو في الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة

الثاني : فعلى ما قدمه المصنف : يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لكانا جاريين في حول التجار وهذا الصحيح قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع

وقيل : لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا فيستقبل بثمنهما الحول كمال القنية وهو تخريج في شرح المجد وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية

فوائد

الأولى : لو نقص كل واحد عن النصاب وجبت زكاة التجارة وإن بلغ أحدهما نصابا : أعتبر الأحظ للفقراء

الثانية : لو زرع بذرا للقنية في أرض التجارة : فواجب الزراع العشر وواجب الأرض : زكاة القيمة ولو زرع بذرا للتجارة في أرض قنية : فهل يزكي الزرع زكاة عشر أو قيمة ؟ فيه الخلاف في أصل المسألة
الثالثة : لو كان الثمر لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات أو كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة : ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول على الصحيح من المذهب كالربح
وقيل : لا يضم
الرابعة : لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر ـ أو صريحه ـ : أنه لا زكاة علية وقيل : عليه الزكاة وقدمه في الرعايتين و الفائق وأطلقهما في الفروع و الحاويين
الخامسة : لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلى المعد للكراء
السادسة : لا زكاة في غير ما أعد للتجارة من عرض وحيوان وعقار وثياب وشجر وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم
السابعة : لو اشترى شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين : زكاهما وأخذه الشفيع بألف ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف : زكى ألفا واحدة وأخذه الشفيع بألفين لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد

إذا أخرج الشريكان الزكاة معا وقد أذن كل منهما للآخر وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ولو أذن غير الشركاء الخ
قوله وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معا : ضمن كل واحد نصيب صاحبه
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدموه لأنه لم يبق علىالموكل زكاة كما لو علم ثم نسي والعزل حكما يستوي فيه العلم وعدمه بدليل ما لو زكاه في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه وزاد في شرح المحرر : وجهل السبق قال ابن نصر الله : وهو غريب حسن
و قيل : لا يضمن وإن قلنا : ينعزل قبل العلم لأنه غره كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم اختاره المصنف وفرق المجد في شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه إذ له الرجوع على القابض وقال في الرعاية : ضمن كل واحد منهما حق الآخر
وقيل : لا كالجاهل منهما والفقير الذي أخذها منهما في الأقيس فيهما

قال في الفروع : كذا قال
قوله وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم وتأتي المسألة في الوكالة
وقيل : لا يضمن وإن قلنا : ينعزل الوكيل قبل علمه كما تقدم اختاره المصنف وهما القولان اللذان قبل ذلك
فوائد
الأولى : لو أذن غير الشركاء ـ كل واحد للآخر ـ في إخراج زكاته فحكمه حكم المسألة التي قبلها لكن هل يبدأ بزكاته وجوبا ؟ فيه روايتان
وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
إحداهما : لا يجب إخراج زكاته أولا بل يستحب وهو الصحيح وقطع به القاضي وفرق بينهما وبين الحج
والرواية الثانية : يجب إخراج زكاته قبل زكاة الآذن قاله في الفروع : وقد دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل بقية العبادات قبل أدائها
الثانية : لو لزمته زكاة ونذر قدم الزكاة فإن قدم النذر لم يصر زكاة على الصحيح من المذهب وعنه يبدأ بما شاء
ويأتي نظيره في قضاء رمضان قبل صوم النذر
الثالثة : لو وكل في إخراج زكاته ثم أخرجها هو ثم أخرج الوكيل قبل علمه قال في الفروع : فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الأكثر اكتفاء بما سبق وأطلع بعضهم ثلاثة أوجه
ثالثها : لا يضمن إن قلنا لا ينعزل و إلا ضمن وصححه في الرعايتين و الحاويين
الرابعة : يقبل قول الموكل : أنه أخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى : انه كان أخرجها
الخامسة : حيث قلنا : لا يصح الإخراج فإن وجد مع الساعي أخذ منه وإن تلف أو كان دفعه إلى الفقراء أو كانا دفعا إليه : فلا
تنبيه : سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة عند قول المصنف (ولا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة)

باب زكاة الفطر يعتبر كونها فاضلة عما يحتاجه
قوله وهي واجبة على كل مسلم

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم وحكى وجه : لا تجب في مال صغير والمنصوص خلافه
تنبيه : مفهوم قوله : على كل مسلم أنها لا تجب على غيره وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب
وعنه رواية مخرجة تجب على المرتد
وظاهر كلامه : أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونصره المصنف في المغني قال في الحاوي الكبير : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وغيره
وعنه تلزمه اختاره القاضي في المجرد وصححه ابن تميم وحكاه ابن المنذر إجماعا وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم في فطرته الخلاف المتقدم
قال الزركشي : ينبني الخلاف على أن السيد : هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه قولان إن قلنا متحمل : وجبت عليه وإن قلنا أصيل : لم تجب
فائدة : قوله وهي واجبة هل تسمى فرضا ؟ فيه الروايتان اللتان في المضمضة والاستنشاق وقد تقدمتا في باب الوضوء وتقدمت فائدة الخلاف هناك
قوله إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
وهذا بلا نزاع لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته : من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الحاويين و المغني و الشرح وقدمه في الفروع وقال : وذكر بعضهم هذا قولا كذا قال انتهى
قلت : قدم في الرعايتين و الفائق : وجوب الإخراج مطلقا وذكر الأول قولا موجزا
تنبيه : ألحق المصنف في المغني و الشارح : بما يحتاجه لنفسه : الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ والحلي للمرأة للبسها أو لكراء تحتاج إليه قال في الفروع : ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه قال : وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووجه احتمالا : أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس للحاجة إلى العلم وتحصيله قال : ولهذا ذكر الشيخ ـ يعني به المصنف ـ أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي
فهذه ثلاثة أقوال : المنع وعدمه والمنع في الكتب دون الحلي
فعلى ما قا له المصنف والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال

في الفروع : ويتوجه احتمالان : المنع وعدمه
قلت : وهو الصواب
وقال الشيخ تقي الدين : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها
وعلى القول الثاني ـ الذي هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ـ يمنع ذلك أخذ الزكاة
وعلى الاحتمال الأول ـ وهو المنع من أخذ الزكاة ـ هل يلزم من كون ذلك ما نعا من أخذ الزكاة : أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب لتسوية بينهما أم لا ؟ لأن الزكاة أضيق قال في الفروع : يتوجه الخلاف
وعلى الاحتمال الثاني ـ الذي هو الصواب ـ هو كسائر ما لا بد منه ذكر ذلك في الفروع

تجب على المكاتب

فائدة : قوله وإن كان مكاتبا
يعني : أنها تجب على المكاتب وهذا بلا نزاع وهو من المفردات
ويلزمه أيضا : فطره قريبه ممن تلزمه مؤنته وهو من المفردات أيضا
وتجب فطرة زوجته عليه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا تجب عليه

إن فضل بعض صاع يلزمه فطرة من يمونه
قوله وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا وشرح المجد و الفروع وقال : الترجيح مختلف
إحداهما : يلزمه إخراجه كبعض نفقة القريب وهذا المذهب صححه في التصحيح و النظم و ابن رجب في قواعده وفرق بينه وبين الكفارة
قال في الرعايتين و الحاويين و الفائق : أخرجه على أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر
والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجه كالكفارة جزم به في الإرشاد و ابن عقيل في التذكرة وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز و المبهج و العمدة وقدمه ابن تميم و ابن رزين في

شرحه و إدراك الغاية و تجريد العناية
فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته
وعلى الثانية : يصبر البعض كالمعدوم ويتحمل ذلك الغير جميعها
تنبيه : شمل قوله ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت أمة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة
وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون وأوجبنا عليه النفقة :
هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا ؟ في أول الباب وتقدم إذا ملك العبد عبدا : هل تجب عليه فطرته ؟ في أول كتاب الزكاة

إن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم : بدأ بنفسه الخ

قوله فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه
بلا نزاع ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : يقدم على امرأته لئلا تسقط بالكلية لأن الزوجة تخرج مع القدرة وأطلقهما في الفصول
وقيل : يقدم الولد على الزوجة وقيل : يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد
قوله ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه
تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه قال في الفروع : جزم به جماعة
وقدمه آخرون قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهادي و الوجيز و إدراك الغاية و الإفادات و المنور وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم
والوجه الثاني : يقدم الولد مع صغره على الأبوين جزم به المصنف في تقديم الأم على الأب جزم به في الوجيز و إدراك الغاية و المذهب و المستوعب وقدمه في الفروع و الهادي و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
وقيل : يقدم الأب على الأم وحكاه ابن أبي موسى رواية وقيل : بتساويهما
فائدة : لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : يوزع بينهم وقيل : يخير في الإخراج عن أيهم شاء

يستحب الإخراج عن الجنين هل تلزم من تكفل بمؤنته في رمضان ؟
قوله ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا تجب
هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه تجب : نقلها يعقوب بن بختان واختاره أبو بكر
وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر ويستحب قبل ذلك
فائدة : يلزمه فطرة البائن الحامل إن قلنا النفقة لها وإن قلنا للحمل لم تجب على أصح الروايتين بناء على وجوبها على الجنين
وقال في الرعاية : ويستحب فطرة الجنين إن قلنا النفقة له وعنه تجب
فلو أبان حاملا لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها وفي فطرة حملها إذن وجهان
وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته وفي أمه إذن وجهان قال في الفروع : كذا قال
وقيل : تسن فطرته وإن وجبت النفقة له وتجب فطرته وإن وجبت النفقة لأمه
قوله ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان : لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب
وهو رواية عن أحمد واختاره المصنف و الشارح وحمل كلام أحمد على الاستحباب لعدم الدليل واختاره صاحب الفائق أيضا قال في التلخيص : و الأقيس أن لا تلزمه انتهى
والمنصوص : أنها تلزمه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المصنف وغيره قال في الهداية : قاله الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وأطلقهما في الفائق
تنبيه : ظاهر قوله في شهر رمضان أنه لا بد أن يمونه كل الشهر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال ابن عقيل : قياس المذهب : يلزمه إذا مانه آخرليلة من الشهر كمن ملك عبدا وزوجه قبل الغروب ومعناه في الانتصار و الروضة وأطلق في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وغيرهم : وجهين فيمن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد زاد في الرعاية الكبرى : قلت أو نزل به قبل فجرها إن علقنا الوجوب به
وظاهر كلامه أيضا على المنصوص : أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان : أنها لا تجب عليهم وهو أحد الاحتمالين
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في الفائق وقدمه

في الرعاية الكبرى
والاحتمال الثاني : تجب عليهم بالحصص كعبد مشترك وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الزركشي و ابن تميم وحكاهما وجهين وعلى قول ابن عقيل : تجب فطرته على من مانه آخر ليلة

هل عليه فطرة الأجير بطعامه ؟ فطرة العبد يكون بين شركاء فائدتان
إحداهما : لو أستأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما لم تلزمه فطرتها على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : بلى قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس
الثانية : لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له قاله القاضي ومن بعده وجزم به ابن تميم وغيره لان ذلك ليس بانفاق إنما هو ايصال المال في حقه أو أن المال لا مالك له قاله في الفروع والمراد معين كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك
قوله وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع واحد
قال المصنف وغيره : هذا الظاهر عنه قال المجد في شرحه : وقد نقل عن احمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد
قال المصنف وغيره : قال فوزان : رجع أحمد عن هذه المسألة ـ يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد ـ وصححه ابن عقيل في التذكره و ابن منجا في شرحه وقال : هو المذهب واختاره المصنف و المجد و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع و ابن تميم و الهداية وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنتخب
وعنه على كل واحد صاع اختاره الخرقي و أبو بكر قاله المجد قال في الفروع : اختاره أكثر الأصحاب وقدمه ابن البنا في عقوده وغيره وصححه في المبهج وغيره وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و المذهب و الحاويين

فطرة من بعضه حر

قوله وكذلك الحكم فيمن بعضه حر
وكذا الحكم أيضا : لو كان عبدان فأكثر بين شركاء منهم أو من ورثة اثنان فأكثر أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم حكمهم كحكم العبيد بين الشركاء على ما تقدم نقلا ومذهبا على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : لو ألحقت القافة ولدا باثنين فكالعبد المشترك

جزم به الأصحاب منهم صاحب المغني و المحرر قال : وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وتبعه في الرعايتين ثم خرج خلافه من عنده
وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين و جوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب
واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه ولاشيء على العبد في الباقي ويأتي لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر : على من تجب فطرته ؟
بعد قوله وتجب بغروب الشمس
فائدة : لو ها يأ من بعضه حر سيد باقيه : لم تدخل الفطرة في المهايأة على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وجماعة لأنه حق لله كالصلاة قال ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى : لم تدخل الفطرة فيها على الأصح وقدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين وجزم به في المنور
فعلى هذا : أيهما عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه كشريك ذمى لا يلزم المسلم قسطه فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه ـ مثلا ـ اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك
غيره لأن مؤنته على غيره
قلت : فيعايي بها
وقيل : تدخل الفطرة في المهايأة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة
فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها : لم يلزم السيد شيء لأنه لا تلزمه نفقته
كمكاتب عجز عن الفطرة
وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته
قال في الفروع : وهو متوجه وإن كانت نوبة السيد وعجز عنها : أدى العبد قسط حريته في أصح الوجهين بناء على أنها عليه بطريق التحمل كموسرة تحت معسر وقيل : لا تلزمه

على من فطرة المرأة إذا عجز زوجها ؟

قوله وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت أمة لأنه كالمعدوم
وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز

وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل أن لا تجب واختاره بعض الأصحاب كالنفقة قال ابن تميم : وإن أعسر زوج الأمة فهل تجب على سيدها ؟ على وجهين
فعلى هذا الوجه الثاني : هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا ؟ كفطرة نفسه يتوجه احتمالين قاله في الفروع
قلت : الأولى السقوط وهو كالصريح في المغني و الشرح
وعلى المذهب : هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجا على الزوج إذا أيسر كالنفقة أم لا كفطرة القريب ؟ فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع ومختصر ابن تميم و الحاويين
إحداهما : يرجعان عليه قال في الرعايتين ـ في الحرة ـ ترجع عليه في الأقيس
إذا أيسر بالنفقة وقال في مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر في وجه
والوجه الثاني : لا يرجعان عليه إذا أيسر وهو ظاهر بحثه في المغني و الشرح ومأخذ الوجهين : أن من وجبت عليه فطرة غيره : هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير أو بطريق الأصالة ؟ فيه وجهان للأصحاب قال في الفائق : ومن كانت نفقته على غيره ففطرته عليه وهل يكون متحملا أو أصيلا ؟ على وجهين وكذا قال ابن تميم و ابن حمدان وقال : والأشهر أنه متحمل غير أصيل قال في التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكون متحملا والمخرج عنه أصيل بل هو أصيل
فوائد
الأولى : الصحيح من المذهب : وجوب فطرة زوجة العبد على سيده قال المصنف : هذا قياس المذهب كالنفقة وكمن زوج عبده بأمته قال ابن تميم : هذا أصح وقدمه في الرعاية
وقيل : تجب عليها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة قدمه ابن تميم قال في المغني و الشرح : قاله أصحابنا المتأخرون وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الحاويين : هذا أصح الوجهين قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر الوجهين وأطلقهما في الفروع قال المجد وغيره : القول بالوجوب مبنى على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد أو أن السيد معسر فإن كان موسرا ـ وقلنا : نفقة زوجة عبده عليه ـ ففطرته عليه وتبعه ابن تميم وغيره
الثانية : لو كانت زوجته الأمة عنده ليلا وعند سيدها نهارا ففطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة على الصحيح وإليه ميل المجد في شرحه وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين و

الحاويين
وقيل بينهما نصفان كالنفقة وأطلقهما في الفروع و المجد في شرحه
وتقدم وجوب فطرة قريب المكاتب وزوجته
الثالثة : لو زوج قريبه ولزمته نفقة امرأته فعليه فطرتها

فطرة الغائب والآبق

قوله ومن له غائب أو آبق فعليه فطرته
وكذا المغضوب وهذا المذهب وعليه الأصحاب
وقيل : لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه وحكاه ابن تميم وغيره رواية واحدة قال في الفروع : وعنه رواية ـ محرجة من زكاة المال ـ لا تجب
قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب فائدة : يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه قال المجد : نص عليه وقيل : مكانهما
قال في الفروع : قدمه بعضهم وأطلقهما
قوله إلا أن يشك في حياته فتسقط
هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب لأن الأصل براءة الذمة والظاهر موته كالنفقة وذكر ابن شهاب : أنها لا تسقط فتلزمه لئلا تسقط بالشك
قلت : وهو قوي في النظر والأصل : عدم موته
قال ابن رجب في قواعده : ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد الآبق المنقطع خبره بناء على جواز عتقه
قوله وإن علم حياته بعد ذلك : أخرج لما مضى
هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه
وقيل : لا يخرج ولو علم حياته
وقيل : لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة ورد ذلك بوجوبها وإنما تعذر أيضا لها كتعذرة بحبس ومرض ونحوهما

فطرة الزوجة الناشز هل يجزئ من أخرج عن نفسه بغير إذن من تلزمه ؟

قوله ولا يلزم الزوج فطرة الناشز
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال أبو الخطاب : تلزمه قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب وأطلقهما في الخلاصة و المحرر و تجريد العناية
فائدة : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها
قاله في الفروع وغيره
قوله ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل تجزئه ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المنتهى و الكافي و الهادي و التلخيص و ابن تميم و الفروع و الشرح و الفائق و الحاويين و إدراك الغاية
أحدهما : تجزئه وهو الصحيح من المذهب جزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب قال في تجريد العناية : أجزأه على الأظهر وقدمه في المحرر و الرعايتين و اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح و النظم قال ابن منجا في شرحه : هذا ظاهر المذهب والوجه الثاني : لا تجزئه قدمه ابن رزين في شرحه وقال في الانتصار : فإن أخرج بغير إذنه ونيته فوجهان
تنبيه : مأخذ الخلاف هنا : مبني على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عنه أو أصيلا ؟ فيه وجهان تقدما ذكره المجد في شرحه وصاحب التلخيص و الفروع و غيرهم وذكر في الرعاية المسألة وقال : إن أخرج عن نفسه جاز وقيل : إن قلنا الزوج والقريب متحملان : جاز وإن قلناهما أصيلان : فلا فظاهره : أن المقدم عنده عدم البناء
فوائد
إحداها : لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شيء وللغير مطالبته بالإخراج على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : جزم به الأصحاب منهم أبو الخطاب في الأنتصار كنفقته وقال أبو المعالي : ليس له مطالبته بها ولا افتراضها عليه قال في الفروع : كذا قال
فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية و ابن تميم
قلت : الصواب لا اكتفاء بنية المخرج
الثانية : لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا قال أبو بكر الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين
الثالثة : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزه مطلقا على الصحيح

من المذهب ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف
وقيل : إن ملكه السيد مالا ـ وقلنا : يملكه ـ ففطرته عليه مما في يده فيخرج العبد عن عبده مما في يده
وقيل : بل تسقط لزلزل ملكه ونقصه قال في الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت
قلت : لا تجزئه
وقيل : فطرته عليه مما في يده فإن تعذر كسبه فعلى سيده انتهى

هل يمنع الدين وجوب الفطرة متى تجب زكاة الفطر
قوله ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجزم به الخرقي و المصنف في المغني و صاحب الشرح و الإفادات و المنتخب وتجريد العناية وغيرهم
وعنه يمنع سواء كان مطالبا به أولا وقاله أبو الخطاب
وعنه لا يمنع مطلقا اختاره ابن عقيل وجزم به ابن البنا في العقود وقدمه في الرعايتين و الفائق وجعل الأول اختيار المصنف وأطلقهن في الحاويين
قوله وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر
هذا الصحيح من المذهب نفله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر الأصحاب
وعنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختار معناه الآجرى
وعنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر قال في الإرشاد : ويجب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد
وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلي العيد ذكرها المجد في شرحه فعلى المذهب : لو أسلم بعد غروب الشمس أو ملك عبدا أو زوجة أو ولد له ولد : لم تلزمه فطرته وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت وإن مات قبل الغروب ونحوه : لم تجب ولا تسقط بعد

هل تسقط بالموت بعد الوجوب ؟ يجوز إخراجها قبل العيد بأيام

فوائد
الأولى : لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع

أعلمه ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر : لم تجب الفطرة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وعنه يخرج متى قدر فتبقى في ذمته وعنه يخرج إن أيسر أيام العيد وإلا فلا قال الزركشي : فيحتمل أن يريد : أيام النحر ويحتمل أن يريد : الستة من شوال لأنه قد نص في رواية أخرى : أنه إذا قدر بعد خمسة أيام : أنه يخرج وعنه تجب إن أيسر يوم العيد اختاره الشيخ تقي الدين
الثانية : تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب وكذا للبيع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه
الثالثة : لو ملك عبدا دون نفعه فهل عليه أو على مالك نفعه أو في كسبه ؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به له فالصحيح هناك هو الصحيح هنا هذا أصح الطريقتين قدمه في الفروع وقدم جماعة من الأصحاب : أن الفطرة تجب على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وحكوا الأول قولا منهم المصنف ابن تميم ابن حمدان وغيرهم وتقدم لو كان العبد مستأجرا أو كانت الأمة ظئرا : أن فطرتها تجب على السيد على الصحيح
تنبيه : مفهوم قوله ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك وهو صحيح المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات
وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام : قال في الإفادات : ويجوز قبله بيومين أو ثلاثة وقطع في المستوعب و النظم : أنه لا يجوز تقديمها بأيام وهو في بعض نسخ الإرشاد فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام كـ الرعاية ويحتمل غير ذلك
وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوما وحكى رواية جعلا للأكثر كالكل
وقيل : يجوز تقديمها بشهر ذكره القاضي في شرحه الصغير

الأفضل يوم العيد قبل الصلاة

قوله والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة من بعد طلوع الفجر الثاني
صرح به المستوعب و الرعاية وغيرهما أو قدرها إن لم يصل وهذا المذهب قال الإمام أحمد تخرج قبلها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال غير واحد من الأصحاب : الأفضل أن

تخرج إذا خرج إلى المصلى وجزم به ابن تميم فدخل في كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر
قوله ويجوز في سائر اليوم
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يحرم التأخير إلى بعد الصلاة وذكر المجد : أن الإمام أحمد أومأ إليه ويكون قضاء وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب وهذا القول من المفردات قال في الرعاية - عن القول بأنه قضاء - : وهو بعيد
تنبيه : يحتمل قول المصنف ويجوز في سائر اليوم الجواز من غير كراهة وهو بعيد وهو أحد الوجهين اختاره القاضي
ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة وهو الوجه الثاني وهو الصحيح قال في الكافي و المجد في شرحه : وكان تاركا للاختيار
قال في الفروع : القول بالكراهة أظهر وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين وغيرهم وأطلقها في الفروع و ابن تميم

يأثم بتأخيرها ويقضيها مقدار زكاة الفطر ومم تخرج ؟
قوله فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لايأثم نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس وقيل له ـ في رواية الكحال ـ فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدها لقوم
قوله والواجب في الفطرة : صاع من البر والشعير
هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين : إجزاء نصف صاع من البر قال : وهو قياس المذهب في الكفارة وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم قال في الفروع : كذا قال واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق
فائدة : الصاع قدر معلوم وقد تقدم قدره في آخر باب الغسل
فيؤخذ صاع من البر ومثل مكيل ذلك من غيره
وتقدم ذكر ذلك مستوفي في أول باب زكاة الخارج من الأرض
ولا عبرة بوزن التمر وقطع به الجمهور وقال في الرعاية الكبرى : ولا عبرة
بوزن التمر
قلت : وكذا غيره مما يخرجه سوى البر
وقيل : يعتبر الصاع بالعدس كالبر
وقلت : بل بالماء كما سبق انتهى ويحتاط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين

قوله ودقيقها وسويقهما
يعني دقيق البر والشعير وسويقهما فيجزىء إخراج أحدهما هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر
وعنه لا يجزىء ذلك
وقيل : لا يجزىء السويق اختاره ابن أبي موسى و المجد في شرحه
فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه بلا نزاع أعلمه ونص عليه لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب لتفرق الإجزاء بالطحين
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : الإجزاء وإن لم ينخل وهو الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص و البلغة و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفصول و الفروع و ابن تميم و الرعايتين وغيرهم
وقيل : لا يجزىء إخراجه إلا منخولا وأطلقهما في الحاويين و الفائق
قوله ومن الأقط في إحدى الروايتين
واطلقهما في الهداية و الفصول و الخلاصة و التلخيص و البلغة
إحداهما : الإجزاء مطلقا وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد
قال الزركشي : هذا المذهب انتهى واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل و ابن عبدوس المتقدم و ابن البنا و الشيرازي وغيرهم وجزم به في تذكرة ابن عقيل المبهج و العقود ل ابن البنا و الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وقدمه في الفروع و مسبوك الذهب و المستوعب و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وصححه في التصحيح و المجد في شرحه و الناظم قال في تجريد العناية : ويجزىء صاع أقط على الأظهر
وعنه يجزىء لمن يقتاته دون غيره اختاره الخرقي وقدمه في المذهب نقله المجد وغيره وقال أبو الخطاب و المصنف وصاحب التلخيص وجماعة : وعنه لا يجزىء إلا عند عدم الأربعة فاختلف نقلهم في محل الرواية وعنه لا يجزىء مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل قال في الفروع : اختاره أبو بكر قلت في الهداية فأما الأقط : فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف وعنه أنه يخرج منه على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر فحكى اختيار أبي بكر جواز الإخراج مطلقا وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقا فلعل أن يكون له في المسألة اختياران
فعلى المذهب : هل يجزىء اللبه غير المخيض والجبن أو لا يجزئان ؟ أو يجزىء اللبن دون الجبن أو عكسه ؟ أو يجزئان عند عدم الأقط ؟

فيه أقوال
وأطلقهن في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم
وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق
وأطلق الأولين : الزركشي قال ابن تميم و ابن حمدان : ظاهر كلام الإمام أحمد : إجزاء اللبن دون الجبن قال في الفروع : والذي وجد عن الإمام أحمد أنه قال يروي عن الحسن صاع لبن لأن الأقط ربما ضاق فلم يتعرض للجبن انتهى
قلت : الجبن أولى من اللبن
والقول الرابع : احتمال في الرعاية و ابن تميم و الفروع وقال في المذهب و مسبوك الذهب : إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقا فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضي : إذا عدم الأقط ـ وقلنا : له إخراجه ـ جاز إخراج اللبن
قال ابن عقيل في الفصول : إذا لم يجد الأقط ـ على الرواية التي تقول يجزىء ـ وأخرج عنه اللبن : أجزأه لأن الأقط من اللبن لأنه لبن مجمد مجفف بالمصل
وجزم به ابن رزين في شرحه وقال : لأنه أكمل منه
وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقي : أنه لا يجزىء اللبن بحال
وقال في المستوعب : وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط : لم يجز إخراج اللبن مع وجوده ويجزىء مع عدمه ذكره القاضي وذكر ابن أبي موسى : لا يجزىء
قوله ولا يجزىء غير ذلك
يعني إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها وإن كان يقتاته وهو الصحيح وهو من المفردات ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبا
وظاهر كلامه : إجزاء أحد الأجناس المتقدمة وإن كان يقتات غيره وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا وصرح به الأصحاب
تنبيه : دخل في كلام المصنف ـ وهو قوله ولا يجزىء غير ذلك ـ القيمة والصحيح من المذهب : أنها لا تجزىء وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه
وعنه رواية مخرجة يجزىء إخراجها
وقيل : يجزىء كل مكيل مطعوم وقال ابن تميم : وقد أومأ إليه الإمام أحمد واختاره الشيخ تقي الدين : يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وذكره رواية وأنه قول أكثر العلماء
وجزم به ابن رزين وحكاه في الرعاية قولا

قوله إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد
سواء كان مكيلا أو غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات به وجزم به في العمدة و التلخيص و البلغة قال في التلخيص : هذا المذهب
وقيل : لا يعدل عن اللحم واللبن
وعند أبي بكر : يخرج ما يقوم مقام المنصوص من حب وتمر يقتات فلا بد أن يكون مكيلا مقتاتا يقوم مقام المنصوص وهذا المذهب
قال المجد : هذا أشبه بكلام أحمد نقل حنبل : ما يقوم مقامها صاع وهو قول الخرقي ومعناه : قول أبي بكر وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وغيرهم وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع و الرعايتين و النظم و ابن تميم و الفائق و الحاويين زاد في التلخيص و البلغة و ابن تميم و ابن حمدان : مما يقتات غالبا
وقيل : يجزىء ما يقوم مقامها وإن لم يكن مكيلا
قال الزركشي : و ل أبي الحسن بن عبدوس احتمال : لا يجزىء غير الخمسة المنصوص عليها وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته حتى يقدر على أحدها
قوله ولا يخرج حبا معيبا
كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقيل : إن عدم غيره أجزأ وإلا فلا
فائدتان
إحداهما : لو خالط الذي ما لا يجزىء فإن كان كثيرا لم يجزىء وإن كان يسيرا زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته قاله في الفروع
قلت : لو قيل بالإجزاء ـ ولو كان ما لا يجزىء كثيرا إذا زاد بقدره لكان قويا
الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرجه
قوله ولا خبزا
هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا ابن عقيل فإنه قال : يجزىء وحكاه في الرعاية وغيرها قولا وقال الزركشي في كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة : لكان متوجها وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل
قوله ويجزىء إخراج صاع من أجناس
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من الفردات لتفاوت مقصودها واتحاده وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك وقال في الرعاية الكبرى : وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان

لاثنين احتمل وجهين وقال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من الكفارة : لا يجزىء لظاهر الأخبار إلا أن تعد بالقيمة وخرج في القواعد وجها بعدم الإجزاء

أفضل المخرج التمر

قوله وأفضل المخرج : التمر
هذا المذهب مطلقا ونص عليه وعليه الأصحاب اتباعا للسنة ولفعل الصحابة والتابعين ولأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة
قلت : والزبيب يساوية في ذلك كله لولا الأثر
وقال في الحاويين وعندي : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع فظاهره : أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر ويحتمل أنه أراد غير التمر وقال الشارح و ابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنا كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا

ثم ما هو أنفع للفقير

قوله ثم ما هو أنفع للفقراء
وهذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في التسهيل وقدمه في النظم وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب وهو المذهب وجزم به في الهداية وعقود ابن البنا و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهداية و التلخيص و البلغة و المحرر و المنور و إدراك الغاية وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن تميم و ابن رزين في شرحه واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن منجا في شرحه : والأفضل عند الأصحاب ـ بعد التمر ـ الزبيب قال الزركشي : هو قول الأكثرين وأطلقهما المجد في شرحه
وقيل : الأفضل بعد التمر البر جزم به في الكافي و الوجيز وقدمه في المغني و الشرح ونصراه وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف هنا عليه وأطلقهن في الفروع و تجريد العناية
وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم
وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب
قلت : وهو قوي
قال في الرعاية قلت : الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب لا قوته هو وحده انتهى
وأيهما كان ـ أعني الزبيب والبر ـ كان أفضل بعده في الأفضلية الآخر ثم الشعير بعدهما ثم دقيقهما ثم سويقهما قاله في الرعاية

ما يأخذ كل فقير من صدقة الفطر تفيقها بنفسه أفضل
قوله ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة
هذا المذهب نص عليه على ما يأتي في استيعاب الأصناف في باب ذكر أهل الزكاة لكن الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن مد بر أو نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وعنه الأفضل : تفرقة الصاع قال في الفروع : وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف
وعنه الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن الصاع قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله
وقال في عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه قال في الفروع : كذا قال
فوائد
الأولى : الصحيح من المذهب : أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل نقله المروذي
ويأتي مزيد بيان على ذلك في باب الذي بعده
الثانية : لو أعطى الفقير فطرة فردها الفقير إليه عن نفسه : جاز عند القاضي
قال في التلخيص : جاز في أصح الوجهين وقدمه في الفائق
قلت : وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك
وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كشرائها وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين
ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها فعاد إلى إنسان فطرته : جاز عند القاضي أيضا وهو المذهب قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره
وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كشرائها
وظاهر الفروع و ابن رزين : إطلاق الخلاف فيهما فإنهما قالا : جائز عند القاضي وعند أبي بكر لا يجوز وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الفائق قال في الرعايتين : الخلاف في الإجزاء وقيل : في التحريم انتهى وتقدمت المسألة بأعم من ذلك في الركاز فلتعاود
ولو عادت إليه بميراث جاز قولا واحدا

مصرفها مصرف الزكاة

الثالثة : مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فلا يجوز دفعها لغيرهم وقال ابن عقيل في الفنون عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك
الرابعة : قال الإمام أحمد ـ في رواية الفضل بن زياد ـ : ما أحسن ما كان عطاء بن أبي رباح يفعل : يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهذا تبرع

باب إخراج الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها

قوله لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه
هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور لإطلاق الأمر كالكفارة
قوله مع إمكانه
يعني أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها وإن تعذر إخراجها من النصاب ـ لغيبة أو غيرها ـ جاز التأخير إلى القدرة ولو كان قادرا على الإخراج من غيره وهذا المذهب قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما
ويحتمل أن لا يجوز التأخير إن وجبت في الذمة ولم تسقط بالتلف فعلى المذهب في أصل المسألة : يجوز التأخير لضرر عليه مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك كخوفه على نفسه أو ماله
ويجوز له التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته
قلت فيعايي بها
ويجوز أيضا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب
نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم قدمه في الرعاية و الفروع وقال : جزم به بعضهم
قلت : منهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و ابن رزين
وقال جماعة ـ منهم المجد في شرحه ومجرده ـ يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد لأن الحاجة تدعو إليه ولا بفوت المقصود و إلا لم يجز ترك واجب لمندوب

قال في القواعد الأصولية : وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير
قال في المذهب : ولا يجوز تأخيرها مع القدرة فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة المنع
ويجوز أيضا التأخير لقريب قدمه في الفروع وقال : جزم به جماعة
قلت : منهم ابن رزين و صاحب الحاويين
وقدم جماعة المنع منهم صاحب الرعايتين و الحاويين و الفائق
قال في القواعد الأصولية : وأطلق القاضي و ابن عقيل روايتين في القريب
ولم يقيداه بالزمن اليسير
ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب جزم به في الحاويين وقدمه في الفروع وقال : ولم يذكره الأكثر وقدم المنع في الرعايتين و الفائق
وعنه له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا وحملها أبو بكر على تعجيلها
قال المجد : وهو خلاف الظاهر
وعنه ليس له ذلك وأطلق القاضي و ابن عقيل الروايتين
فائدتان
إحداهما : يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه جزم به الأصحاب
الثانية ـ وهي كالأجنبية مما نحن فيه ـ نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة وهو المذهب قاله في القواعد وغيره
وقيل : لا يلزمان على الفور قال ذلك ابن تميم وتبعه صاحب القواعد الأصولية وقال في الفائق : المنصوص عدم لزوم الفورية ولعله سبق قلم

من منعها بخلا أخذت منه وعزر

قوله ومن منعها بخلا بها : أخذت منه وعزر
وكذا لو منعها تهاونا زاد في الرعاية من عنده أو هملا قال في الفروع : كذا أطلق جماعة التعزيز
قلت : أطلقه كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية
وقال القاضي و ابن عقيل : إن فعله لفسق الإمام لكونه لا يضعها مواضعها : لم يعزر وجزم به غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الرعاية و الفائق
قلت : وهذا الصواب بل لو قيل : بوجوب كتمانه ـ والحالة هذه ـ لكان سديدا
تنبيه : مراده بقوله وعزر إذا كان عالما بتحريم ذلك والمعزر له هو

الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية وقيل : إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب

إن غيب ماله أو كتمه الخ

قوله فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو بكر في زاد المسافر : يأخذها وشطر ماله وقدمه الحلواني في التبصرة وذكره المجد رواية
قال أبو بكر أيضا : يأخذ شطر ماله الزكوي وقال إبراهيم الحربي : يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن
قال المجد : وهذا تكليف ضعيف
وعنه تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله أبو بكر أيضا في زاد المسافر
وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليط عليه بأخذ زيادة عليها اختلف الرواية في ذلك
تنبيهات
أحدها : محل هذا صاحب الحاوي وجماعة : فيمن كتم ماله فقط وقال في الحاوي : وكذا قيل : إن غيب ماله أو قاتل دونها
الثاني : قال جماعة من الأصحاب ـ منهم ابن حمدان ـ وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة
قلت : وهو الصواب
وأطلق جماعة آخرون الأخذ كمسألة التعزيز السابقة
الثالث : قدم المصنف هنا : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وجزم به بعض الأصحاب وأطلق بعضهم الروايتين
وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها وتقدم ذلك في كتاب الصلاة

قتال مانع الزكاة إن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة الخ

قوله فإن لم يمكن أخذها : استتيب ثلاثا فإن تاب وأخرج وإلا قتل
حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد في الوجوب وعدمه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابه وإذا قتل فالصحيح من المذهب : أنه يقتل حدا

وهو من المفردات وعنه يقتل كفرا
فائدة : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله على الصحيح من المذهب وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب قتاله إلا من جحد وجوبها
قوله وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة : من نقصان النصاب أو الحول أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها أو أن ما بيده لغيره أو تجدد ملكه قريبا أو أنه منفرد مختلط : قبل قوله بغير يمين نص عليه
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن حامد : يستحلف في ذلك كله ووجه في الفروع احتمالا : يستحلف إن اتهم و إلا فلا وقال القاضي في الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أنه يستحلفه فعل فإن نكل لم يقض عليه بنكوله وقيل : يقضي عليه
قلت : فعلى قول القاضي : يعايي بها
فائدة : قال بعض الأصحاب : ظاهر كلام الإمام أحمد : أن اليمين لا تشرع
قال في عيون المسائل : ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب بخلاف الوصية للفقراء بمال
قوله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه إذا بلغ وعقل
قوله ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه
سواء كانت زكاة مال أو فطرة نص عليه قال بعض الأصحاب ـ منهم ابن حمدان ـ يشترط أمانته قال في الفروع : وهو مراد غيره أي من حيث الجملة انتهى

دفعها إلى الساعي أو إلى الإمام دفعها للإمام الفاسق للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن
قوله وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضا
وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات قال ناظمها :
(زكاته يخرج في الأيام ... بنفسه أولى من الإمام)
وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفقا للأئمة الثلاثة
وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي
وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل واختاره ابن أبي

موسى
للخروج من الخلاف وزوال التهمة
وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل
وعنه دفع الفطرة إليه أفضل نقله المروذي كما تقدم في آخر باب الفطرة
وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ولا يجزىء دونه
فوائد
الأولى : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها
ويجب كتمها إذن عنه واختاره في الحاوي
قلت : وهو الصواب
ويأتي في باب قتال أهل البغي : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج
الثانية : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن على الصحيح من المذهب إن وضعها في أهلها وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة المال الباطن إلا أن يبذل له وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة
قال القاضي : إذا مر المضارب أو المؤذن له بالمال على عاشر المسلمين : أخذ منه الزكاة قال وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك
الثالثة : لو طلبها الإمام لم تجب دفعها إليه وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم وهو من المفردات
وقيل : يجب عليه دفعها إذا طلبها إليه ولا يقاتل لأجله لأنه مختلف فيه
جزم به المجد في شرحه قال في الفروع : وصححه غير واحد في الخلاف
قلت صححه في الرعايتين و الحاويين
وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه قال ابن تميم : وجها واحدا
وقال الشيخ تقي الدين : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر : جوزه هنا ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله : لم يجوزه
الرابعة : يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب نص عليه في الكفارة والظهار

وقيل : ليس له ذلك وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الفروع
الخامسة : يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وأطلقه المصنف و الرعاية الكبرى والوجوب هو المذهب ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه : لا يجب
ويجعل حول الماشية المحرم لأنه أول السنة وتوقف أحمد ومثله إلى شهر رمضان فإن وجد مالا لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإنما وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصارفها وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة وإن لم يجد ثقة فقال القاضي : يؤخرها إلى العام الثاني وقال الآمدي : لرب المال أن يخرجها
قلت : وهو الصواب
وقال في الكافي : إن لم يجعلها فإما أن يوكل أو يؤخرها إلى الحول الثاني وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانها وما قاربه فإن فضل شيء حمله وله بيع مال الزكاة : لحاجة أو مصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن
وإن باع لغير حاجة فقال القاضي : لا يصح وقيل : يصح وقدمه بعضهم - وهو ابن حمدان في رعايته - واقتصر المصنف في الكافي على البيع إن خاف تلفه ومال إلى الصحة وكذا جزم ابن تميم : أنه لا يبيع لغير حاجة لخوف تلف ومؤنة نقل فإن فعل ففي الصحة وجهان أطلقهما في الحاويين و الفروع

لا يجوز إخراجها إلا بنية

قوله ولا يجوز إخراجها إلا بنية
هذا بلا نزاع من حيث الجملة فينوي الزكاة أو صدقة الفطر فلو نوى صدقة مطلقة : لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه لأن صرف المال إلى الفقير له جهات فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين وقال القاضي في التعليق : إن تصدق بماله المعين أجزأه ولو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأه على الصحيح من المذهب قال في الرعاية : كفى في الأصح وقدمه في الفروع وقال : جزم به جماعة وقال : وظاهر التعليل المتقدم : لا يكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال وهو ظاهر ما جزم به جماعة من أنه ينوي الزكاة قال : وهذا متجه
فائدتان
إحداهما : لا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة : وجه تعتبر نية التعليق إذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الإبل وشاة أخرى عن أربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف ودينار آخر عن نصاب قائم وصاع عن فطرة وصاع آخر عن عشر

لو نوى زكاة عن ماله الغائب

فعلى المذهب : لو نوى زكاة عن ماله الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر : أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا وإن كانا سالمين أجزأ ابن عقيل أحدهما ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم : أجزأته عن إحداهما وكذا لو كان له مال حاضر وغائبا وأخرج وقال : هذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب وإن قال : هذا عن مالي الغائب إن كان سالما وإن لم يكن سالما فتطوع فبان سالما : أجزأه عنه على الصحيح من المذهب قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع و القواعد الفقهية وقال أبو بكر : لا يجزئه لأنه لم يخلص النية للفرض كمن قال : هذه زكاة مالي أو نقل أو هذه زكاة إرثي من مورثي إن كان مات لأنه لم يبن على أصل وأطلقهما في الرعاية الكبرى

قال المصنف وغيره كقوله ليلة الشك : إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فنفلى وقال المجد كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها وقال جماعة - منهم ابن تميم - : لو قال في الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين وقال أبو البقاء - فيمن بلغ في الوقت - التردد في العبادة يفسدها ولهذا لو صلى أو نوى : إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن دخل فنافلة : لم يصح له فرضا ولا نفلا وتقدم في كتاب الزكاة في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة هل يلزمه إخراج زكاة ماله الغائب أم لا ؟

الثانية : الأولى مقارنة النية للدفع ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير كالصلاة على ما سبق من الخلاف قال المصنف و الشارح : يجوز تقديم النية على الأدنى بالزمن اليسير كسائر العبادات وقال في الروضة : تعتبر النية عند الدفع

إن أخذها الإمام قهرا

قوله ولا يجوز إخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا إذا أخذ الإمام الزكاة منه اخرجها ناويا للزكاة ولم ينوها ربها : أجزأت عن ربها على الصحيح من المذهب قال المجد : هو ظاهر كلام الإمام

أحمد و الخرقي لمن تأمله قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب واختاره القاضي وغيره قال في القواعد : هذا أصح الوجهين وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني و التلخيص و الشرح و الحاويين و ابن رزين و الرعايتين وصححه
وقال أبو الخطاب : لا يجزئه أيضا من غير نية واختاره ابن عقيل وصاحب المستوعب والشيخ تقي الدين أيضا في فتاويه قاله الزركشي قال في القواعد الأصولية : وهذا أصوب
وظاهر الفروع : الإطلاق فإنه مال : أجزأت عند القاضي وغيره وعند أبي الخطاب و ابن عقيل : لا تجزئ وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و الزركشي وصاحب الفائق
فعلى المذهب الأول : تجزئ ظاهرا وباطنا
وعلى الثاني : تجزئ ظاهرا لا باطنا
فائدة : مثل ذلك : لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا قاله المجد وغيره

لو نواها الإمام دون ربها لو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ونواها الإمام دون ربها : أنها لا تجزئ بل هو كالصريح في كلام المصنف وهو صحيح وهو المذهب
قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد و الخرقي لمن تأمله وهو اختار أبي الخطاب و ابن عقيل و ابن البناء واختاره المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين في فتاويه وقدمه ابن تميم و ابن رزين وصاحب الفائق
وقيل : تجزئ اختاره ابن حامد و القاضي وغيرهما
قال في المستوعب : وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الفروع : أجزأت عند القاضي وغيره وظاهر الفروع : الإطلاق كما تقدم
وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام : فإنها لا تجزئه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي في موضع من كلامه : لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال
قلت : فعلى هذا يعاني بها
وأطلقهما المجد في شرحه و الزركشي فعلى المذهب : تقع نفلا ويطالب بها
فائدتان
إحداهما : لو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ

الساعي من ماله : أجرا ظاهرا وباطنا وجها واحدا لأن له ولاية أخذها إذن ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه
الثانية : إذا دفع زكاته إلى الإمام ونواها دون الإمام : أجزأته لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه

إن دفعها إلى وكيله فهل تعتبر نية الموكل أو الوكيل ؟
تنبيه : ظاهر قوله وإن دفعها إلى وكيله : اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل
أنه سواء بعد دفع الوكيل أولا
واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية فتارة يدفعها بعد زمن يسير وتارة يدفعها بعد زمن طويل فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل فظاهر كلام المصنف : الإجزاء وهو أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب و المجد في شرحه
قال في الفروع : تجزئ عند أبي الخطاب وغيره وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المذهب و المحرر و النظم و الفائق
وقال القاضي وغيره : لا بد من نية الوكيل أيضا والحالة هذه وهو المذهب وجزم به في المغني و التلخيص و المستوعب و ابن رزين وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين وصححه الشارح وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى
فوائد
الأولى : لو لم ينو الموكل ونواها الوكيل عند إخراجها : لم تجزه وإن نواها الوكيل صح وهو الأفضل بعد ما بينهما أو أقرب
الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز التوكيل في دفع الزكاة وهو صحيح لكن يشترط فيه أن يكون ثقة نص عليه وأن يكون مسلما على الصحيح من المذهب قال في الفائق : مسلما في أصح الوجهين وقدمه في الفروع و مختصر ابن تميم وحكى القاضي في التعليق وجها بجواز توكيل الذمي في إخراجها وجزم به المجد في شرحه ونقله ابن تميم عن بعض الأصحاب ولعله عنى شيخ المجد كما لو استناب ذميا في ذبح أضحية جاز على اختلاف الروايتين وقال في الرعاية : ويجوز توكيل الذمى في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته وإلا فلا انتهى قلت : وهو قوي
الثالثة : لو قال شخص لآخر : أخرج عني زكاتي من مالك ففعل : أجزأ عن الآمر نص عليه في الكفارة وجزم به جماعة منهم المصنف في الزكاة واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية ـ بعد ذكر النص

ـ وألحق الأصحاب بها الزكاة في ذلك
الرابعة : لو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال : تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة فقيل :
لا تجزئه لأنه خصه بما يقتضي النقل وقيل : تجزئه لأن الزكاة صدقة
قلت : وهو أولى وقد سمى الله الزكاة صدقة
وأطلقهما في الفروع و الرعاية ومختصر ابن تميم
ولو قال : تصدق به نفلا أو عن كفارة ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق :
أجزأ عنهما لأن دفع وكيله كدفعه فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه
قاله المجد في شرحه وعلله بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع وقال : فظاهر كلام غير المجد : لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل
الخامسة : في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان ذكرهما في المذهب و مسبوك الذهب وأطلقهما هو وصاحب الفروع
قلت : الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة
السادسة : لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بغير إذنه : لم يصح وإلا صح قال في الرعاية قلت : فإن نوى الرجوع بها رجع في قياس المذهب
السابعة : لو أخرجها من مال من هي عليه بغير إذنه ـ وقلنا : يصح تصرف الفضولي موقوفا على الإجازة فأجازه ربه ـ كفته كما لو أذن له وإلا فلا
قال في الرعاية وقلت : إن كان باقيا بيد من أخذه أجزأت عن ربه وإلا فلا لأنه إذن كالدين فلا يجزىء إسقاطه من الزكاة
الثامنة : لو أخرج زكاته من مال غصب : لم يجزه مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل : إن أجازها ربه كفت مخرجها وإلا فلا

ما يدعو به الدافع والآخذ

التاسعة : قوله ويستحب أن يقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
وهذا بلا نزاع زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها
قوله ويقول الآخذ : أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا
يعني يستحب له قول ذلك وظاهره : سواء كان الآخذ الفقراء أو العامل أو غيرهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقطع به كثير منهم وقال القاضي في الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها وظاهره الوجوب لأن لفظة على ظاهرة في الوجوب
وأوجب الدعاء له الظاهرية وبعض الشافعية وذكر المجد في قوله على الغاسل ستر ما رآه أنه على الوجوب وذكر القاضي في العمدة و أبو الخطاب في التمهيد ـ في باب الحروف ـ أن على للإيجاب وجزم به ابن مفلح في أصوله قال في الرعاية وقيل : على العامل أن يقولها

هل يستحب إعلام الآخذ أنها زكاة ؟ هل تنقل إلى بلد مسافة القصر ؟ فائدتان
إحداهما : إن علم رب المال ـ وقال ابن تميم : إن ظن ـ أن الآخذ أهل لأخذها : كره إعلامه بها على الصحيح من المذهب نص عليه وقال : لم يبكته ؟ يعطيه ويسكت ما حاجته إلى أن يقرعه ؟ وقدمه في الفروع و الفائق و مختصر ابن تميم والقواعد الأصولية وغيرهم وذكر بعض الأصحاب : أن تركه أفضل
وقال بعضهم : لا يستحب نص عليه قال في الكافي : لا يستحب إعلامه وقيل : يستحب إعلامه وقال في الروضة : لا بد من إعلامه قال ابن تميم : وعن أحمد مثله كما لو رآه متجملا هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة فأما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة : فلا بد من إعلامه فإن لم يعلمه : لم يجزه قال المجد في شرحه : هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في الفروع لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا واقتصر عليه ابن تميم وقال : فيه بعد
قلت : فعلى هذا القول قد يعايي بها
وقال في الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلا لها وجهل أنه يأخذها أو علم أنه لا يأخذها : لم يجزه قلت : بلى انتهى
الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب
قال في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين : يستحب في أصح الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا يستحب
وقيل : إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها وإلا فلا وأطلقهن ابن تميم وقيل : إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب وإلا فلا اختاره يوسف الجوزي ذكره في الفائق ولم يذكره في الفروع وأطلقهن في الفائق
قوله ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة

هذا المذهب قاله المصنف وغيره وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هذا المعروف في النقل يعني أنه يحرم وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أولا نص عليه وقال القاضي في تعليقه وروايتيه و جامعه الصغير و ابن البناء : يكره نقلها من غير تحريم ونقل بكر بن محمد : لا يعجبني ذلك
وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول
ولا يمكنه المفارقة
وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة قال في الفائق : وقيل : تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال : يقيد ذلك بمسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم
فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم وتنقل إلى نواحي الإقليم وإن كان أكثر من يومين انتهى وأختار الآجري جواز نقلها للقرابة
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى مادون مسافة القصر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يعني بالمنع

فإن فعل فهل تجزئه ؟

قوله فإن فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين
ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده يعني إذا قلنا : يحرم نقلها وأطلقهما في الهداية و عقود ابن البنا و الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و شرح المجد وشرح ابن منجا و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الزركشي و تجريد العناية إحداهما : تجزئه وهي المذهب جزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وصححه في التصحيح واختاره المصنف و أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع : اختاره أبو الخطاب و الشيخ وغيرهما قال القاضي :
ظاهر كلام أحمد : يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة وقدمه ابن رزين في شرحه
الرواية الثانية : لا تجزئه اختاره الخرقي و ابن حامد و القاضي و جماعة قال في الفروع : وصححه الناظم وهو ظاهر ما في الإيضاح و العمدة و المحرر و التسهيل وغيرهم لا قتصار على عدم الجواز قوله إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه أو كان ببادية فيفرقها في

أقرب البلاد إليه
وهذا عند من لم ير نقلها لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره وأطلق في الروضة

على من أجرة نقل الزكاة

فوائد
الأولى : أجرة نقل الزكاة ـ حيث قلنا به ـ على رب المال كوزن وكيل
الثانية : المسافر بالمال في البلدان : يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر
على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية يوسف بن موسى وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الزركشي و الفروع وقال : نقله الأكثر لتعلق الأطماع به غالبا
وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : وظاهر نقل محمد بن الحكم : تفرقته في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي : هو كغيره اعتبارا بمكان الوجوب لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة وقيل : يفرقها حيث حال حوله في أي موضع كان
وظاهر المجد في شرحه : إطلاق الخلاف
الثالثة : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أو جبناه وتعذر بدون النقل جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه أحتمال ـ يعني بالجواز ـ وما هو ببعيد

إن كان في بلد وماله في آخر

قوله فإن كان في بلد وماله في آخر : أخرج زكاة المال في بلده يعني في بلد المال وهذا بلا نزاع نص عليه لكن لو كان المال متفرقا زكى كل مال حيث هو
وإن كان نصابا من السائمة في بلدين فعنه وجهان
أحدهما : تلزمه في كل بلد تعذر ما فيه من المال لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
الوجه الثاني : يجوز إخراجها في أحدهما لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان قال المجد في شرحه : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد
قلت : وهو أولى و يغتفر مثل هذا لأجل الضرر لحصول التشقيص وهو منتف شرعا وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع
قوله وفطرته في البلد الذي هو فيه
وهذا نزاع لكن لو نقلها ففي الإجزاء الروايتان المتقدمان في كلام

المصنف نقلا ومذهبا
فائدتان
إحداهما : يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه كعبده وولده الصغير وغيرهما في البلد الذي هو فيه قدمه المجد في شرحه ونصره وقال : نص عليه قال في الفروع : هو ظاهر كلامه وكذا قال في الرعاية الكبرى
وقيل : يؤديه في بلد من لزمه الإخراج عنهم قال في الفروع : قدمه بعضهم
قلت : قدمه في الرعاية الكبرى في الفطرة وأطلقهما في الفروع

هل يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ؟

الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصححوه وقال في التلخيص : وخرج القاضي وجها في الكفارة بالمنع فيخرج في النذر والوصية مثله أما الوصية لفقراء البلد : فيتعين صرفها في فقرائه نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم

وسم إبل الصدقة تعجيل الزكاة عن حول
فائدة : قوله وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها
وكذلك البقر وأما الغنم : ففي آذانها كما قال المصنف وهذا بلا نزاع لكن قال أبو المعالي بن المنجا : الوسم بالحناء أو بالقير أفضل انتهى
ويأتي متى تملك الزكاة والصدقة في أواخر الباب الذي بعده
قوله ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به كالدين ودية الخطا نقل الجماعة عن الإمام أحمد : لا بأس به زاد الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث والظهار أصله قال في الفروع : فظاهره : أنهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة
فائدتان
إحداهما : ترك التعجيل أفضل قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب
قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة
قلت : وهو توجيه حسن وتقدم نقل الأثرم

الثانية : قال في الفروع في كلام القاضي وصاحب المحرر وغيرهما : إن النصاب والحول سببان فقدم الإخراج على أحدهما
قلت : صرح بذلك المجد في شرحه
وقال في المحرر : الحول شرط في زكاة الماسية والنقدين وعروض التجارة
قال في الفروع : وفي كلام الشيخ وغيره : أنهما شرطان
قلت : صرح بذلك في المقنع فقال في أول كتاب الزكاة الشرط الثالث ملك نصاب وقال بعد ذلك الخامس : مضى الحول شرط وصرح به في المبهج و الكافي قال في الفروع : وفي كلام بعضهم : أنهما سبب وشرط
قلت : وهو أيضا في كلام المجد في شرحه
وقال في الوجيز : وملك النصاب شرط وسكت عن الحول
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين وقدمه في تجريد العناية
والوجه الثاني : لا يجوز تعجيلها
قلت : وهو الأولى
وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي الكبير و الفائق و ابن تميم

تعجيلها لأكثر من حول

قوله وفي تعجيلها لأكثر من حول : روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و منتهى الغاية له و النظم و الفائق و الزركشي و الشارح
إحداهما : يجوز تعجيلها لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب صححه ابن تميم وصاحب الرعايتين و الحاويين والتصحيح وقدمه في الفروع ومال إليه في الشرح
والرواية الثانية : لا يجوز لأكثر من حول لأن الحول الثاني لم ينعقد جزم به في الوجيز و المنور و التسهيل قال في الإفادات و المنتخب : ويجوز لحول وصححه في الخلاصة و البلغة وتصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و ابن رزين في شرحه و ابن تميم
فعلى المذهب : لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر قال ابن عقيل

في الفصول : لا تختلف الرواية فيه اقتصارا على ما ورد قال ابن تميم وصاحب الفائق : رواية واحدة وجزم به في الشرح وقدمه في الفروع
وعنه يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر وقدمه في الفروع الصغرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو تابع لصاحب الهداية و المستوعب فيهما وهكذا في التلخيص
لكن وجد في بعض نسخ المقنع وفي تعجيلها لحولين روايتان والنسخة الأولى مقروءة على المصنف
قال صاحب التبصرة : يجوز أعواما نقله عنه ابن تميم
وقال في الروضة : يجوز لأعوام نقله عنه في الفائق وقال في الرعاية
وقيل : أو عن ثلاثة أحوال أو عن أكثر
فائدة : إذ قلنا : يجوز التعجيل لعامين فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه ولو قلنا يرتجع ما عجله لأنه تحديد ملك فإن ملك شاة : استأنف الحول من الكمال
وقيل : إن عجل شاة من الأربعين أجزأ عن الحول الأول إن قلنا يرجع وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه و ابن حمدان في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع و ابن تميم
وقال المصنف و الشارح : وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره : أجزأ عن الحول الأول ولم يجزىء عن الثاني لأن النصاب نقص وإن تكمل به ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها

إن عجلها عن النصاب وعما يستفيده

قوله فإن عجلها عن النصاب وما يستفيد : أجزأ عن النصاب دون الزيادة
وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا وهذا المذهب فيهما نص عليه وعنه تجزىء عن الزيادة أيضا لوجوب سببها في الجملة حكاها ابن عقيل
قال في الفروع : ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل في حول الوجوب وكذا في التعجيل ولهذا اختار في الانتصار : تجزىء عن المستفاد من النصاب فقط وقيل به إن لم يبلغ المستفاد نصابا لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود فإذا بلغه استقبل

بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل
وأطلقهما في الفائق وأطلقهما في الرعاية الصغرى في الثانية
وقيل : يجزىء عن النماء إن ظهر وإلا فلا ذكره في الرعايتين
وقال في القاعدة العشرين : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده
فهل يجزئه ؟ فيه ثلاثة أوجه ثالثها : يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز
وبين أن يكون دونه فيجوز قال : ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية أو ربح تجارة فيجوز في الأول دون الثاني
فوائد
إحداهما : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض
قال في الفروع : هذا الأشهر وقيل : يجزئه وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى فعلى المذهب : هل له أن يرتجع للمعجلة ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم
قلت : الأولى : جواز الارتجاع
فإن جاز الارتجاع فإخذها ثم دفعها إلى الفقير : جاز وإن اعتد بها قبل أخذها : لم يجز لأنها على ملك الفقير
الثانية : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرا فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه عن الجميع بل عن الثلاثين قال في الفروع : هذا الأشهر
وقيل تجزئه عن الجميع وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى فعلى المذهب : ليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة
وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويخرجها أو غيرها عن الجميع
الثالثة : لو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها أو نتجب أربعين سخلة ثم ماتت الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم وقال : قطع به بعض أصحابنا وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجها : لا تجزىء لأن التعجيل كان لغيرها وأطلقهما في الحاويين
فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمات مثلها وماتت : أجزأ المعجل عن النتاج لأنه يتبع في الحول
وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وقيل : لا يجزىء لأنه لا يجزىء مع بقاء الأمات وأطلقهما في الرعاية الكبرى و ابن تميم وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح فعلى الأول : لو نتجت مثله جزم به المصنف و الشارح لأنه نصاب لم يزكه وقدمه في الفروع وجزم المجد في شرحه بنصف شاة لأنه قسط السخال من واجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال أبو الفرج : لا يجب شيء قال ابن تميم : وهو الأشبه ب المذهب وأطلقهن في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات : أجزأ المعجل على الصحيح من المذهب جزم به المصنف و الشارح وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و مختصر ابن تميم لأن الزكاة وجبت في العجول تبعا وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطها من الواجب
الرابعة : لو عجل عن أحد نصابيه وتلف : لم يصرفه إلى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة : لم يجزه عنها وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وقال القاضي في تخريجه : من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف : صرفه إلى الآخر وهو من المفردات
الخامسة : لو كان له ألف درهم ـ وقلنا : يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين وقال : إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني ـ جاز السادسة : لو عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين

إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم

قوله وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم : لم يجزه وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره والماشية قبل سومها وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض لأنه لم يبق للوجوب إلا مضى الوقت عادة كالنصاب الحولي
وأطلقهما في المحرر ونقل ابن منصور و صالح : للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى
تنبيه : مفهوم قوله قبل طلوع الطلع والحصرم
جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره وهو صحيح وهو المذهب لأن ظهور ذلك كالنصاب والإدراك كالحول جزم به في المستوعب و الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و البلغة وقدمه في الفروع و الفائق ومختصر ابن تميم وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة لأنه السبب جزم

به في المبهج وتذكرة ابن عبدوس وقدمه ابن رزين واختاره أبو الخطاب في الانتصار و المجد في شرحه وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين وقال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة
وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لا يجوز العشر لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح وجوزه أبو الخطاب : إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع انتهى
فائدة : لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال بسبب أن وجوبها يلازم وجودها ذكره في الكافي وغيره

إن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول
قوله وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله : جاز
وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في أجزائه عن ماله وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو حكيم : لا يجزىء ويكون نفلا ويكون كتالف
فعلى المذهب : لو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة : لزمه شاة ثانية وعلى الثاني : لا يلزمه
قوله وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة : لزمته شاة ثالثة
بناء على المذهب في المسألة التي قبلها وعلى قول أبي الحكم : لا يلزمه
ومن فوائد الخلاف أيضا : لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمس دراهم ثم حال الحول : لزمه زكاة مائة درهمان ونصف ونقله مهنا
وعلى الثاني : يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما
وقال المجد في شرحه ـ وتبعه في الفروع ـ على الثاني : يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم
وهذا ـ والله أعلم ـ سهو لأن الباقي في ملكه ـ بعد إخراج الخمسة المعجلة ـ مائتان وخمسة وتسعون فالخمسة المخرجة أجزأت عن مائتين وهي كالتالفة على قول أبي الحكيم فلا تجب فيها زكاة وإنما الزكاة على الباقي وهي خمسة وتسعون
ومن فوائد الخلاف أيضا : لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين : لزمه زكاتها على المذهب وعلى الثاني : لا

يلزمه شيء
ومنها : لو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك على المذهب وعلى الثاني : لا

لو نتج المال ما يتغير به الفرض لو أخذ الساعي من رب المال فوق حقه
فائدتان
إحداهما : لو نتج المال ما يتغير به الفرض كما لو عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر فنتجت عشر ففيه وجهان
أحدهما : لا يجزئه المعجل عن شيء قدمه في الرعاية الكبرى
والوجه الثاني : يجزئه عما عجله ويلزمه للنتاج ربع مسنة وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم
فعلى الأول : هل له ارتجاع المعجل ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و مختصر ابن تميم
قلت : إن كان المعجل موجودا ساغ ارتجاعه
الثانية : لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية
نص عليه وقال الإمام أحمد أيضا : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا
وعنه لا يعتد بذلك
وجمع المصنف بين الروايتين فقال : إن نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا وحملها على ذلك وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل قال : وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها
على الأصح لأنه أخذها غصبا قال : ولنا رواية : أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر فهذا أولى ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزىء ما أخذه السلطان من الزكاة يعني إذا نوى به المالك
وقيل ابن عقيل وغيره : إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟
فيه روايتان قال : وحمل القاضي المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ وإلا لم يجزه
وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة ـ ولو فوق الواجب ـ بلا تأويل اعتد به وإلا فلا

وقال في الرعاية : يعتد بما أخذه وعنه بوجه سائغ وكذا ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمى لأرض عشرية وقدم أنه لا يعتد به

إذا مات الآخذ أو ارتد أو استغنى إن عجلها ثم هلك قبل الحول لم يرجع على المساكين
قوله وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى يعني من دفعت إليه من هؤلاء أجزأت عنه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا يجزئه وهو وجه ذكره ابن عقيل
تنبيه : مراده بقوله وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزه إذا علم أنه غنى جاز الدفع إليه بلا نزاع وإما إذا دفعها إليه ظانا أنه فقير وهو في الباطن غني ـ فيأتي كلام المصنف في آخر الباب الذي بعده عند قوله وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم
فائدة : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين
أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول : أنه لا زكاة عليه وهو صحيح لأنا تبينا أن المخرج غير زكاة وكذا الحكم لو ارتد المالك أو نقص النصاب وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب
وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث
قوله لم يرجع على المساكين
اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاته فالصحيح : أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا اختاره أبو بكر وغيره قال القاضي وغيره : هذا المذهب لوقوعه نفلا بدليل ملك الفقير لها قال المجد : هذا ظاهر المذهب قال في الرعاية : لم يرجع في الأصح
وقيل : يملك الرجوع فيه قال القاضي في الخلاف : أومأ إليه في رواية مهنا فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله ثم علم غناه : يأخذها منه اختاره ابن حامد و ابن شهاب و أبو الخطاب قاله في الفروع وقال غير واحد ـ منهم ابن تميم ـ على هذا القول : إن كان الدافع ولى رب المال رجع مطلقا وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا : رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال قال في الفروع : وجزم غير أحد عن ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا
قلت : منهم المصنف هنا
وأطلق الوجهين في أصل المسألة في الفروع وأكثر الأصحاب على أن الخلاف وجهان وحكاه أبو الحسين روايتين وحكى في الوسيلة : أن ملكه للرجوع رواية وتقدم قول القاضي فيه

فائدة : لو أعلم رب المال الساعي : أن هذه زكاة معجلة ودفعها الساعي إلى الفقير : رجع عليه أعلمه الساعي بذلك أو لم يعلمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و مختصر ابن تميم واختاره أبو بكر وغيره
وقيل : لا يرجع عليه إذا لم يعلمه اختاره ابن حامد كما قال المصنف وغيره وهي داخلة في كلام المصنف وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه وإلا فلا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا وقيل : يرجع وإن لم يعلمه
وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه : وإلا فلا قال ابن تميم : جزم به بعضهم وقال : وإن لم يعلم فأوجه الثالث : يرجع إن أعلمه و إلا فلا وظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يرجع عليه مطلقا على المقدم عنده وقال في الفروع
وقيل : في الولي أوجه الثالث : يرجع إن أعلمه قال وكذا من دفع إلى الساعي
وقيل : يرجع إن أعلمه وكانت بيده
فائدة : متى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا أعلمه بالتعجيل أولا لا ظاهرا مع إطلاق أنه خلاف الظاهر
وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ عملا بالأصل ويحلف له على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف في المغني و المجد في شرحه و الشارح وغيرهم
وقيل : لا يحلف وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان
وحيث قلنا : له الرجوع ورجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره
قال في القاعدة الثانية والثمانين : وهو الأظهر لحدوثها في ملك الفقير كنظائره وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والفرض فإذا تبينا أنها ليست بزكاة بقي كونها فرضا
وقيل : يرجع بالمنفصلة أيضا كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها
ذكره القاضي قال في القواعد : اختاره القاضي في خلافة
وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها كمبيع ومهر وهذا المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يضمن وهو ظاهر ماقدمه ابن تميم قال : وأطلق بعضهم الوجهين ـ يعني في ضمان النقص ـ ولو كان جزءا منها

وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الأصحاب
قال في الفروع : والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير ولا يضمنه وما نقص يضمنه انتهى
وأما شيخنا ـ يعني به المجد ـ يوم التلف على صفتها يوم التعجيل فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد و ابن تميم جعله قولا ثانيا في المسألة وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد
وقال في الرعاية : ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها إن تلف أو مثلها يوم عجلت وقيل : بل يوم التلف فصفتها يوم عجلت
وقيل : يضمن المثلى بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه

لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل
منها : لو استسلف الساعي الزكاة فتلف في يده من غير تفريط لم يضمنها
وكانت من ضمان الفقراء سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد
هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين
وقيل : إن تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة قدمه ابن تميم وجزم به في الحاويين وقيل : لا وذكر ابن حامد : أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من الصدقات
ومنها : لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار منها فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع على الصحيح من المذهب كما لو سأله الفقراء قبضها أو قبضها لحاجة صغارهم وكما بعد الوجوب وقيل : لا يرجع
وقيل : لا يرجع فيما إذا أتلف دون الزكاة للتهمة وقال في الرعاية : وهل إتلافه ماله عمدا بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية أو كإتلاف أجنبي ؟ يحتمل وجهين انتهى
ومنها : لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها

يشترط لملك الفقير وإجزائها قبضه

ومنها : يشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها : قبضه فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم جزم به ابن تميم وغيره
ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب

نص عليه وعليه الأصحاب وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبو
ضة كالهبة وصدقة التطوع والرهن قال : والأول أصح انتهى وقال
في الرعايتين و الحاويين : وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت
قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين
قال في القاعده التاسعه والأربعين : في الزكاة والصد قة الفرض
وغيرها طريقان
أحدهما : لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة القاضي في
المجرد و الشيرازي في المبهج ونص عليه في مواضيع
والطريق الثاني : لا يملك في المبهم بدون القبض وفي المعين
يملك بالعقد
وهي طريقة القاضي في خلافه و ابن عقيل في مفرداته و الحلواني
وابنه إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالهبة انتهى
فإذا قلنا : تملك بمجرد القبول فهل يجوز بيعها ؟
قال في القاعدة الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل
قال : وهو نوع تصرف فقياسه سائر التصرفات وتكون حينئذ كالهبة
المملوكة بالعقد
ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم
يجزه ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه هذا المذهب
وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه
في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة به
قلت : والنفس تميل إلى ذلك
ويأتي في الباب الذي بعده : إذا أبرأ الغريم غريمه أو أحال الفقير
بالزكاة هل تسقط الزكاة عنه ؟ عند قوله ويجوز دفع الزكاة إلى
مكاتبه وإلى غريمه

باب ذكر أهل الزكاة الفقراء والمساكين ومن هم ؟
قوله وهم ثمانية أصناف : الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا
من كفايتهم والثاني : المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية
الصحيح من المذهب : أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعليه
جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه عكسه اختاره ثعلب اللغوي وهو من الأصحاب وصاحب الفائق
وقال الشيخ تقي الدين : الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد
تنبيهات
أحدها : قول المصنف عن المساكين هم الذين لا يجدون معظم
الكفاية

وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و الهادي و المنور و المنتخب وقال في المحرر و الرعاية الصغرى و الإفادات و الحاويين و الوجيز و الفائق وجماعة : هم الذين لهم أكثر الكفاية وقال الناظم : هم الذين يجدون جل الكفاية وقال في الكافي : هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم وقال في المبهج و الإيضاح و العمدة : هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يجدون تمام الكفاية وهو مراده في الكافي
وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب الخلاصة و البلغة و إدراك الغاية : هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم وقال ابن رزين : المسكين من لم يجد أكثر كفايته فلعله : من يجد بإسقاط لم أو أراد نصف الكفاية فقط
وقال في الرعاية الكبرى : هم الذين لهم أكثر كفايتهم وهو معظمها أو ما يقع موقعا منها كنصفها وقال ابن تميم وصاحب الفروع : والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها
فتخلص من عباراتهم : أن المسكين من يجد معظم الكفاية ومعناه ـ والله أعلم ـ أكثرها وكذا جلها وقد فسر في الرعاية أكثرها بمعظمها لكن أعظمها وجلها في النظر أخص من أكثرها فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو بيسير بخلاف جلها وقريب منه معظمها وفي عباراتهم من يقدر على بعضها ونصفها فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها ويحتمل أن يكون أقل من النصف وأنها أقوال
وأما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم أولا يجدون شيئا ألبتة وقال في المبهج و الإيضاح : هم الذين لا صنعة لهم والمساكين : هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم وقال الخرقي : الفقراء الزمني والمكافيف ولعلهم أرادوا : في الغالب وإلا حيث وجد من ليس معه شيء أو معه ولكن لا يقع موقعا من كفايتهم فهو فقير وإن كان له صنعة أو غير زمن ولا ضرير
الثاني : قوله وهم ثمانية أصناف حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية وهو حصر المبتدأ في الخبر فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
واختار الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينا ه انتهى وهو الصواب
فائدة : لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولا واحدا

قلت : والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات
ولو أراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما
فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيها قولا والذي أراه جواز
الدفع إليه انتهى
قلت : الجواز قطع به الناظم و ابن تميم و ابن حمدان في رعايته
وقدمه في الفروع
وقيل : لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه
الثالث : شمل قوله الفقراء والمساكين الذكر والأنثى والكبير
والصغير
وهو صحيح فالذكر والأنثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع إليه
والصحيح من المذهب : جواز إعطاء الصغير مطلقا وعليه معظم
الأصحاب
وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره
وهي قول في الرعايتين و الحاويين
قال في المستوعب : قال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم
يأكل الطعام
وقدمه ناظم المفردات ذكره في باب الظهار وهو من المفردات
وحيث جاز الأخذ فإنها تصرف في أجرة رضاعته وكسوته ومالا بد منه
إذا علمت ذلك فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة : من
يلي ماله وهو وليه من أب ووصى وحاكم وأمينه ووكيل الولي الأمين
قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان لا يقبض للصبي إلا الأب
أو وصى أو قاض قال أحمد جيد
وقيل له في رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر ؟ فقال : لا أعرف
للأم قبضا ولا يكون إلا الأب
قال في الفروع : ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير
الولي مع عدمه مع أنه المشهور في المذهب
وذكر الشيخ ـ يعني به المصنف ـ أنه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر أنه
يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم أو قريب وغيرهما عند عدم
الولي لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية انتهى
وذكر المجد : أن هذا منصوص أحمد
نقل هارون الحمال في الصغار : يعطي أولياؤهم فقلت : ليس لهم
ولي ؟ قال : يعطى من يعنى بأمرهم ونقل منها ـ في الصبي
والمجنون يقبض له وليه
قلت : ليس له ولي ؟ قال : يعطى الذي يقوم عليه
وذكر المجد نصا ثالثا بصحة القبض مطلقا قال بكر بن محمد : يعطى

من الزكاة الصبي الصغير ؟ قال : نعم يعطى أباه أو من يقوم بشأنه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال : قلت : إن تعذر وإلا فلا
فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها قدمه المجد في شرحه وقال : على ظاهر كلامه قال المروذي : قلت لأحمد : يعطى غلاما يتيما من الزكاة ؟ قال : نعم يدفعها إلى الغلام قلت : فإني أخاف أن يضيعه
نقل هارون الحمال في الصغار : يعطى أولياؤهم فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطى من يعنى بأمرهم ونقل منها - في الصبي والمجنون - يقبض له وليه قلت : ليس له ولي ؟ قال : يعطى الذي يقوم عليه
وذكر المجد نصا ثالثا بصحة القبض مطلقا قال بكر بن محمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير ؟ قال : نعم يعطى أباه أو من يقوم بشأنه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال : قلت : إن تعذر وإلا فلا
فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها قدمه المجد في شرحه وقال : على ظاهر كلامه قال المروذي قلت ل أحمد : يعطى غلاما يتيما من الزكاة ؟ قال : نعم يدفعها إلى الغلام قلت : فإني أخاف أن يضيعه قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره وهذا اختيار المصنف و الحارثي
قال في الفروع : والمميز كغيره وعنه ليس أهلا لقبض ذلك
قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا : المنع من ذلك وأنه لا يصح قبضه بحال قال : وقد صرح به القاضي في تعليقه في كتاب المكاتب قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح و ابن منصور انتهى
قال في القواعد الأصولية : في المسألة روايتان أشهرهما : ليس هو أهلا نص عليه في رواية ابن منصور وعليه معظم الأصحاب وأبدى في المغني احتمالا أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول

من ملك مالا من العقار مالا يكفيه إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب
قوله ومن ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته
وهذا بلا نزاع أعلمه قال الإمام أحمد : إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقسمه - يعني لا تكفيه - يأخذ من الزكاة وقيل له : يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم يأخذ

قال الشيخ تقي الدين : وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته
تنبيه : تقدم في أول زكاة الفطر عند قوله إذا فضل عن قوته وقوت عياله لو كان عنده كتب ونحوها يحتاجها هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟
قوله وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين
نقلها مهنا واختاره ابن شهاب العكبري و أبو الخطاب و المجد وصاحب الحاوي وغيرهم
قال ابن منجا في شرحه : هي الصحيحة من الروايتين عند المصنف و أبي الخطاب ولم أجد ذلك صريحا في كتب المصنف وقدمه في الفروع و المحرر و الفائق و إدراك الغاية وصححه في مسبوك الذهب وهذا المذهب على ما اصطلحنا في الخطبة
و الرواية الأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز الأخذ لمن ملكها وإن كان محتاجا ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب وهي المذهب عندهم
قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال ابن شهاب : اختارها أصحابنا ولا وجه له في المعنى وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم وأجاب غيره بضعف الخبر وحمله المصنف وغيره على المسألة فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ وحمله المجد على أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين
وممن اختار هذه الرواية : الخرقي و ابن أبي موسى و القاضي و ابن عقيل فقطعوا بذلك ونصره في المغني وقال : هذا الظاهر من مذهبه قال في الهادي : هذا المشهور من الروايتين وهي من المفردات وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و ابن رزين وغيرهم ونقلها الجماعة عن أحمد
قلت : نقلها الأثرم و ابن منصور و إسحاق بن إبراهيم و أحمد بن هاشم الأنطاكي و أحمد بن الحسن و بشر بن موسى و بكر بن محمد و أبو جعفر ابن الحكم و جعفر بن محمد و حنبل و حرب و الحسن بن محمد و أبو حامد ابن أبي حسان و حمدان بن الوراق و أبو طالب وابناه : صالح و عبد الله و المروذي و الميموني و محمد بن داود و محمد بن موسى و محمد بن يحيى و أبو محمد مسعود و يوسف بن موسى و الفضل بن زياد وأطلقهما في المذهب و المستوعب و

الكافي و الشرح
وعنه الخمسون : تمنع المسألة لا الأخذ ذكرها أبو الخطاب وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك وأطلقهما في التلخيص
ونص الإمام أحمد - فيمن معه خمسمائة وعليه ألف - لا يأخذ من الزكاة وحمل على أنه مؤجل أو على ما نقله الجماعة
تنبيه : قوله في الرواية الثانية أو قيمتها من الذهب هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لأن الشرع لم يجده أو يقدر بخمس دنانير لتعلقها بالزكاة ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و المجد في شرحه وقال : ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطة على تعليقه واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني
قلت : ظاهر كلام المصنف وغيره : الأول وهو الصواب
ويأتي في الباب قدر ما يأخذ الفقير والمسكين وغيرهما ويأتي بعده إذا كان له عيال
فائدة : من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يوم غداء وعشاء قال ابن عقيل : اختاره جماعة وعنه يحرم ذلك على من له قوت يوم غداء وعشاء ذكر هذه الرواية الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم : لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال : أبيح له السؤال أكثر من ذلك وأما سؤال الشيء اليسير : كشسع النعل أو الحذاء فهل هو كغيره في المنع أو برخص فيه ؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع
قلت : الأولى الرخصة في ذلك لأن العادة جارية به

الثالث : العاملون عليها بشرط أن يكون مسلما أمينا الخ
فائدتان : قوله والعاملون عليه وهم الجباة لها و الحافظون لها العامل على الزكاة : هو الجابي لها الحافظ لها الكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيه غير قاض ووال
وقيل ل أحمد - في رواية المروذي - الكتبة من العاملين ؟ قال : ما سمعت
الثانية : أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك وقد تقدم التنبيه على ذلك
قوله ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى يشترط أن يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب اختاره

القاضي قاله في الهداية قال الزركشي : وأظنه في المجرد و المصنف و المجد و الناظم ونصره الشارح وقدمه المصنف هنا وصاحب المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الإفادات و المنور و المنتحب
وقال القاضي : لا يشترط إسلامه اختاره في التعليق و الجامع الصغير وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر الأصحاب قال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع - اختاره الأكثر وجزم به الخرقي وصاحب الفصول و التذكرة و المبهج و العقود لـ ابن البنا وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن رزين و إدراك الغاية و نظم المفردات وهو منها
وظاهر الفروع : الإطلاق فإنه قال : يشترط إسلامه في رواية وعنه لا يشترط إسلامه وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المغني و التلخيص و البلغة و شرح المجد و ابن تميم و الزركشي وقال في الرعاية وفي الكافي وقيل : وفي الذمي روايتان وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها وإلا فلا
فائدتان
إحداهما : بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل فإن قلنا : ما يأخذه أجرة : لم يشترط إسلامه وإن قلنا : هو زكاة : اشترط إسلامه وإن قلنا : وهو زكاة : اشترط إسلامه ويأتي في كلام المصنف : أن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص
الثانية : قال الأصحاب : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها لأنه يأخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحوه قال في الفروع : كذا ذكر ومراده أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئا فلا اختلاف أو أنه على ظاهره انتهى
قلت : فيعابي بها
ويأتي نظيرها في رد الآلق في آخر العجالة

اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى

وأما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى : فهو أحد الوجهين وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة قدمه المصنف هنا وقدمه ابن تميم و الشارح و الناظم قال في الفروع : هذا الأظهر وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف و المجد الشارح والناظم قال في الفروع : هذا الأظهر

وقال القاضي : لا يشترط كونه من غير ذوي القربى وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب قال في المغنى : هو قول أكثر أصحابنا قال الشارح وقال أصحابنا : لا يشترط قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع : هذا الأشهر قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وجزم به في الهداية و عقود ابن البنا و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الخلاصة و الإفادات و إدراك الغاية و ابن رزين لعدم ذكرهم له في الشروط وقدمه في الرعايتين و الحاويين و نظم المفردات وهو منها وأطلقهما في الفروع و الفائق وبناهما في الفصول و الرعايتين و الحاويين وغيرهم على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة ؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء
وقيل : إن منع منه الخمس جاز وإلا فلا وقال المصنف : إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا وتابعه ابن تميم
وأما اشتراط كونه أمينا فهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافرا جواز كونه فاسقا مع الأمانة قال : والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مرادهم بالأمانة العدالة وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل لا يوكل إلا أمينا وأن الفسق ينافي ذلك انتهى

لا يشترط حريته ولا فقره

قوله ولا يشترط حريته ولا فقره
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وذكره المجد إجماعا في عدم اشتراط فقره
وقيل : يشترطان ذكر الوجه باشتراط حريته أبو الخطاب و أبو حكيم وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد
وقيل : يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ وجواز كون العبد عاملا من مفردات الذهب
فوائد
الأولى : قال القاضي في الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة
إن كان من عمال التفويض وإن كان فيه منفذا : فقد عين الإمام ما يأخذه
فيجوز أن لا يكون عالما قال في الفروع : وأطلق غيره أن لا يشترط

إذا كتب له ما يأخذه كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو المعالي : أنه يشترط كونه كافيا قال في الفروع : وهو مراد غيره قال : وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته
وهذا متوجه انتهى
قلت : لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه وأيضا
ظاهر قوله تعالى (9 : 60) { والعاملين عليها } لا يشملها
الثانية : يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوها كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف أعلمه لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته
الثالثة : يشترط في العامل أن يكون مكلفا بالغا على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج يعنى بجواز كونه عاملا
الرابعة : لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل

إن تلفت الزكاة في يد العامل الرابع : المؤلفة قلوبهم ومن هم قوله وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال المجد : يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا وفيه وجه لا يعطى شيئا قال في الفروع قال ابن تميم : واختاره صاحب المحرر ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لـ مختصر ابن تميم فلم أجد فيه اختاره صاحب المحرر بل يحكي الوجه من غير زيادة فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك والذي قاله المجد في شرحه : والأقوى عندي التفصيل وهو أنه إن كان شرط له جعلا على عمله فلا شيء له لأنه لم يكمل العمل كما في سائر أنواع الجعالات وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك لأن حقه مختص بالتالف فيذهب من الجميع
وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة ولم يقيدها بها أو بعثه ولم يسم له شيئا فله الأجرة من بيت المال لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة فلذلك تعينت فيه عند التلف انتهى وهذا لفظه قال ابن تميم : وهو الأصح
والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر

فائدة : يخير الإمام إن شاء أرسل العامل من غير عقد تسمية شيء وإن شاء عقد له أجرة ثم إن شاء جعل إليه الزكاة وتفرقتها وإن شاء جعل إليه أخذها فقط فإن أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك وإلا فلا
قوله الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين الصحيح من المذهب : أن حكم المؤلفة باق وعليه الأصحاب وهو من المفردات
وعنه أن حكمهم انقطع مطلقا قال في الإرشاد : وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة وعنه أن حكم الكفار منهم انقطع واختار في المبهج أن المؤلفة مخصوصة بالمسلمين وظاهر الخرقي : أنه مخصوص بالمشركين وصاحب الهداية و المذهب و التلخيص وجماعة : حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين
فعلى رواية الانقطاع : يرد سهمهم على بقية الأصناف أو يصرف في مصالح المسلمين وهذا المذهب نص عليه وجزم به ابن تميم وصاحب الفائق وقدمه في الفروع وظاهر كلام جماعة : يرد على بقية الأصناف فقط
قلت : قدمه في الرعاية
قال المجد : يرد على بقية الأصناف لا علم فيه خلافا إلا ما رواه حنبل وقال في الرعاية : فيرد سهمهم إلى بقية الأصناف وعنه في الصالح وما حكى الخيرة ولعله وعنه وفي المصالح بزيادة واو
فائدتان
إحداهما : قال في الفروع : هل يحل للمؤلف ما يأخذه ؟ يتوجه : إن أعطى المسلم ليكلف ظلمه : لم يحل كقولنا في الهداية للعامل ليكلف ظلمه وإلا حل والله سبحانه أعلم
الثانية : يقبل قوله في ضعف إسلامه ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا بنية

الخامس الرقاب وهم المكاتبون
قوله الخامس : الرقاب وهم المكاتبون
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن المكاتبين من الرقاب قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير فلا تصرف إلى مكاتب ولا يفك

بها أسير ولا غيره سوى ما ذكر
تنبيه : ظاهر قوله الرقاب وهم المكاتبونأنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجيء المال وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية وقال جماعة منهم : كالمكاتبين فيعطون وجزم به في المبهج و الإيضاح و مختصر ابن تميم
وظاهر كلامه أيضا : جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هذا أشهر القولين [وقطع به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم]
وقيل : لا يأخذ إلا إذا حل نجم وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل فوائد
إحداهما : لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دين لم يجز له أن يصرفه في غيره
الثانية لو عتق المكاتب تبرعا - من سيده أو غيره - فما معه منها له قدمه في الرعايتين و الحاويين وقيل : مع فقرة وقيل بل للمعطي اختاره أبو بكر و القاضي قاله في الحاويين وقدمه في المحرر وظاهر الفروع إطلاق الخلاف وقيل : بل هو للمكاتبين
ولو عجز أو مات وبيده وفاء ولم يعتق بملكه الوفاء فما بيده لسيده على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين و الحاوي الكبير : وهو أصح زاد في الكبرى : وأشهر وقدمه ابن تميم واختاره المصنف و الشارح وقاله الخرقي فيما إذا عجز وقدمه في المستوعب وقد في المحرر : أنها تسترد إذا عجز وعنه يرد للمكاتبين نقلها حنبل وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في المذهب فيما إذا عجز حتى ولو كان سيده قبضها وأطلقهما في الفروع بعنه وعنه
وقيل : هو المعطي حتى قال أبو بكر و القاضي : ولو كان دفعها إلى سيده
وقيل : لا تؤخذ من سيده كما لو كان قبضها منه ثم أعتقه وقطع به الزركشي
وإن اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الأولى وعلى الثانية : فيه وجهان وأطلقهما ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفروع
قلت : الصواب أنه في الرقاب
ويأتي قريبا في كلام المصنف إذا فضل مع المكاتب شيء بعد حاجته ولو أعتق بالأداء والإبراء فما فضل مع معه فهو له قدمه في الرعايتين و الحاويين كما لو فضل معه من صدقة التطوع

وقيل : بل هو المعطي كما لو أعطى شيئا لفك رقبة صححه في الرعايتين و الحاوي الكبير وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير
وقيل : الخلاف روايتان وقيل : هو للمكاتبين أيضا
تنبيه : هذه الأحكام في الزكاة أما الصدقة المفروضة : فكلام المصنف في المغني : يقتضي جريان الخلاف فيها وكذا كلامه في الفروع وظاهر كلامه في المحرر : اختصاصه بالزكاة ويأتي في أوائل الكتابة في كلام المصنف إذا مات المكاتب قبل الأداء : هل يكون ما في يده لسيده أو الفاضل لورثته ؟
الثالثة : يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه قال الأصحاب : وهو أولى كما يجوز ذلك للإمام فإن رق لعجزه أخذت من سيده هذا الصحيح وقال المجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه كقضاء دين الغريم بلا إذنه ويأتي كلام المصنف بل الفصل : جواز دفع السيد زكاته إلى مكاتبه ويأتي أيضا إذا فضل مع المكاتب شيء بعد العتق لو رد رقيقا
الخامسة : من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة : أن يكون مسلما لا يجد وفاء

يفدى منها الأسير المسلم هل يشترى منها رقبة ليعتقها
قوله ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما نص عليه
وهو المذهب جزم به في العمدة و المغني و المحرر و الشرح و الإفادات و الوجيز و الفائق و المنور و المنتخب و شرح ابن منجا واختاره المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته و القاضي في التعليق وغيره وصححه الناظم وقدمه في شرح ابن رزين و الفروع
وقال : اختاره جماعة وجزم به آخرون
وعنه لا يجوز قدمه في الخلاصة و البلغة و الرعايتين و الحاويين واختاره الخلال وأطلقهما في التلخيص و تجريد العناية وأطلق بعض الأصحاب الروايتين من غير تقييد
فائدة : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم : لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره
قوله وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ؟ على روايتين
وأطلقها في الهداية و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و مختصر ابن تميم و الفروع و الفائق
إحداهما : يجوز وهو المذهب جزم به في المبهج و العمدة و الإفادات و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب و نظم نهاية ابن

رزين وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المجد في شرحه و الشارح و القاضي في التعليق وغيرهم
الثانية : لا يجوز قدمه في الخلاصة و البلغة و النظم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية واختاره الخلال قال الزركشي : رجع أحمد عن القول بالعتق حكاه من رواية صالح و محمد بن موسى و القاسم و سندي [ورده المصنف في المغني وغيره]
وعنه لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة قال في الرعاية : وعنه لا يعتق منها رقبة تامة وعنه ولا بعضها بل يعين في ثمنها
تنبيه : يؤخذ من قول المصنف يعتقها أنه لو اشترى ذا رحمه لا يجوز لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه هو وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
فعلى المذهب في أصل المسألة : لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفائق
أحدهما : عدم الجواز جزم به في المغني و الشرح
الوجه الثاني : الجواز اختاره القاضي
فائدتان
إحداهما : حيث جوزنا العتق من الزكاة : غير المكاتب إذا مات وخلف شيئا ورد ما رجع من ولائه في عتق مثله على الصحيح من المذهب
وقيل : وفي الصدقات أيضا قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه ؟ فيه روايتان
وأطلقهما في الفروع
قلت : الصواب عدم العقل ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح قدمه ونصره
وعنه : ولاؤه لمن أعتقه
وما أعتقه الساعي من الزكاة فولا ؤه للمسلمين
وأما المكاتب : فولاؤه السيده على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وحكى بعضهم وجها : أن حكمهم حكم غيرهم على ما تقدم من الخلاف وقدمه في الفائق
الثانية : يعطي المكاتب لفقره ذكره المصنف في المغني و الشارح وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم واقتصر عليه في الفروع لأنه عبد

السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان

قوله السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين
يعطى من غرم لإصلاح ذات البين بلا نزاع فيه لكن شرط المصنف في العمدة و ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى : كونه مسلما ويأتي ذلك عند قوله ولا يجوز دفعها إلى كافر بأثم من هذا تنبيه : قوله وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح
وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة
فوائد
منها : لو كان غارما وهو قوي مكتسب : جاز له الأخذ للغرم قاله القاضي في خلافه و ابن عقيل في عمده في الزكاة وذكر أيضا في المجرد و الفصول في باب الكتابة وهو ظاهر كلام أحمد
وقيل : لا يجوز جزم به المجد في شرحه وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائه وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه
قلت : الصحيح من المذهب الإجبار على ما يأتي في باب الحجر
ومنها : لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرا ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه على الصحيح من المذهب وحكى في الرعاية وجها : لا يجوز
ومنها : لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب جاز له الأخذ من الزكاة وكذا إن ضمن عن غيره مالا وهما معسران : جاز الدفع إلى كل منهما وإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجز على الصحيح من المذهب
وقيل : يجوز إن كان الأصل معسرا والحميل موسرا وهو احتمال في التلخيص
وقال في الترغيب : يجوز إن ضمن معسرا موسرا بلا أمره
ومنها : جواز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان قاله في الفروع
ومنها : يجوز الأخذ لدين الله تعالى
ومنها : لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو بوكيله في دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز نص عليه وهو المذهب وقال في الرعايتين قلت : ويحتمل ضده
وقال في الفروع : فإن قيل : قد وكل المالك قيل : فلو قال اشترلي بها شيئا ولم يقبضها منه فقد وكله أيضا ولا يجزىء لعدم قبضها ولا فرق قال : فتتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه تصدق بديني عليك أو ضارب به
لا يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على أنه : هل يصح قبل

قبضه لموكله ؟ وفيه روايتان انتهى
وتأتي هاتان الروايتان في آخر باب السلم
ومنها : لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فالصحيح من المذهب : أنه يصح قال في الفروع : صححها غير واحد كدفعها إلى الفقير والفرق واضح انتهى قال في الرعايتين و الحاويين : جاز على الأصح وكلام الشيخ تقي الدين يقتضيه وعنه لا يصح وأطلقهما في الفروع
وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين : فإنه يصح قولا واحدا لولايته عليه في إبقائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع
ومنها : يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى كما تقدم في آخر الباب الذي قبله فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره واختار الشيخ تقي الدين الجواز وذكره إحدى الروايتين عن أحمد لأن الغارم لا يشترط تمليكه لأن الله تعالى قال (والغارمين) ولم يقل للغارمين ويأتي بقية أحكام الغارم عند قول المصنف ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه ويأتي أيضا إذا غرم في معصية

السابع : في سبيل الله هل يعطى منها للحج ؟
قوله السابع : في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديون لهم
فلهم الأخذ منها بلا نزاع لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة كما تقدم في المكاتب والغارم
تنبيه : ظاهر قوله وهم الذين لا ديون لهم
أنه لو كان يأخذ من الديوان لا يعطى منها وهو صحيح لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه قاله في الرعاية وغيرها
فائدة : لا يجوز للمزكي أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما على الصحيح من المذهب قال الزركشي : هذا الأشهر الروايتين فيجب أن يدفع إليه المال
قال في الفروع : الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم صرفه إليه اختاره القاضي وغيره ونقله صالح و عبد الله وكذا نقله ابن الحكم ونقل أيضا يجوز وقال : ذكر أبو حفص في جوازه روايتين
قوله ولا يعطي منها في الحج
هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف و الشارح وقالا : هي أصح وجزم به في الوجيز

وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه وهي المذهب نص عليه في رواية عبد الله و المروذي و الميموني قال في الفروع : والحج من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب انتهى قال في الفصول : و المذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : الحج من السبيل على الأصح قال في تجريد العناية : على الأظهر وجزم به في المبهج و الإيضاح و الخرقي و الإفادات و نهاية ابن رزين و المنور و غيرهم واختاره القاضي في التعليق وقدمه في المستوعب و المحرر و الفروع وشرح ابن رزين و نظم المفردات وهو منها وأطلقهما في الهداية و عقود ابن البنا و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الفائق

فعلى المذهب : لا يأخذ إلا الفقير كما صرح به المصنف في الرواية وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور من الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المصنف و المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى

وقيل : يأخذ الغني أيضا وهما احتمالان في التلخيص قال أبو المعالي : كما لو أوصى بثلثه في السبيل

وعلى المذهب أيضا : لا يأخذ إلا لحج الفرض أو يستعين به فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال : جزم به غير واحد

قلت : منهم صاحب الإفادات فيها و المصنف هنا

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى

وعنه يأخذ لحج النفل أيضا وهو كلام الخرقي و ابن الجوزي في مسبوك الذهب وجزم به في المذهب و المستوعب وشرح ابن رزين ونهايته و إدراك الغاية قال الزركشي : ولم يشترط الفرض الأكثرون : الخرقي و القاضي وصاحب التلخيص و أبو البركات وغيرهم قال في الفروع : وصححه بعضهم قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه في الرعايتين وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الحاويين و الفائق

فائدة : العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب نقل جعفر العمرة في سبيل الله وعنه هي سنة

الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع السفر المبيح لأخذه

قوله الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أن الشيرازي قدم في المبهج و

الإيضاح أن ابن السبيل هم السؤال
واعلم أنه إذا كان السفر في الطاعة : أعطى بلا نزاع بشرطه وإن كان مباحا فالصحيح من المذهب : أنه يعطى أيضا
وقيل : لا بد أن يكون سفر طاعة فلا يعطى في سفر مباح وجزم به في الرعاية الصغرى قال في الفروع : كذا قال وجزم به أيضا في الحاوي الصغير
وإن كان سفر نزهة : ففي جواز إعطائه وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الفائق و الزركشي
أحدهما : يجوز الأخذ وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في التلخيص : فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية قال في الرعاية : وهو ممن انقطع به في سفر مباح قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : والأصح يعطى لأنه من أقسام المباح في الأصح كما تقدم في صلاة المسافر
والوجه الثاني : لا يجوز الأخذ ولا يجزىء قدمه ابن رزين في شرحه قال المجد في شرحه ـ بعد أن أطلق الوجهين ـ والصحيح : والجواز في سفر التجارة دون التنزه
وأما السفر المكروه : فظاهر كلام جماعة الأصحاب : أنه لا يعطي منهم صاحب الرعاية وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه يعطى وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم وقال في الفروع : وعلله غير واحد بأنه ليس معصية فدل أنه يعطى في سفر مكروه قال : وهو نظير إباحة الترخيص فيه انتهى
وأما سفر المعصية : فإنه لا يعطى فيه وقطع به الأكثر وظاهر ما قاله في الفروع : أنه نظير إباحة الترخيص فيه جريان خلاف هنا فإن الشيخ تقي الدين اختار هناك جواز الترخيص في سفر المعصية ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع كما تقدم
وقال في إدراك الغاية : وابن السبيل الآيب إلى بلده ولو من فرجة أو محرم في وجه ويأتي قريبا في كلام المصنف إذا تاب من المعصية
قوله دون المنشيء للسفر من بلد
يعني أنه لا يعطي وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يعطى أيضا
فائدتان
إحداهما : يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه في بلده ويعطى أيضا ما يوصله إلى منتهى مقصده ولو اجتاز عن وطنه على الصحيح من المذهب وهو مروي عن الإمام أحمد قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا لان الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد قال

الزركشي : هو قول عامة الأصحاب
واختار المصنف : أنه لا يعطى وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام أبي الخطاب
الثانية : لو قدر ابن السبيل على الاقتراض فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة وأفتى الشارح بجواز الأخذ وقال : لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض ولأن كلام الله على إطلاقه وهو كما قال وهو الصواب

يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه

قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه
الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة قال الناظم : وهو أولى قال في الحاويين : هذا أصح عندي قال في تجريد العناية : ويعطيان كفايتهما لتمام سنة لا أكثر على الأظهر وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و ا لمحرر و الفائق قال ناظم المفردات :
(ولا يجوز الدفع للفقير ... أكثر من غناه في التقدير)
وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك اختاره في الفائق وهي قول في الرعاية
وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ولو أخذها في السنة مرارا
وإن كثر نص عليه وقدمه في الرعايتين و الحاويين
واختار الآجري و الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر
و المذهب : لا يجوز ذلك وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم أيضا ذلك قريبا

والعامل قدر أجرته والمؤلف ما يحصل به التأليف

قوله والعامل قدر أجرته
الصحيح من المذهب : أن ما يأخذه العامل أجره نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وذكره ابن عبد البر إجماعا وقيل : ما يأخذه زكاة
فعلى المذهب : يستحق أجره المثل جاوز الثمن أو لم يجاوزه نص عليه
وهو الصحيح وعنه له ثمن ما يجنيه قال المجد في شرحه : فعلى هذه الرواية إن جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح انتهى
هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام والصحيح من المذهب : أنه يستحق

ذلك بالشرع ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب أنه لا يستحق إذا لم يشترط له جعل إلا أن يكون معروفا يأخذ الأجرة على عمله ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين فأما إن استأجره : فتقدم آخر فصل العامل
فائدة : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ قاله الأصحاب
وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئا عند اشتراط إسلامه قوله والمؤلف ما يحصل به التأليف
هكذا قال الأصحاب وقال بعضهم : يعطى الغني ما يرى الإمام قال في الفروع : ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود ولا يزاد عليه لعدم الحاجة

والغازي ما يحتاج إليه لغزوه ومن كان ذا عيال ما يكفيهم لا يعطى مع الغني إلا أربعة
فائدة : قوله والغازي ما يحتاج إليه لغزوه
وهذا بلا نزاع لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يدفعه على الصحيح من المذهب لأنه قيمة قال في الفروع : فيه روايتان ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع ونقله صالح و عبد الله بن الحكم واختاره القاضي وغيره
وعنه يجوز ونقله ابن الحكم أيضا وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : ويجوز أن يشتري كل واحد من زكاته خيلا وسلاحا ويجعله في سبيل الله تعالى
وعنه المنع منه انتهى وأطلقهما في الفروع وقال : ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في الجهاد ولا دارا ولا ضيعة للرباط أو يقفقها على الغزاة ولا غزوة على فرس أخرجه من زكاته نص على ذلك كله لأنه لم يعطها لأحد ويجعل نفسه مصرفا ولا يغزى بها عنه وكذا لا يحج بها ولا يحج بها عنه
وأما إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل : فله دفعها إليه يغزو عليها كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه
قوله ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم
تقدم قريبا في قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه أن الصحيح من المذهب : أنه يأخذ تمام كفايته سنة وتقدم رواية : أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما فعلى المذهب : يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة
وعلى الرواية الأخرى : ياخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين

قوله ولا يعطي أحد منهم مع الغني إلا أربعة : العامل والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والغازي
أما العامل : فلا يشترط فقره بل يعطى مع الغني على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكره المجد إجماعا
وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره
وتقدم ذلك عند قوله ولا شرط حريته ولا فقره
وأما المؤلف : فيعطى مع غناه لا أعلم فيه خلافا
وأما الغارم لإصلاح ذات البين : فيأخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل : لا يأخذ مع الغني ومحل هذا إذ لم يدفعها من ماله فإن دفعها لم يجز له الأخذ على ما يأتي قريبا
وأما الغازي : فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ جواز أخذه مع غناه ونقل صالح إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس أحب إلى إذا كان ثقة
تنبيه : صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم وهو الصحيح
أما الفقير والمسكين : فواضح وكذا ابن السبيل
وأما المكاتب : فلا يعطى لفقره قال في الفروع : ذكره جماعة منهم المصنف في المغني و الشارح و ابن حمدان وغيرهم واقتصر عليه في الفروع لأنه عبد وتقدم ذلك
وأما الغارم لنفسه في مباح : فالصحيح من المذهب : أنه لا يعطي إلا مع فقره
وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يعطى مع غناه أيضا ونقله محمد بن الحكم وتأوله القاضي على أنه بقدر كفايته قال في الرعاية ـ عن هذا القول ـ وهو بعيد فعلى المذهب : لو كان فقيرا ولكنه قوي يكتسب جاز له الأخذ أيضا قاله القاضي في خلافه ابن عقيل في عمده في الزكاة وذكره أيضا في المجرد و الفصول في باب الكتابة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد
وقيل : لا يجوز وجزم به المجد في شرحه
قلت : هذا المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه انتهى
قلت : الصحيح من المذهب : الإجبار على ما يأتي في كلام المصنف في باب الحجر

فائدة : لو غرم لضمان أو كفالة فهو كمن غرم لنفسه في مباح علىالصحيح من المذهب وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصيل معسرا ذكره الزركشي وغيره
فائدة : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهما وملكها : لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم على الصحيح من المذهب والروايتين وعنه : يمنع فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطى خمسين وإن كان عليه أكثر من مائه ترك له مما معه خمسون وأعطى تمام دينه وعلى الرواية الثانية : لا يعطى شيئا حتى يصرف جميع ما في يده فيعطى ولا يزداد على خمسين فإذا صرفها في دينه أعطى مثلها مرة بعد أخرى حتى يقضى دينه

يلزم البينة في دعوى الفقر والغرم والكتابة وابن السبيل

قوله وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم : لزمهم رده
إذا فضل مع الغازي شيء بعد قضاء دينه : لزمه رده بلا خلاف أعلمه لكن لو أبرىء الغريم مما عليه أو قضى دينه من غير الزكاة فالصحيح من المذهب : أنه يرد ما معه قال في الفروع : استرد منه على الأصح ذكره جماعة
وجزم به آخرون وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب وقدمه في المحرر قال في الرعايتين : رده في الأصح وجزم به في المغني و الشرح و ابن رزين و الوجيز وغيرهم وعنه لا يسترد منه وأطلقهما في الحاويين قال المجد في شرحه : قال القاضي في تعليقه : وهو على الروايتين في المكاتب فإذا قلنا : أخذه هناك مستقر فكذا هنا قال ابن تميم : فإن كان فقيرا فله إمساكها ولا تؤخذ منه ذكره القاضي
وقال القاضي في موضع من كلامه و المصنف في الكافي و المجد في شرحه : إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد : أخذ بهما فإن أعطى للفقر فله صرفه في الدين وإن أعطى للغرم لم يصرفه في غيره
وقاعدة المذهب في ذلك : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ـ وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف ـ صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ولهذا يسترد منه إذا أبرىء أو لم يغز قاله المجد في شرحه وتبعه صاحب الفروع
وأما إذا فضل مع المكاتب شيء فجزم المصنف : أنه يرده وهو

المذهب
وجزم به في الكافي و الوجيز و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و النظم و المحرر وصححه في الرعايتين و الحاوي الكبير
والوجه الثاني : يأخذون أخذا مستقرا وهو ظاهر كلام الخرقي كما قال المصنف وقدمه في الرعايتين و الحاوي الكبير وأطلقهما في شرح المجد و ابن تميم و الفروع و الفائق والخلاف وجهان على الصحيح وقيل : روايتان
وقيل : ما فضل للمكاتبين غيره
وكذا الحكم لو عتق بإبراء قال في الفروع وغيره
وتقدم في أحكام المكاتب إذا عتق تبرعا من سيده أو غيره أو عجز أو مات وبيده وفاء
فائدة : لو استدان ما عتق به ـ وبيده من الزكاة قدر الدين ـ فله صرفه لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة
وأما الغازي إذا فضل معه فضل : فجزم المصنف هنا : أنه يلزمه رده وهو المذهب جزم به في الكافي أيضا و المذهب لـ ابن الجوزي و ابن منجا في شرحه و الوجيز و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية و المنور و المنتخب لـ الآدمي و غيرهم و صححه في تصحيح المحرر
قال في الفروع : جزم به جماعة وقدمه في النظم و الشرح
والوجه الثاني : لا يرده جزم به المجد في شرحه وصححه الناظم قال في القاعدة الثانية والسبعين قال الخرقي والأكثرون : لا يسترد انتهى
وحمل الزركشي كلام الخرقي الذي في الجهاد على غير الزكاة وأطلقهما في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين
وقال أيضا في القواعد : إذا أخذ من الزكاة ليحج ـ على القول بالجواز ـ وفضل منه فضلة : الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى وقياس قول الأصحاب في الغازي : أنه لا يسترد وظاهر كلام أحمد في رواية الميموني : أن الدابة لا تسترد ولا يلزم مثله في النفقة
وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء فجزم المصنف هنا : أنه يرد الفاضل بعد وصوله وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به وعنه لا يرده بل هو له فيكون أخذه مستقرا وأطلقهما في الحاويين
وقال الآجري : يلزمه صرفه للمساكين قال في الفروع : كذا قال ولعل مراده مع جهل أربابه

قوله والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا
بلا نزاع في الجملة
قوله وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى
لم يقبل إلا ببينة وهذا بلا نزاع والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وهو من مفردات المذهب وقيل : يكفي اثنان كدين الآدمي وهو
ظاهر كلام الخرقي وجماعة في كتاب الشهادات وتأتي بينة الإعسار
في أوائل باب الحج
قوله أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن السبيل : لم يقبل إلا
ببينة
إذا ادعى أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة بلا خلاف أعلمه
فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين فالظاهر : يغني عن إقامة
البينة فإن خفي لم يقبل إلا ببينة قاله المصنف في المغني وتبعه
الشارح وأطلق بعض الأصحاب البينة وبعضهم قيد بالغارم لنفسه
وقال في الفروع : ولا يقبل أنه غارم بلا بينة
وإن ادعى أنه ابن سبيل : فجزم المصنف هنا أنه لا يقبل إلا ببينة وهو
المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و
شرح المجد و النظم و شرح ابن منجا قال في الفروع : قدمه جماعة
وجزم به آخرون منهم أبو الخطاب و الشيخ
وقيل : يقبل قوله بلا بينة جزم به في التلخيص و البلغة وقدمه في
الرعايتين و الحاويين
فائدتان
إحداهما : لو ادعى ابن السبيل أنه فقير : لم يدفع إليه إلا ببينة إن
عرف بمال وإلا فلا
الثانية : لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو ادعى الغزو قبل قوله وهو
صحيح وهو الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب
التلخيص و البلغة و الزركشي قال في الفائق و الرعايتين و الحاويين
: يقبل في أصح الوجهين
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره
وقيل : لا يقبل إلا ببينة وأطلقهما في الفروع
قوله فإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين
إذا صدق المكاتب سيده فأطلق المصنف وجهين في أنه : هل يقبل
قوله بمجرد تصديقه أم لا بد من البينة ؟ واطلقهما في الهداية و و
المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي

و الهادي و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و النظم و شرح ابن منجا و الفائق و الشرح و تجريد العناية
أحدهما : لا يقبل تصديقه للتهمة فلا بد من البينة قدمه في الفروع ولم أر من تابعه على ذلك قال في إدراك الغاية : وفي تصديقه غريمه والسيد وجه
الثاني : يقبل قوله بمجرد تصديق سيده قال المجد في شرحه : وهو الأصح وجزم به في الإفادات و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب وقدمه في المحرر
قلت : وهو المذهب
وإذا صدق الغريم غريمه فأطلق المصنف فيه وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفائق
أحدهما : يقبل وهو المذهب قال المجد في شرحه : الصحيح القبول قال في الفروع : ويقبل إن صدقه غريم في الأصح وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب وقدمه في المحرر
والوجه الثاني : لا يقبل
قوله وإن رآه جلدا أو ذكر أنه لا كسب له : أعطاه من غير يمين بلا نزاع وذلك بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب بلا نزاع لكن إخباره بذلك : هل هو واجب أم لا ؟ قال في الفروع : يتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد أن يخبره وقولهم أخبره وأعطاه انتهى
وتقدم أول الباب : لو اشتغل بالعلم قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما
قوله وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى
هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في الفروع : اختاره القاضي والأكثر ويحتمل : أن لا يقبل ذلك إلا ببينة واختاره ابن عقيل

لا يعطى المسافر والغارم في معصية فإن تاب فعلى وجهين

قوله ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه
إذا غرم في معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه أيضا على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثرون وقد حكى في إدراك الغاية وجها بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية وتقدم ذلك

قوله فإن تاب فعلى وجهين
وأطلقهما في المغني و شرح المجد و الشرح و النظم و الفائق
وأطلقهما في الغارم في الرعاية الكبرى
أحدهما : يدفع إليهما وهو المذهب قال في الرعاية الصغرى و الحاويين : دفع إليه في أصح الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و المنتخب وجزم به في الهداية و التلخيص و البلغة و المنور في الغارم ولم يذكروا المسافر إذا تاب وهو مثله
واختاره القاضي و ابن عقيل في الغارم وصححه ابن تميم في الغارم قال في الفروع في الغارم : فإن تاب دفع إليه في الأصح قال الزركشي في الغارم : المذهب الجواز اختاره القاضي و ابن عقيل و أبو البركات و صاحب التلخيص وغيرهم انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر
والوجه الثاني : لا يدفع إليهما وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع إلى الغارم إذا تاب وجواز الدفع للمسافر إذا تاب

يستحب صرفها في الأصناف كلها

قوله ويستحب صرفها في الأصناف كلها
لكل صنف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع :
اختاره الخرقي و القاضي والأصحاب وهو المذهب كما لو فرقها الساعي وذكره المجد فيه إجماعا
وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها اختارها أبو بكر و أبو الخطاب فعلى هذه الرواية : يجب الدفع إلى ثلاثة من كلا صنف على الصحيح إلا العامل كما جزم به المصنف هنا في الرواية
وعنه يجزىء واحد من كل صنف اختاره أبو الخطاب في الانتصار و المجد في شرحه لأنه لما لم يمكن الأستغراق حمل على الجنس وكالعامل مع أنه في الآية بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه
وعلى هذه الرواية أيضا : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمن الثلث أو ما يقع عليه الاسم ؟ خرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية على ما يأتي إن شاء الله تعالى وحكاهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج والصحيح هناك : أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي

وقوله في الرواية الثالثة إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا هذا الصحيح على هذه الرواية وعليه الأصحاب ونص عليه
اختاره في الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجره : أجزأ عامل واحد
وإلا فلا يجزىء واحد وهو من المفردات
وعلى الرواية الثانية أيضا : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي ببلده على الصحيح فتقيد الرواية بذلك وقيل : لا يكفي وعليها أيضا : لا تجب التسوية بين الأصناف كتفضيل بعض صنف على بعض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال المجد : وظاهر كلام أبو بكر : إعطاء العامل الثمن وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم
فوائد
إحداهما : يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه
الثانية : من فيه سببان ـ مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا ونحو ذلك ـ جاز أن يعطى بهما وعليه الأصحاب وقال المجد في شرحه : جاز أن يعطى بهما على الروايتين ـ يعني في الاستيعاب وعدمه
ولا يجوز أن يعطي بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه
وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه وإن أعطى بهما
وعين لكل سبب قدرا فذاك وإن لم يعين : كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد

يستحب صرفها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه

الثالثة : قوله ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم
وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد إجماعا وصاحب الفروع وفاقا لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكل ولم يحاب بها قريبه والجار أولى من غيره والقريب أولى من الجار نص عليه ويقدم العالم والدين على ضدهما
وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل وأحضر من أهله من لا تلزمه بنفقته ليدفع إليهم زكاته : دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها وإن خلطها بغيرها : فهم كغيرهم ولا يخرجهم منها لأن فيها ما هم به أخص ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وغيره

للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وغريمه

قوله ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمة
يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وصححوه قال المجد : هذا أشهر وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه لا يجوز اختارها القاضي في التعليق و التخريج قال المجد في شرحه : هذا أقيس وأطلقهما في الفائق
ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي دينه إذا كان غير حيلة سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي دين المقرض على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة قال الإمام أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجز وقال أيضا : إذا كان حيلة فلا يعجبني وقال أيضا : أخاف أن يكون حيلة فلا أراه ونقل ابن القاسم : إن أراد حيلة لم يصلح ولا يجوز
قال القاضي وغيره : يعني بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه وذكر المصنف : أنه حصل من كلام الإمام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه وقال في الرعاية الصغرى : إن قضاه بلا شرط : صح كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة ويكره حيلة انتهى
قال في الفروع كذا قال : وتبع صاحب الرعاية الصغرى في الحاوي الصغير
وذكر أبو المعالي : الصحة وفاقا إلا بشرط تمليك قال في الفروع : كذا قال
واختار الأزجي في النهاية الإجزاء لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام لأن له الرد من غيره فليس مستحقا قال : وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من الزكاة قال في الفروع : كذا قال
وقال ابن تميم : ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم نص عليه فإن اشتراط عليه رد الزكاة وفاء في دينه لم يجزه قاله القاضي وغيره قال القاضي : وهو معنى قول أحمد لا يعجبني إذا كان حيلة ثم قال ابن تميم : والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم : لم يمنع الشرط الإجزاء وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله : لم يجزه نص عليه قاله الموفق ثم قال : وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضى دينه فله أخذه نص عليه وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه عن دينه : لا أراه أخاف أن يكون حيلة انتهى كلام ابن تميم
فائدتان

إحداهما : لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا واختار الأزجي في النهاية الجواز كما تقدم وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع وقال : بناء على أنه هل هو تمليك أم لا ؟ وقيل : يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه ويكون ذلك زكاة ذلك الدين حكاه الشيخ تقي الدين واختاره أيضا لأن الزكاة مواساة
الثانية : لا تكفي الحوالة بالزكاة على الصحيح من المذهب جزم به ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما وقدمه في الفروع وذكر بعض الأصحاب : أن الحوالة وفاء وذكر المصنف في انتقال الحق بالحوالة : أن الحوالة بمنزلة القبض وإلا كان بيع دين بدين وذكر أيضا إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به ففارقه ظنا منه أنه بريء : أنه كالناسي وتقدم بعض فروع الغارم في فصله وتقدم في أول كتاب الزكاة إذا أحاله بدينه : هل يكون قبضا ؟ عند قول المصنف ومن كان له دين على مسلم من صداق أو غيره

لا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد

قوله ولا يجوز دفعها إلى كافر
يستثنى من ذلك المؤلف كما تقدم في كلام المصنف
وأما العامل : فقد قدم المصنف هناك من شرطه : أن يكون مسلما وكلامه هنا موافق لذلك وتقدم الخلاف فيه هناك
وأما الغارم لذات البين والغازي : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين قاله المصنف و المجد وغيرهما وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وجزم في المذهب و المستوعب بالجواز
قال في الرعايتين و الحاويين : ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين وهدية ممن أخذها وهو من أهلها وجزم ابن تميم أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر فظاهره : يجوز لذات البين قال في الفروع : ولعله ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه
قوله ولا إلى عبد
هذا المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه إلا ما استثنى من كونه عاملا على الصحيح من المذهب على ما تقدم وقال في الهداية و المستوعب وغيرهما : ومن حرمت عليه الزكاة من ذوي القربى وغيرهم : فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازيا أو عاملا أو

مؤلفا أو لإصلاح ذات البين وجزم به في الرعاية
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز دفعها إلى عبد ولو كان سيده فقيرا
وهو صحيح وهو المذهب وقال المجد في تعليل المسألة : لأن الدفع إليه دفع إلى سيده لأنه إن قلنا : يملك فله تملكه عليه والزكاة دين أو أمانة فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق وإن كان عبده كسائر الحقوق وقال القاضي في التعليق في باب الكتابه : إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز
وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيرا : جاز في حصته وإن غنيا لم يجز انتهى
قال المجد : وكذا إن كاتب بعض عبده فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد مع فقره انتهى
قال في الفروع : ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين في فصل الغارم وجزم غير القاضي من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له لأنه استحقه بجزئه المكاتب كما لو ورث بجزئه الحر
فائدة : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة
وأما من بعضه حر : فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته بنسبته من خمسين أو من كفايته على الخلاف المتقدم أول الباب فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته

ولا فقيرة لها زوج غني

قوله ولا فقيرة لها زوج غني
هذا المذهب وعليه الأصحاب ويأتي قريبا في كلام المصنف : هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟
فوائد
إحداها : لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة لازمة على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر وأطلق في الترغيب و الرعاية وجهين وجزم في الكافي بجواز الأخذ قال المجد : لا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير
الثانية : هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ؟ فيه وجهان

وأطلقهما في الحاوي الصغير و الرعايتين واختار فيهما الجواز وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
الثالثة : لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره : جاز أخذ الزكاة نص عليه وجزم به في الفروع وغيره كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره

ولا لأصوله ولا لفروعه ولا لبني هاشم

قوله ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل
إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه :
لم يجز دفعها إليهم إجماعا وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه كولد البنت وغيره ممن ذكر وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضا دفعها إليهم على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : يجوز والحالة هذه اختاره القاضي في المجرد و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وذكره المجد ظاهر كلام أبو الخطاب وأطلق في الواضح في جد و ابن ابن محجوبين وجهين
فائدة : لا يعطى عمودي نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل : يجوز اختاره الشيخ تقي الدين ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل جزم به في التلخيص و البلغة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره وذكر المجد أنه يعطى واختاره الشيخ تقي الدين ويأخذ لكونه عاملا ومؤلفا وغازيا وغارما لذات البين جزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
قوله ولا بني هاشم
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وكالنبي صلى الله عليه وسلم إجماعا
وقيل : يجوز إن منعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة اختار الآجري قال في الفائق : وقال القاضي يعقوب و أبو البقاء و أبو صالح : إن منعوا الخمس جاز ذكره الصيرفي انتهى
وقال في الفروع : ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة وربما مال إليه أبوالبقاء وقال : إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون واختاره الآجري في كتاب النصيحة انتهى
وزاد ابن رجب على من سماهم في الفائق : نصر ابن عبد الرزاق

الجيلي
قلت : واختاره في الحاويين
وقال جامع الاختيارات : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين انتهى
فتلخص جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس عند القاضي يعقوب و أبي البقاء و أبي صالح و نصر بن عبد الرزاق و أبي طالب البصري وهو صاحب الحاويين و الشيخ تقي الدين
تنبيه : تقدم الخلاف في جواز في جواز كون ذوي القربى عاملين في فصله ولم يستثن جماعة سواه وذكر المصنف : أن بني هاشم يعطون للغزو والعمالة وأن الأصحاب
قالوا : يعطي لغرم نفسه ثم ذكر احتمالا بعدم الجواز قال في الفروع : وذكر بعضهم أنه أظهر
قلت : جزم في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم بجواز أخذ ذوي القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة أو عمالا أو مؤلفين أو غارمين لذات البين قال الزركشي : يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين قال القاضي : قياس المذهب : أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقرهم وكذا قال المجد وزاد : أو مؤلفه
فائدة : بنو هاشم من كان من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب وذكره القاضي وأصحابه وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع فيدخل فيهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب وآل أبي لهب وجزم به في التلخيص و الرعاية الكبرى : أن بني هاشم هم أهل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل آل الحارث ابن عبد المطلب فلم يدخلا أبا لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب

ولا لموالي بني هاشم هل يأخذها ولد هاشمية من غير هاشمي ؟ قوله ولا لمواليهم
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من المفردات وأومأ الإمام أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز
فوائد
إحداهما : يجوز دفعها إلى موالي مواليهم على الصحيح من المذهب وسئل الإمام أحمد في رواية الميموني : مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبني قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد قال في الفروع : فيحتمل التحريم

الثانية : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتبارا بالأب قال في الفروع : يجوز في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق وقال أبو بكر في التنبيه و الشافي : لا يجوز واقتصر عليه في الحاوي الكبير وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير وظاهر شرح المجد : الإطلاق
الثالثة : لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الإمام أحمد و الأصحاب قاله في الفروع وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله عنها إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام ولم يذكرا ما يخالفه وجزم به ابن رزين في شرحه وقال المجد في شرحه : أزواجه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في إحدى الروايتين
الثانية : لا يحرم عليهن انتهى
وقال الشيخ تقي الدين : في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من أهل بيته روايتان أصحهما : التحريم وكونهن من أهل بيته قال في الفروع : كذا قال

لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا والنذر وفي أخذهم من الكفارة وجهان
قوله ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع وصايا الفقراء
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وحكاه في الفروع إجماعا
ونقل الميموني : أن التطوع لا يحل لهم أيضا قال المجد في شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم وقدمه ابن رزين
قوله وفي النذر
يعني : يجوز لهم الأخذ من النذر كصدقة التطوع ووصايا الفقراء وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم
وقطع في الروضة بتحريمه أيضا عليهم وحكى في الحاويين في جواز أخذهم من النذور : وجهين وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية
قوله وفي الكفارة : وجهان
قال في الهداية : ويتخرج في الكفارة وجهان وأطلقهما في المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الزركشي و تجريد العناية

أحدهما : هي كالزكاة فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع وهو المذهب صححه المجد في شرحه وقال : بل هي أولى من الزكاة في المنع وهو ظاهر الوجيز فإنه قال : وللهاشمي المطلبي الأخذ من الوصية وصدقة التطوع زقدمه في الفروع
والوجه الثاني : هي كصدقة التطوع قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح و النظم
تنبيه : رأيت في نسختين عليهما خط المصنف ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء وفي النذر وجهان بغير ذكر الكفارة وأيضا : وإطلاق الخلاف في النذر ثم أصلح وعمل كما في الأصل وهو يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر وهي في الكفارة وجهان
وهو الأليق بالمشهور بين الأصحاب ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضا
فائدة : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم بطريق أولى ونقله الميموني وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح قدمه في الفروع وقال اختاره جماعة وصححه المصنف و الشارح قال في الفائق : ويحرم عليه صدقة التطوع على أصح الروايتين ونقل جماعة عن أحمد : لا تحرم عليه اختاره القاضي وذكرها ابن البنا وجهين وأطلقهما في المستوعب و شرح المجد و الحاوي الكبير

هل له دفعها إلى من تلزمه نفقته من أقاربه ؟

قوله وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الكافي و الهادي و الشرح و المحرر و النظم و الفروع و الفائق و الزركشي و المذهب الأحمد
إحداهما : لا يجوز دفعها إليهم وهو المذهب جزم به الخرقي وصاحب المبهج و الإيضاح و عقود ابن البنا و العمدة و الإفادات و التسهيل و المنتخب و ناظم المفردات وهو منها وصححه في التلخيص و البلغة وتصحيح المحرر واختاره القاضي في الأحكام السلطانية والتعليق وقال : هذه الرواية أشهرهما قال الزركشي : هي أشهرهما وأنصهما قال ابن هبرة : هي الأظهر قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم المجد في شرحه وقدمه في المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليهم نقلها الجماعة عن الإمام أحمد قال المصنف في المغنى وتبعه الشارح : هي الظاهر عنه رواها عنه الجماعة وجزم به في الوجيز و المنور وصححه في التصحيح قال القاضي في التعليق : يمكن حملها على اختلاف حالين فالمنع إذا كانت النفقة واجبة والجواز إذا لم تجب
فعلى هذه الرواية : لو دفعها إليه وقبلها لم تلزمه نفقته لا ستغنائه بها والنفقة لا تجب في الذمة وإن لم يقبلها ـ وطالبه بنفقة الواجبة ـ أجبر على دفعها ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم وهو إحدى الروايات وهو المذهب نقله الجماعة وهو داخل في عموم قول المصنف ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم وهو ظاهر كلامه في النظم و الرعايتين وجزم به في الكافي وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين
قال الزركشي : جاز الدفع إليهم بلا نزاع قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم الخرقي و القاضي وصاحب المحرر
والرواية الثانية : لا يجوز دفعها إليهم صححه في التلخيص و البلغة وأطلقهما في الفروع
والرواية الثالثة : إن كان يمونهم عادة : لم يجز دفعها إليهم وإلا جاز ذكرها ابن الزاغوني
فوائد
الأولى : لوكان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كعمه وابن أخيها وعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن ونحوه فالوارث منهما تلزمه النفقة على الصحيح من المذهب والروايتين على ما يأتي في كلام المصنف في باب نفقة الأقارب فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم : الخلاف المتقدم وعكسه الآخر ذكره المجد في شرحه وتبعه في الفروع وغيره
الثانية : يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا على الصحيح من المذهب والروايتين لضعف قرابتهم قال المصنف وتبعه الشارح : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وغيره وعنه لايجوز دفعها إليهم
الثالثة : في الإرث بالرد : الخلاف المتقدم قال في الفروع وقدمه وقال في الرعاية الكبرى : يجوز وفيه رواية وتقدم إذا كان غنيا بنفقة لازمة أو تبرع : هل يجوز الدفع إليه ؟ عند قوله ولا فقيرة لها زوج غني ؟
الرابعة : يجوز كون قريب المزكي عاملا ويأخذ من زكاته بلا نزاع

جزم به في الفروع وغيره وقال المجد : لا تختلف الرواية : أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه غير النفقة الواجبة عليه إذا كان غارما أ و مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي نسبه لقوة القرابة
وجعل في الرعايتين و الحاويين و الفائق : الأقارب كعمودي النسب في الإعطاء لغرم وكتابة لا غير على قول فقالوا وقيل : يعطي عمودي نسبه وبقية أقاربه لغرم وكتابة وأطلق هذين الوجهين في الحاويين
وقال في الأحكام السلطانية : لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم وجزم المصنف وغيره : أنه يعطى قرابته لعمالة وتأليف وغرم لذات البين وغزو ولا يعطى لغير ذلك
الخامسة : لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره وضمه إلى عياله : جاز له دفع الزكاة إليه قال المجد : وهو ظاهر كلام الخرقي و القاضي وأكثر الأصحاب
قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز دفعها إليه اختاره أبو بكر في التنبيه و ابن أبي موسى في الإرشاد وجزم به في المستوعب وقدمه في الحاوي الكبير و شرح ابن رزين وأطلقهما في الفروع وشرح المجد

هل لها دفعها إلى زوجها ؟

قوله أو إلى الزوج
على روايتين وأطلقهما في الهداية و المبهج و الإيضاح و عقود ابن البنا و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغنى و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الزركشي و تجريد العناية
إحداهما : يجوز وهي المذهب اختاره القاضي وأصحابه المصنف قاله في الفروع وفيه نظر لأنا لم نجد المصنف اختاره في كتبه بل المجزوم به في العمدة خلاف ذلك قال ابن رزين : هذا أظهر واختاره أبو بكر قاله شيخنا في تصحيح المحرر وصححه في المذهب و مسبوك الذهب والتصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في إدراك الغاية
والرواية الثانية : لا يجوز قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الخرقي و العمدة و المنور و التسهيل وصححه في تصحيح المحرر وقال : اختاره القاضي في التعليق وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره أبو بكر و المجد في شرحه وقال : اختاره أبو

الخطاب واختاره الخلال أيضا وقال هذا القول الذي عليه أحمد ورواية الجواز قول قديم رجع عنه
فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف هنا ـ جواز أخذ الزوج من الزوجة وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقير والمسكنة فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة ولا لقضاء دين ونحوه قال المجد في شرحه ظاهر المذهب : لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة
وقال القاضي في المجرد : يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة كعمودي النسب وأما لأخذ لغيرهما : فلا يجوز قولا واحدا

هل يجوز دفعها لبني المطلب ؟

قوله أو بني المطلب على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين الفروع الفائق و تجريد العناية و الزركشي و المذهب الأحمد
إحداهما : يجوز وهو المذهب اختاره المصنف و المجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي و المصنف في العمدة و ابن عبدوس في تذكرته لمنعهم بني هاشم ومواليهم واقتصارهم على ذلك
قال في الفروع : اختاره الخرقي و الشيخ تقي الدين وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن البنا في العقود وصاحب المنور و قدمه ابن رزين في شرحه
والرواية الثانية : لا يجوز اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر و ابن منجا في شرحه وجزم به في المبهج و الإيضاح و الإفادات و الوجيز و التسهيل وإليه ميل الزركشي
فائدة : قال في الفروع لم يذكر الأصحاب موالي بني المطلب قال : ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب : أن حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبني قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع
والظاهر : أنه تابع القاضي فإنه قال في بعض كلامه : لا يعرف فيهم رواية ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم انتهى
قلت : لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك فقد قال في الجامع الصغير والإشارة والخصال له

: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم وكذا قال في المبهج و الإيضاح وقال في الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما

إن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم

قوله وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم : لم يجزه إلا لغني إذا ظنه فقيرا في إحدى الروايتين
اعلم أنه إذا دفعها إلى من يستحقها ـ وهو لا يعلم ثم علم ـ فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه وتارة يكون لغيره فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبدا : فجزم المصنف هنا : أنها لا تجزئه وهو المذهب قال في الفروع : لم تجزه في الأشهر قال صاحب المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المصنف و الشارح : لم تجزه رواية واحدة وجزم به في المحرر و الوجيز و الفائق و الخلاصة
وقيل : حكمه حكم ما لو بان غنيا على ما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وجزم به ابن عقيل في فنونه وكذلك ذكره القاضي في الجامع الصغير وحكاهما ابن تميم طريقتين وأطلقهما قال في القواعد الأصولية : فيه طريقان أحدهما : كالغني والثاني : لا تجزئه قطعا فعلى المذهب : يستردها بزيادة مطلقا ذكره الآجرى و أبو المعالي وغيرهما واقتصر عليه في الفروع
وإن ظهر قريبا للمعطي فجزم المصنف هنا : أنه لا يجزئه وهو المذهب
وعليه الأصحاب قاله المجد وتبعه في الفروع وسوى في و الرعايتين و الحاويين بين ما إذا بان قريبا غير عمودي النسب وبين ما إذا بان غنيا وأطلق الروايتين والمنصوص : أنه يجزئه إذا بان قريبا مطلقا قال المجد في شرحه : هذا أصوب عندي لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة سائر الناس إليه ولحديث يزيد بن معن انتهى
قال في القواعد : فإن بان نسبيا فطريقان
أحدهما : لا يجزئه قولا واحدا
والثاني : هو كما لو بان غنيا
والمنصوص هنا : الإجزاء لأن المانع خشية المحاباة وهو منتف مع عدم العلم وأما إذا دفعها إلى غني وهو لا يعلم ثم علم : فأطلق المصنف في الأجزاء روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الفائق
إحداهما : يجزئه وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال في

القواعد الفقهية : هذا الصحيح وقال في القواعد الأصولية : هذا المذهب
قال المجد : اختاره أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
والرواية الثانية : لا يجزئه اختاره الآجري و المجد وغيرهما
فعلى هذه الرواية : يرجع على الغني بها إن كانت باقية وإن كانت تلفت
رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة رواية واحدة ذكره القاضي وغيره
قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير فبان غنيا لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة وقد بطل ذلك فيملك الرجوع
والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت فلم يملك الرجوع وسبق رواية منها في آخر الباب الذي قبله عند قوله لم يرجع على المسكين
وسبق كلام أبي الخطاب وغيره هناك
وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزىء وإن بان الآخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله وتقدم هناك تفاريع ذلك كله
فوائد
إحداها : لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها لو يضمن إذا بان غنيا ويضمن في غيره على الصحيح من المذهب قال في الفروع : هذا الأشهر
قال القاضي في المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنيا بغير خلاف وصححه في الأحكام السلطانية وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنيا وفي غيره روايتان انتهى
وعنه يضمن في الجميع قدمه في الرعاية الصغرى ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه في الحاويين قال في الفروع : كذا قال
وعنه لا يضمن في الجميع وذكر في الرعاية الكبرى : رواية التفرقة وقدم الضمان مطلقا وأطلقهن ابن تميم
الثانية : لايجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها : لم تجزه على الصحيح من المذهب
وقاله في الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة
الثالثة : الكفارة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه

الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة

فائدة : قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة
هذا بلا نزاع وهي أفضل من العتق نقله حرب لحديث ميمونة والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة نقله بكر بن محمد
و أبو داود وقال الحلواني في التبصرة وصاحب الحاوي الصغير : العتق أحب القرب إلى الله انتهيا ويأتي ذلك أول كتاب العتق
وهل الحج أفضل أم الصدقة مع عدم الحاجة أم مع الحاجة ؟ وعلى القريب أم على القريب مطلقا ؟ فيه أربع روايات
قال الشيخ تقي الدين : الحج أفضل من الصدقة وهو مذهب أحمد انتهى
قلت : الصدقة زمن المجاعة لا يعد لها شيء لا سيما الجار خصوصا القرابة
وقال في المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع الزركشي
فيؤخذ منه : أن الصدقة أفضل بلا حاجة فيبقى قول خامس
وفي كتاب الصفوة ل أبن الجوزي : الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد
وسبق في أول صلاة التطوع : أن الحج أفضل من العتق
فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق أولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق أولى ويأتي في باب الوليمة : هل يجوز الأكل من مال من في ماله حرام وحلال أم لا ؟

يستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته ومن يمونه

قوله ويستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
هكذا أطلق جماعة من الأصحاب ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة كما صرح به الأصحاب بمتجر أو غله وقف وصنعة وهذا المذهب مطلقا أعني الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المذهب و المغني و الشرح و الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال : ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه : لا يكفي الاكتفاء بالصنعة وقاله في غلة وقف أيضا قال صاحب الفروع : وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على إمساك المال

وذكر ابن الجوزي في كتابة السر المصون أن الأولى أن يدخر الحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر من الذل ما يكون الموت دونه وذكر كلاما طويلا في ذلك

إن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته من أراد صدقة بكل ماله
قوله وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته : أثم
وكذا لو أضر ذلك بنفسه أو بغريمه أو بكفالته قاله الأصحاب
فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : أنه لم يضر فالأصل الاستحباب وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصديق قبل الوفاء والإنفاق الواجب
بلا نزاع لكن ظاهر ذلك : الجواز لا الاستحباب وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب قال في الفروع : ودليلهم يقتضي ذلك
قوله فإن لم يثق من نفسه لم يجز له
وهو المذهب وعليه الأصحاب قاله أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ويحجز عليه وقال المصنف وغيره : يكره ذلك
قوله ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة
بلا نزاع زاد في الفروع وغيره : وكذا من لا عادة له بالضيق
فوائد
الأولى : ظهر مما سبق : أن الفقير لا يقترض ويتصدق ونص الإمام أحمد في فقير لقرابته وليمة : يستقرض ويهدي له ذكره أبو الحسين في الطبقات
قال الشيخ تقي الدين : فيه صلة الرحم بالقرض
قال في الفروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء وقال أيضا : ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولىمن الزكاة وأن أخذها سرا أولى
قال : وفيها قولان للعلماء أظن علماء الصوفية
الثانية : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما نص عليه ولهم أخذها
الثالثة : يستحب التعفف فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها فإن أخذها مظهر للفاقة قال في الفروع : فيتوجه التحريم قلت : وهو الصواب
الرابعة : يحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على نص أحمد :

الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ويبطل الثواب بذلك وللأصحاب خلاف فيه وفيه بطلان طاعة بمعصية واختار الشيخ تقي الدين الإحباط لمعنى الموازنة
قال في الفروع : ويحتمل أن يحرم المن إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه فله أن يعدد إحسانه
الخامسة : من أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بداله : استحب أن يمضيه ولا يجب قال الإمام أحمد : ما احسن أن يمضي وعنه يمضيه ولا يرجع فيه وحمل القاضي ما روى عن أحمد : على الاستحباب قال ابن عقيل : لا أعلم للاستحباب وجها قاله في القاعدة الثانية والخمسين وهو كما قال وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين كالهدى والأضحية يتعينان بالقول وفي تعيينهما بالنية وجهان انتهى
وتقدم متى يملك الصدقة ؟ في آخر الباب الذي قبله فليعاود

كتاب الصيام ما هو الصوم ؟ متى فرض ؟ إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر

فوائد
إحداها : الصوم والصيام في اللغة : الإمساك وهو في الشرع : عبارة عن إمسك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص
الثانية : فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعا فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع ومضانات إجماعا
الثالثة : المستحب أن يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان بإسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب وذكر المصنف : يكره إلا مع قرينة وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجها : يكره مطلقا وفي المنتخب : لا يجوز
قوله وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين : وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب
وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يحب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة
ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال : لم أجد عن أحمد قولا صريحا بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه

واختار هذه الرواية أبو الخطاب و ابن عقيل ذكره في الفائق
واختارها صاحب التبصرة قاله في الفروع واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم : صاحب التنقيح و الفروع و الفائق وغيرهم
وصححه ابن رزين في شرحه
فعلى هذه الرواية : يباح صومه قال في الفائق : اختاره الشيخ تقي الدين
وقيل : بل يستحب قال الزركشي : اختاره أبو العباس انتهى
قال في الاختيارات : وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه انتهى
وعنه الناس تبع للامام إن صام صاموا وإلا فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها وإجباره بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن ويعمل بظنه
وقيل : إلا المنفرد برؤيته فإنه يصومه حكى هذين القولين صاحب الرعاية
قلت : المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته على ما يأتي في كلام المصنف رحمه الله قريبا

الخلاف في صوم يوم الشك

وعنه صومه منهي عنه قاله في الفروع وقال : اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني و أبو الخطاب و ابن عقيل وغيرهم قال الزركشي وقد قيل : إن هذا اختيار ابن عقيل و أبي الخطاب في خلافيهما قال : والذي نصره أبو الخطاب في الخلافي الصغير : كالأول واصل هذا في الكبير انتهى
فعلى هذه الرواية قيل : يكره صومه ذكره ابن عقيل رواية وقيل : انتهى للتحريم ونقله حنبل ذكره القاضي وأطلقهما في الفروع و الزركشي و الفائق فقال : وإذا لم يجب فهل هو مباح أو مندوب أو مكروه محرم ؟
على أربعة أوجه اختار شيخنا الأول انتهى
قال بعض الأصحاب : يجيء في صيامه الأحكام الخمسة قال الزركشي : وقول سادس بالتبعية
وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالية كمضى شهرين كاملين
فالثالث ناقص وقال : هو معنى التقدير وقال أيضا وقال أيضا : البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله

وقال أيضا : الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور : كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحرز وطلب الحقق ولا أحد قال بوجوب الصوم بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان
وقال في مكان آخر : أو يظنه لقبولنا شهادة واحد
تنبيه : فعلى الأصحاب : يجوز صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ينويه حكما جازما بوجوبه وذكر ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب وجزم به في الوجيز قال الزركشي : حكي عن التميمي فعلى المقدم ـ وهو الصحيح ـ يصلي التراويح على أصح الوجهين اختاره ابن حامد و القاضي وجماعة ولده القاضي أبو الحسين قال في المستوعب في صلاة التطوع وصاحب الحاوي الكبير : هذا الأقوى عندي قال المجد في شرحه : هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل : القيام قبل الصيام احتياطا لسنة قيامه ولا يتضمن محذورا والصوم نهي عن تقديمه قال في تجريد العناية : وتصلى التراويح ليلتئذ في الأظهر قال ابن تميم : فعلت في أصح الوجهين قال ابن الجوزي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد واختار مشايخنا المتقدمين ذكره في كتاب درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم
والوجه الثاني : لا تصلى التراويح اقتصارا على النص اختاره أبو حفص و التميميون وغيرهم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وصححه في تصحيح المحرر قال في التلخيص : وهو أظهر قال الناظم : هو أشهر القولين وأطلقهما في المحرر وشرح الهداية و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الزركشي و القواعد الفقهية وهو ظاهر الفروع
وأما بقية الأحكام ـ : من حلول الآجال ووقوع المتعلقات وانقضاء العدد ومدة الإيلاء وغير ذلك ـ : فلا يثبت منها شيء على الصحيح عندهم وقدمه في الفروع وقال : هو أشهر وذكر القاضي احتمالا : تثبيت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه وتبينت النية ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك
قال في القواعد : وهو ضعيف قال الزركشي : هما احتمالان للقاضي في التعليق واطلقهما وعلى رواية أنه ينويه حكما : بوجوبه جاز ما يصلي التراويح أيضا على الصحيح وجزم به أكثر الأصحاب وقيل : لا يصلي
فائدة : قال في المستوعب : فإن غم هلال شعبان وهلال شعبان وهلال رمضان جميعا : فعلى الرواية الأولى وهي المذهب عند الأصحاب : يجب أن يقدروا رجبا وشعبانا ناقصين ثم يصومون ولا

يفطرون حتى يروا هلال شوال ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما
وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان
ويأتي بأتم من هذا عند قوله وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا

إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده

قوله وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة
هذا المذهب سواء كان أول الشهر أو آخره جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع : هذا المشهور قال
الزركشي : هذا المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر
وعنه إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وقبل الزوال للماضية
اختاره أبو بكر و القاضي وقدمه في الفائق
وعنه إذا رؤي في آخر الشهر فهو لليلة المقبلة وإلا لليلة الماضية
قال في المذهب : فأما إذا رؤي في آخره قبل زوال : فهو للماضية
قولا واحدا وإن كان بعد الزوال فعلى روايتين انتهى
وعنه إذا رؤي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة وإلا
لليلة الماضية

إذا رآه أهل بلد هل يلزم الناس كلهم الصوم ؟ يقبل عدل واحد في هلال رمضان

قوله وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم
لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه وأما من لم يره : فإن كانت
المطالع
متفقة لزمهم الصوم أيضا وإن اختلف المطالع فالصحيح من المذهب
: لزوم الصوم أيضا قدمه في الفروع و الفائق و الرعاية وهو من
المفردات وقال في الفائق : والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة
وقيل : تلزم من قارب مطلعهم اختار شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقي
الدين ـ
وقال في الفروع وقال شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقي الدين ـ تختلف
المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا وقال
في الرعاية الكبرى : يلزم من لم يره حكم من رآه ثم قال : قلت : بل
هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها
مع اختلافها انتهى
فاختار أن البعد مسافة القصر وفرع فيها على المذهب وعلى
اختياره
فقال : لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت

فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال : صام معهم وعلى المذهب : يفطر فإن شهد به وقبل قول أفطروا معه على المذهب وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعد : افطر معهم وقضى يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله وسافرت سفينة أو غيرها سريعا في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعد : أمسك معهم بقية يومه لا على المذهب انتهى
قال في الفروع : كذا قال قال وما ذكره على المذهب واضح وعلى اختياره فيه نظر لأنه في الأولى : اعتبر حكم البلد المنتقل إليه لأنه صار من جملتهم وفي الثانية : اعتبر حكم المنتقل منه لأنه التزم حكمه انتهى
قوله ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقال في الرعاية : ويثبت بقول عدل واحد وقيل : حتى مع غيم وقتر فظاهره : ان المقدم خلافة قال في الفروع : و المذهب التسوية وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود
واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر أو رآه في المصر وحده لا في جماعة : قبول قول عدل واحد وإلا اثنان وحكى هذه رواية قال في الرعاية وقيل عنه : إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير : قبل وإلا فلا
فقال في هذه الرواية لا في جمع كثير ولم يقل وإلا اثنان
فعلى المذهب : هو خبر لا شهادة على الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة واحدة
وقال في المبهج : أما الرؤية : فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين
فظاهره : أنه لا يقبل قول امرأة واحدة ويأتي الخلاف فيها
وعلى المذهب أيضا : لا يختص بحاكم بل يلزم الصوم من سمعه من عدل
قال بعض الأصحاب : ولو رد الحاكم قوله
وقال أبو البلقاء : إذا ردت شهادته ولزم الصوم فأخبره غيره : لم يلزمه بدون ثبوت وقيل : إن وثق إليه لزمه ذكره ابن عقيل
وعلى المذهب : لا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في شهادة القاذف :
أنه شهادة لا خبر فتنعكس هذه الأحكام وذكر بعضهم وجهين هل هو خبر أوشهادة ؟ قال في الرعاية : وفي المرأة والعبد ـ إذا قلنا يقبل

قول عدل ـ وجهان وأطلق في قبول المرأة الواحدة ـ إذا قلنا يقبل قول عدل واحد ـ
الوجهان في الرعاية الصغرى و النظم و الحاويين و الفائق وقال في الكافي : يقبل قول العبد لأنه خبر وفي المرأة وجهان أحدهما : يقبل لأنه خبر
والثاني : لا يقبل لأن طريقة الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل ويطلع عليه الرجل كهلال شوال قال في الفروع : كذا قال
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور وهو صحيح وهو المذهب وقطع به أكثرهم وقال في الفروع : يتوجه في المستور والمميز الخلاف
فائدة : إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه في مسألة الغيم وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين وقال : صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة وقدمه في الفروع وقال القاضي في مسألة الغيم ـ مفرقا بين الصوم وبين غيره ـ : وقد يثبت الصوم مالا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين وهو شهادة عدل ويأتي إن شاء الله تعالى : إذا علق طلاقها بالحمل فشهد به امرأة

لا يقبل في غيره إلا عدلان إذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين يوما إلخ قوله ولا يقبل في سائر الشهود إلا عدلان
وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وحكاه الترمذي إجماعا
وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره فعلى المذهب : قال الزركشي : قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم ويحتمل مطلقا وبه قطع أبو محمد وفجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما ولو ردهما الحاكم لجهله بهما ولكل واحد منهما الفطر انتهى
قوله وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثون يوما فلم يروا الهلال أفطروا وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يفطرون مع الصحو وصححه في الحاويين قال في الفروع : اختاره في المستوعب و أبو محمد الجوزي لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة انتهى
قلت : ليس كما قال صاحب المستوعب وصاحب المستوعب قطع بالفطر فقال وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحدا

وإن صاموا بشهادة واحد إن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا
قوله وإن صاموا بشهادة واحد فعلي وجهين
عند الأكثر وقيل : هما روايتان وأطلقهما في الكافي و المغنى و الرعايتين و الفروع و الفائق و الشرح
أحدهما : لا يفطرون وهو الصحيح من المذهب جزم به في العمدة و المنور و المنتخب وصححه في التصحيح و المذهب و الخلاصة و البلغة و النظم و اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في القواعد أشهر الوجهين لا يفطرون انتهى وقدمه في الهداية و الفصول و المستوعب و الهادي و التلخيص و المحرر و شرح ابن رزين
والوجه الثاني : يفطرون اختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز و التسهيل و ظاهر كلامه في الحاويين : أن على هذا الأصحاب فإنه قال فيها : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يره مع الغيم : أفطر ومع الصحو : يصوم الحادي والثلاثين هذا هو الصحيح وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحوا كان أو غيما وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين
وقيل : لا يفطر بحال انتهى
وقيل : لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم قال المجد في شرحه : وهذا حسن إن شاء الله تعالى واختاره في الحاويين
قوله وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقيل : يفطرون وقال في الرعاية قلت : إن صاموا جزما مع الغيم أو القتر أفطروا وإلا فلا
قلت : وكلا القولين ضعيف جدا فلا يعمل بهما
فعلى المذهب : إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد يصام اثنان وثلاثون يوما حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال في المستوعب : وعلى هذا فقس قال في الفروع : وليس مراده مطلقا
فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال : افطروا قطعا
وقضوا يوما فقط على الصحيح من المذهب ونقله حنبل وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه تخريج وإحتمال يعني أنهم يقضون يومين

من رأى هلال رمضان وردت شهادته

قوله ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته : لزمه الصوم
وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين
قال الزركشي وصاحب الفائق هذه الرواية عن أحمد
فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية
وعلى الرواية الثانية : قال في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : لا يلزمه شيء واختاره الشيخ تقي الدين وظاهر ما قدمه في الفروع : أنه يلزمه جميع الأحكام خلا الصيام على هذه الرواية ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته بعض ما يتعلق بذلك
قوله الأولى : هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس لأنه قد أكمل العدة في حقه أم لا يفطر ؟ يه وجهان ذكرهما أبو الخطاب وقال في الرعايتين وتابعه في الفائق قلت : فعلى الأولة هل يفطر مع الناس أو قبلهم ؟ يحتمل وجهين وأطلق الوجهين في الفروع وقال : ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينه المعلقين به قال في الرعاية : قلت فعلى الأولى يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به قلت : وهو الصواب
وقواعد الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر إلا مع الناس ولا يقطع طلاقه المعلق ولا يحل دينه
وتقدم إذا قلنا يقبل عدل واحد : أنه خبر لا شهادة فليزم من أخبره الصوم

إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر

قوله وإن رأى هلال شوال وحده : لم يفطر
هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو حكيم : يتخرج أن يفطر واختاره أبو بكر قال ابن عقيل : يجب الفطر سرا وهو حسن وقال في الرعاية الكبرى ـ فيمن رأى هلال شوال وحده ـ وعنه يفطر وقيل : سرا قال في الفروع : كذا قال قال المجد في شرحه : لا يجوز إظهار الفطر إجماعا قال القاضي : ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر قال في الفروع : فظاهره المنع مطلقا وقيل ابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم ؟ فقال : إن كانت اعذار خفية

يمنع من إظهاره كمريض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه
تنبيه : قال الشيخ تقي الدين : والنزاع في أصل المسألة مبنى على أصل وهو أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار ؟ كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد فائدتان
إحداهما : قال المجد في شرحه : المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر
الثانية : لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بحالهما : لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما : الفطر بقولهما في قياس المذهب قاله المجد في شرحه لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان وقدمه في الفروع وجزم المصنف و الشارح بالجواز وهو الصواب

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى

قوله وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير : تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه
إن وافق صوم الأسير ومن في معناه ـ كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم ـ شهر رمضان فلا نزاع في الاجزاء وإن وافق ما بعده ما بعده فتارة يوافق رمضان القابل وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل فإن وافق ما قبل رمضان القابل : فلا نزاع في الاجزاء كما جزم به المصنف لكن إن صادف صومه شوالا أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوما مكان يوم العيد وأربعا إن قلنا : لا تصام أيام التشريق
ويأتي ما إذا صام شهرا كاملا عن رمضان وكان أحدهما ناقصا في باب ما يكره ويستحب
وإن وافق رمضان السنة القابلة فقال المجد في شرحه : قياس المذهب :
لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني وقضى الأول واقتصر عليه في الفروع
قوله وإن وافق قبله لم يجزه
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقال في الفائق : قلت وتتوجه الصحة بناء على أن فرضه اجتهاده
فعلى المذهب : لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم بعد ذلك : صام ثلاثة أشهر شهرا على إثر شهر كالصلاة إذا فاتته نقله مهنا

وذكره أبو بكر في التنبيه قال في الفروع : ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب النية : تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها انتهى
فائدة : لو تحرى وشك : هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه كمن تحرى في الغيم وصلى ولو صام بلا اجتهاد : فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه وسبق في القبلة وجه بالاجزاء فكذا هنا
ولو شك في دخوله فكما لو ظن أنه لم يدخل وقال في الرعاية : يحتمل وجهين قال في الفروع : كذا قال
ونقل مهنا : إن صام لا يدري : هو رمضان أو لا ؟ فإنه يقضى إذا كان لا يدري ويأتي ما يتعلق بالقضاء في بابه

شروط وجوب الصوم

قوله ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم
احترازا من غير القادر كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وما في معناه على ما يأتى إن شاء الله تعالى
قوله ولا يجب على كافر ولا مجنون
تقدم حكم الكافر في كتاب الصلاة والردة تمنع صحة الصوم إجماعا فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها
قوله فجزم المصنف وغيره بقضائه وقال المجد : ينبنى على الروايتين فيما إ ذا وجد الموجب في بعض اليوم فإن قلنا : يجب وجب هنا وإلا فلا وأما المجنون : فيأتى حكمه بعد ذلك
قوله ولا صبي
يعني لا يجب الصوم عليه وهوالصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب قال القاضي : المذهب عندي رواية واحدة : لا يجب الصوم حتى يبلغ وعنه يجب على المميز إن أطاقه وإلا فلا اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى وأطلقهما في الحاويين وأطلق في الترغيب وجهين وأطلق ابن عقيل الروايتين ومرادهم : إذا كان مميزا كما صرح به جماعة
وعنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه وقد قال الخرقي يؤخذ به إذا
فائدة : أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع

وقدمه في الرعاية وحدد ابن أبي موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره

يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاقه إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء
قوله لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاد
يعني : على القول بعدم الوجوب قال أكثر الأصحاب : يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة قاله في الفروع وذكر المصنف قول الخرقي
وقال : اعتباره بالعشر أولى لأمره عليه أفضل ـ الصلاة والسلام ـ بالضرب على الصلاة عندها وقال المجد : لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة وعلى كلا القولين : يجب ذلك على الولي صرح به جماعة من الأصحاب واقتصر عليه في الفروع وقال ابن رزين : يسن لوليه ذلك
فائدة : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصى بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ
قوله وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار : لزمهم الإمساك والقضاء
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكره أبو الخطاب رواية : لا يلزم الإمساك وأطلقهما في الهداية وقال الشيخ تقي الدين : يمسك ولا يقضي وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء

إن أسلم أو بلغ أو أفاق مجنون فكذلك

قوله وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك
يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار وهذا المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء وقدمه ابن رزين
وقال : لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي في الكافي وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفائق و الشرح وأطلقهما في المجنون في المغني وقال الزركشي : وحكى أبو العباس رواية فيما أظن ـ واختارها ـ يجب الإمساك دون القضاء والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب ويأتي أحكام المجنون
فائدة : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ما

سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة
قوله وإن بلغ الصبي صائما أي بالسن والاحتلام أتم ولا قضاء علية عند القاضي
كنذره إتمام نفل قال في الخلاصة و البلغة : فلا قضاء في الأصح وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في المستوعب و التلخيص و شرح ابن رزين وعند أبي الخطاب عليه القضاء كالصلاة إذا بلغ في أثنائها وجزم به في الإفادات و الوجيز وأطلقهما في الهداية و المذهب و الكافي و المغني و الهادي و المجد في شرحه و محرره
و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الشرح والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها
فائدة : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح قاله الأصحاب ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم على الصحيح نقله أبو طالب و أبو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد وهو من المفردات
وقيل : يستحب لوجود سبب الرخصة قال المجد : وهو أقيس لأن المختار أن ما سافر في أثناء يوم له الفطر

وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر إلخ

قوله وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء
إجماعا وفي الإمساك روايتان وأطلقهما في الهداية و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الشرح
إحداهما : يلزمه الأمساك وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : لزمهم الإمساك على الأصح وصححه في التصحيح و فصول ابن عقيل قال في تجريد العناية : أمسكوا على الأظهر ونصره في المبهج وجزم به في الإيضاح و الوجيز و الإفادات وقدمه في المستوعب و الفائق
والرواية الثانية : لا يلزمهم الإمساك وتقدم أن من أبيح له الفطر - من الحائض والمريض وغيرهما - لا يجوز لهم إظهاره عند قوله وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر
ويأتي في أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل في رمضان
فوائد
الأولى : لو برئ المريض مفطرا فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر
الثانية : لو أفطر المقيم متعمدا ثم سافر في أثناء اليوم أو تعمدت

المرأة الفطر ثم حاضت في أثناء اليوم : لزمهم الإمساك في السفر والحيض نقله ابن القاسم و حنبل فيعايي بها ووجه في الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافا
وقال في المستوعب : وعنه في صائم أفطر عمدا أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه قال في الفروع : كذا قال
وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك وقال في الفصول : يمسك من لم يفطر
وإلا فروايتان ونقل الحلواني : إذا قال المسافر أفطر غدا : أنه كقدومه مفطرا
وجعله القاضي محل وفاق
الثالثة : إذا قلنا : لا يجب الإمساك فقدم مفطرا فوجد امرأته قد طهرت من حيضها : جاز أن يطأها فيعايي بها
الرابعة : لو حاضت امرأة في أثناء يوم فقال الأمام أحمد : تمسك كمسافر قدم
هذا الصحيح من المذهب : وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للواجب ذكره ابن عقيل في المنثور وذكره في الفصول ـ فيما إذا طرأ المانع ـ روايتين وذكره المجد قال في الفروع : يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون ـ وقلنا : يمنع الصحة وأنه لا يقضي ـ أنه هل يقضى ؟ على روايتين في إفاقته في أثناء يوم بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت قال في الفروع وظاهر كلامهم : الإمساك مع المانع وهو أظهر
الخامسة : لا يلزم من أفطر في صوم واجب ـ غير رمضان ـ الإمساك ذكره جماعة وقدمه في الفروع وقيل : يلزم

من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

قوله ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا
بلا نزاع لكن لو كان الكبير مسافرا أو مريضا فلا فدية لفطرة بعذر معتاد ذكره القاضي في الخلاف قاله في الفروع وقال المجد في شرحه : ذكره القاضي في تعليقه وهما كتاب واحد ولا قضاء عليه والحالة هذه للعجز عنه وتبع القاضي من بعده فيعايي بها
ويأتي حكم الكفارة إذا عجز عنها بعد أحكام الحامل والمرضع
ويأتي آخر باب ما يفسد الصوم : إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره فائدتان
إحداهما : لو أطعم العاجز عن الصوم : لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ثم قدر على القضاء فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المعضوب

في الحج إذا حج عنه ثم عوفي على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكر بعض الأصحاب احتمالين أحدهما : هذا والثاني : يلزمه القضاء به
الثانية : المراد بالإطعام هنا : ما يجزئ في الكفارة قاله الأصحاب
تنبيه : ظاهر قوله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا أنه لا يجزئ الصوم عنها وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقال الشيخ تقي الدين : لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران : توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك

المريض والمسافر إذا خافا الضرر

قوله والمريض إذا خاف الضرر والمسافر : استحب لهما الفطر
أما المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله أو كان صحيحا ثم مرض في يومه أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره : فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعا
فوائد
إحداهما : من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرر بالصوم كتضرره بمجرد الصوم
الثانية : مفهوم قوله والمريض إذا خاف الضرر أنه لم يخفف الضرر لا يفطر وهو الصحيح وعليه الأصحاب وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى ثم قال قلت : إلا أن يتضرر قال في الفروع : كذا قال وقيل ل أحمد : متى يفطر المريض ؟ قال إذا لم يستطع قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟
الثالثة : إذا خاف التلف بصومه : أجزأ صومه وكره على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع قال في عيون المسائل و الانتصار و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : يحرم صومه قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار : أنه يجب فطره بمرض مخوف
الرابعة : لو خاف بالصوم ذهاب ماله : فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف
الخامسة : لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر ؟ ذكر الخلال روايتين وقال ابن عقيل : إن حصر العدو بلدا أو قصد المسلمون عدوا لمسافة قريبة : لم يجز الفطر والقصر على الأصح

ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال
واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب فعلى القول بالجواز يعايي بها
وذكر جماعة ـ فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه ـ فعنه يتيمم ويصلى اختاره أبو بكر
وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق ذلك في التيمم وأن المذهب : أنه يتيمم ويصلي
السادسة : لو كان به شبق يخاف منه تشتق أنثييه : جامع وقضى ولا يكفر نقله الشانلجي قال الأصحاب : هذا إذا لم تندفع شهوته فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع وكذا إن إمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز وإلا جاز للضرورة فإذا تضرر بذلك وعنده امرأة حائض وصائمة فقيل : وطء الصائمة أولى لتحريم الحائض بالكتاب ولتحريمها مطلقا صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة وقدمه ابن رزين في شرحه
وقيل : يتخير لإفساد صومها وأطلقهما في الفروع وهما احتمالان بوجهين مطلقين في المغني و الشرح
السابعة : لو تعذر قضاؤه لدوام شبقه : فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريبا ذكره في الفروع وغيره
الثامنة : حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع : حكم من يخاف من تشقق أنثييه

المسافر يستحب له الفطر المسافر هو الذي يباح له القصر
قوله والمسافر يستحب له الفطر
وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقبة أم لا وفيه وجه : أن الصوم أفضل ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية
فوائد
إحداهما : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : يباح له الفطر ولو كان السفر قصيرا
الثانية : لو صام في السفر أجزأه على الصحيح من المذهب كما قطع

به المصنف هنا وعليه الأصحاب ونقل حنبل : لا يعجبني واحتج حنبل بقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ [ليس من البر الصوم في السفر] قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحتمل عدم الاجزاء ويؤيد تفرد حنبل وحملها على رواية الجماعة أولى
فعلى المذهب : لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب وحكاه المجد عن الأصحاب قال : وعندي لا يكره إذا قوى عليه واختاره الآجري
وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره بل تركه أفضل قال : وليس الصوم أفضل وهو من المفردات وفرق بينه وبين رخصة القصر : أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة قال في الفروع : ورد بصوم المريض وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة
الثالثة : لو سافر ليفطر حرم عليه

لا يصام في رمضان عن غيره من نوى الصوم في سفره فله الفطر

قوله ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره
يعني المسافر والمريض أما المريض : فلا نزاع في عدم الجواز وأما المسافر : فالمذهب ـ وعليه الأصحاب ـ أنه لا يجوز مطلقا
وقيل : للمسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية : وهو غريب بعيد
فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره فهل يقع باطلا أو يقع ما نواه ؟
قال في الفروع : هي مسألة تعيين النية يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب وعلى المذهب : أيضا لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين
فائدة : لو قدم من سفره في أثناء النهار وكان لم يأكل : فهل ينعقد صومه نفلا ؟ قال القاضي : لا ينعقد نفلا ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه
قوله ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يقوى على السفر
فعلى الأول قال أكثر الأصحاب : لأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو
وذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف و الشارح ـ أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر
فعلى هذا : لا كفارة بالجماع اختاره القاضي وأكثر الأصحاب قاله

المجد وقدمه في الفروع وذكر بعضهم رواية : أنه يكفر وجزم به على هذا قال في الفروع : وهو أظهر انتهى
وعلى الرواية الثانية : إن جامع كفر على الصحيح عليها وعنه لا يكفر لأن الدليل يقتضي جوازه فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة لكن له الجماع بعد الفطرة بغيره كفطرة بسبب مباح
ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم وهو قوله وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة علية
فائدة : المريض الذي يباح له الفطر : حكمه حكم المسافر فيما تقدم قاله المصنف و المجد وغيرهما وجعله القاضي وأصحابه و ابن شهاب في كتب الخلاف : أصلا للكفارة على المسافر بجامع الإباحة وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل ونقل مهنا في المريض : يفطر بأكل فقلت : يجامع ؟ قال : لا أدري فأعدت عليه فحول وجهه عني

إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه

قوله وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن قبل خروجه
وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ونقل ابن منصور : إن نوى السفر في الليل
ثم سافر في أثناء النهار : أفطر وإن نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يعجبني أن يفطر فيه والفرق : أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار
قال في القواعد : وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ويجوز بغيره فعلى المنع : لو وطىء وجبت الكفارة على الصحيح
جعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع على ما تقدم قريبا
وعلى الجواز ـ وهو المذهب ـ : الأفضل له أن يفطر ذكره القاضي و ابن عقيل و ابن الزاغواني وغيرهم واقتصر عليه في الفروع وغيره فيعايي بها